





البنك العربي الوطني
arab national bank

الجمعية العامة غير العادية

٢٠٢٥

يسر البنك العربي الوطني دعوة السادة المساهمين الكرام الى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية
(الاجتماع الأول) الذي سيعقد بإذن الله في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم
الثلاثاء ١٠ شوال ١٤٤٦هـ الموافق ٠٨ أبريل ٢٠٢٥م وذلك عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

Extraordinary General Assembly Meeting

2025

The Arab National Bank is pleased to invite its honorable shareholders to attend the Extraordinary General Assembly Meeting (the first meeting), which is scheduled to be held, at 6:30 pm on Tuesday 10 Shawwal 1446 H corresponding to 08 April 2025 G, by Means of Modern Technology.



Extraordinary General Assembly Agenda

بنود الجمعية العامة غير العادية

1- Reviewing and discussing the Board of Directors' report for the Financial year ending on 31-12-2024.(attached)	١- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته للسنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٤م (مرفق).
2- Reviewing and discussing the financial statements for the fiscal year ending on 31-12-2024.	٢- الاطلاع على القوائم المالية ومناقشتها عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٤م.
3-Voting on the Auditor's report for the Financial year ending on 31-12-2024.(attached)	٣- التصويت على تقرير مراجع الحسابات ومناقشته عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٤م (مرفق).
4- Voting on the appointment of the external auditors among the candidates based on the Audit Committee's recommendation. The appointed auditors shall examine, review and audit the (first, second, third,) quarters and the annual financial statements of the fiscal year 2025 G, In addition to the first quarter of 2026 G, along with determining their fees and they are. (1) Ernst & Young (EY) Co. (2) (Deloitte) Co. (3) Allied Accountants Professional Services (RSM) Co. (4) Al Bassam Chartered Accountants (PKF) Co. (5) Alluhaid & Alyahya Chartered Accountants (LYCA) Co.	٤- التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للبنك من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث والسنوات من العام المالي ٢٠٢٥ م والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٦ م وتحديد أتعابهم وهم كل من: (١) شركة إرنست ويونغ (EY) (٢) شركة ديلويت (Deloitte) (٣) شركة المحاسبين المتحدون للاستشارات المهنية (RSM) (٤) شركة البسام محاسبون قانونيون ومستشارون (PKF) (٥) شركة للحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)
5- Voting on discharge of Board of Directors members for fiscal year 2024.	٥- التصويت على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية ٢٠٢٤م.
6-Voting on authorizing the Board of Directors to distribute interim (semiannual or quarterly) dividends for the fiscal year 2025.	٦- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية نصف أو ربع سنوي عن العام المالي ٢٠٢٥م.
7-Voting on disbursing an amount of (10,007,000) SAR as a remuneration to the Board members against fiscal year ended 31-12-2024.	٧- التصويت على صرف مبلغ (١٠,٠٠٧,٠٠٠) ريال مكافآت لأعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١-١٢-٢٠٢٤م.
8- Voting on delegating to the Board of Directors the authorization powers of the General Assembly stipulated in paragraph (1) of Article twenty seven from the Companies Law, for a period of one year starting from the date of the General Assembly approval or until the end of the delegated Board of Directors 'cycle, whichever is earlier, in accordance with the conditions set forth in the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.	٨- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
9- Voting on Rules and Standards of Competing with Arab National Bank Business.(attached)	٩- التصويت على ضوابط ومعايير المنافسة لأعمال البنك العربي الوطني (مرفق).
10- Voting on delegating to the Board of Directors the authorization powers of the General Assembly stipulated in paragraph (2) of Article twenty seven from the Companies Law, for a period of one year starting from the date of the General Assembly approval or until the end of the delegated Board of Directors 'cycle, whichever is earlier, in accordance with the conditions set forth in the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies subject to the approval of Rules and Standards of Competing with Arab National Bank Business item number (9).	١٠- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وذلك في حال الموافقة على ضوابط ومعايير المنافسة لأعمال البنك العربي الوطني البند رقم (٩).
11- Voting on the participation of Board Member Obaid Abdullah Al Rasheed in a work that competes with the Bank business. (attached)	١١- التصويت على إشترك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبيد عبدالله الرشيد، في عمل منافس لأعمال البنك (مرفق).
12- Voting on amendment the Employee Share Program and delegate the Board of Directors to determine the terms of this program, including the allocation price for each share offered to employees, if paid. (attached)	١٢- التصويت على تعديل برنامج الأسهم المخصصة للموظفين وعلى تفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل (مرفق).

<p>13- Voting on the bank's purchase of a number of its shares, up to a maximum of (10,000,000) of its shares, with the aim of allocating them to the bank's employees within the Employee Share Program. The purchase will be financed through the bank's own resources, and to delegate the Board of Directors to complete the purchase process within a maximum period of eighteen months from the date of the Extraordinary General Assembly. The bank will retain the purchased shares for a period not exceeding (10) years from the date of the extraordinary general assembly's approval as a maximum until they are allocated to eligible employees. After the expiration of this period, the bank will follow the procedures and controls stipulated in the relevant laws and regulations. (attached).</p>	<p>١٣- التصويت على شراء البنك عدد من أسهمه ويحد أقصى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم من أسهمه لغرض تخصيصها لموظفي البنك ضمن برنامج أسهم الموظفين ، وسيتم تمويل الشراء عن طريق الموارد الذاتية للبنك ، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فتره أقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية وسيحتفظ البنك بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن (١٠) سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين ، وبعد انقضاء هذه المدة سيتبع البنك الإجراءات والضوابط المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (مرفق)</p>
<p>14- Voting on amendment of Remuneration Policy for Board of Directors, Sub-board Committee Members and Executives Management. (attached).</p>	<p>١٤- التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية (مرفق).</p>
<p>15- Voting on amendment of Audit Committee Terms Of Reference. (attached).</p>	<p>١٥- التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).</p>
<p>16- Voting on amendment of Board Membership Nomination Criteria Policy and Procedures. (attached).</p>	<p>١٦- التصويت على تعديل سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة (مرفق).</p>
<p>17- Voting on the amendment of Article (17) of the Bank's Bylaws Concerning the Formation of the Board of Directors. (attached).</p>	<p>١٧- التصويت على تعديل المادة (١٧) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة (مرفق).</p>
<p>18- Voting on the amendment of Article (20) of the Bank's Bylaws Concerning the Vacant Positions in the Board. (attached).</p>	<p>١٨- التصويت على تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس (مرفق).</p>
<p>19- Voting on the amendment of Article (23) of the Bank's Bylaws Concerning the Chairman, Vice- Chairman and Managing Director (attached).</p>	<p>١٩- التصويت على تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة برئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب (مرفق).</p>
<p>20- Voting on the amendment of Article (37) of the Bank's Bylaws Concerning the Decisions of the Assemblies. (attached).</p>	<p>٢٠- التصويت على تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بقرارات الجمعيات (مرفق).</p>
<p>21- Voting on the amendment of Article (50) of the Bank's Bylaws Concerning the Final Provisions. (attached).</p>	<p>٢١- التصويت على تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساس للبنك والمتعلقة بالأحكام الختامية (مرفق).</p>
<p>22- Voting on contracts and business dealings between the bank and ABANA Company, in which Board Chairman, Mr. Salah Rashid Alrashid, has an indirect interest, Money Transport, ATM Replenishment, and CCTV project of the bank. The total transactions with the bank during the year 2024 amounted is SR 1,906,228 without conditions or preferential benefits. (attached).</p>	<p>٢٢- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك و شركة أبانا والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ صلاح راشد الراشد، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصاريف مراقبة لجميع فروع ومراكز البنك، وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام ٢٠٢٤ مبلغ ١,٩٠٦,٢٢٨ ريال سعودي، بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق).</p>
<p>23- Voting on contracts and business dealings between the bank and Alkhaleej Training and Education Company, in which Board Chairman, Mr. Salah Rashid Alrashid, has an indirect interest, relating to manpower supply agreement (labor services) executed in the ordinary course of business of the Bank. The total transactions with the bank during the year 2024 amounted is SR 1,267,477, and without conditions or preferential benefits. (attached).</p>	<p>٢٣- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الخليج للتدريب والتعليم والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ صلاح راشد الراشد، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية تقديم خدمات عمالية. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك مبلغ ١,٢٦٧,٤٧٧ ريال سعودي خلال العام ٢٠٢٤ وبدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق).</p>
<p>24- Voting on contracts and business dealings between the bank and Walaa Cooperative Insurance Company in which Board Member, Mr. Hesham Abdulltaif Aljabr, has an indirect interest being a board member of Walaa Cooperative Insurance Company, relating to renewal of insurance policies for the benefit of ANB national bank. The total transactions with the bank during the year 2024 amounted is SR 1,540,920 without conditions or preferential benefits. (attached).</p>	<p>٢٤- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ هشام عبد اللطيف الجبر، مصلحة غير مباشرة فيها، بصفته عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن تجديد لوثائق تأمين لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام ٢٠٢٤ مبلغ ١,٥٤٠,٩٢٠ ريال سعودي، بدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق).</p>



البنك العربي الوطني

arab national bank

البند رقم (١)
الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته
تقرير لجنة المراجعة

Item No (1)
Reviewing and discussing the
Board of Directors'
Audit committee report



البنك العربي الوطني
Arab National Bank

Audit Committee Report

Audit Committee assessment of the adequacy of the Bank's

The Audit Committee (AUCOM) during 2024 reviewed various reports on the adequacy of internal controls and systems including the financial statements and risk reports. AUCOM reviews the minutes of the various management committees, for example, Risk Management Committee, Compliance Committee. The AUCOM discussions and decisions are documented in the meetings' minutes and matters requiring attention are escalated to the Board.

During this year, the AUCOM members met with the Chief Internal Auditor, Chief Operations Officer, Chief Risk Officer, Chief Compliance Officer, Chief Financial Officer and External Auditors and have obtained updates on matters that require AUCOM's attention. AUCOM also received internal audit reports, regulatory reports and external auditors' management letters issued during the year and reviewed the management action plans for the issues raised.

AUCOM also, through the Reports and Documents raised to them from the management, reviewed the effectiveness of the system of internal control and procedures for compliance with the Arab National Bank internal policies, relevant regulatory and legal requirements in the Kingdom of Saudi Arabia and whether management has fulfilled its duty in having an effective internal control system, seeking independent assurance from internal audit to assess the adequacy and effectiveness of such internal controls.

تقرير لجنة المراجعة

تقييم لجنة المراجعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية للبنك

خلال عام ٢٠٢٤ م قامت لجنة المراجعة بمراجعة تقارير مختلفة حول كفاية ضوابط الرقابة الداخلية والأنظمة بما في ذلك القوائم المالية وتقارير المخاطر. وتضطلع لجنة المراجعة بمراجعة محاضر لجان الإدارة المختلفة مثل لجنة إدارة المخاطر ولجنة الالتزام. ويتم توثيق مناقشات لجنة المراجعة وقراراتها في محاضر الاجتماعات وتصعيد المسائل التي تتطلب الاهتمام إلى مجلس الإدارة.

وخلال هذا العام عقد أعضاء لجنة المراجعة اجتماعات مع رئيس المراجعة الداخلية والرئيس التنفيذي للعمليات والرئيس التنفيذي للمخاطر والرئيس التنفيذي للامتثال والرئيس التنفيذي للشؤون المالية والتخطيط ومراجعي الحسابات الخارجيين، حيث اطلعت على آخر المستجدات بشأن المسائل التي تتطلب اهتمام لجنة المراجعة. أيضا تلقت لجنة المراجعة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير السلطات الرقابية، وخطابات الإدارة من مراجعي الحسابات الخارجيين الصادرة خلال العام، وراجعت خطط عمل الإدارة للمسائل التي تم رفعها.

قامت لجنة المراجعة أيضاً من خلال التقارير والمستندات المرفوعة لها من الإدارة التنفيذية بمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بالسياسات الداخلية للبنك العربي الوطني والمتطلبات التنظيمية والقانونية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية وما إذا كانت الإدارة قد استوفت واجبها ب إيجاد نظام رقابة داخلية فعال والسعي للحصول على تأكيد مستقل عن المراجعة الداخلية لتقييم مدى كفاية وفعالية هذه الضوابط الداخلية.



AUCOM assures the Board and shareholders that to the best of its knowledge that Arab National Bank Internal Control system is adequate and operating effectively; and no significant deficiency in the internal control system; and it is recommendation pertaining to the appointment, dismissal, assessment or determining the remuneration of the external auditors or appointing Chief Internal Auditor were adopted by the Board.

تؤكد لجنة المراجعة لمجلس الإدارة والمساهمين كفاية وفعالية تطبيق نظام الرقابة الداخلية في البنك العربي الوطني، حيث لم يتبين وجود خلل جوهري في نظام الرقابة الداخلية، كما تؤكد أن توصيات اللجنة المتعلقة بالتعيين والفصل والتقييم أو تحديد مكافآت مراجعي الحسابات الخارجيين أو تعيين الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية قد تم اعتمادها من المجلس.

التاريخ: ١٤٤٦/٠٨/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٢ م.

تواقيع رئيس وأعضاء لجنة المراجعة

ثامر مسفر الوادعي
(رئيس لجنة المراجعة)

خالد محمد اليواردي
(عضو لجنة المراجعة)

فهد محمد السالم
(أمين سر لجنة المراجعة)

عبد الله صايل العنزي
(عضو لجنة المراجعة)



البنك العربي الوطني

arab national bank

البند رقم (٣)
تقرير مراجع الحسابات

Item No (3)
Auditors report

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
رقم السجل تجاري ١٠١٠٤٢٥٤٩٤
المركز الرئيسي في مدينة الرياض



ديلويت آند توش وشركاهم

محاسبون ومراجعون قانونيون
(شركة مهنية مساهمة مبسطة)
رأس المال المدفوع: ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
بوليفارد المترو - حي العقيق
مركز الملك عبدالله المالي
ص.ب. ٢١٣ - الرياض ١١٤١١
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري: ١٠١٠٦٠٠٠٣٠

Deloitte

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٥٠٨٩٠٠١

www.deloitte.com

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

الرأي

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية الموحدة للبنك العربي الوطني ("البنك") والشركات التابعة له (يشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وقائمة الدخل الموحدة وقائمة الدخل الشامل الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ والإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك معلومات عن السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية.

وفي رأينا، إن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (ويشار إليها جميعاً بـ "المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية").

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم "مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة" الواردة في تقريرنا. نحن مستقلون عن المجموعة وفقاً لميثاق آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (والتي تشمل معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد وقبنا أيضاً بمسئولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كان له، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذا الأمر.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

الأمر الرئيسية للمراجعة (تتمة)

أمر رئيسي للمراجعة	كيف تناولت مراجعتنا الأمر الرئيسي للمراجعة
	خسائر الائتمان متوقعة في قيمة القروض والسلف
	<p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، بلغ إجمالي القروض والسلف الخاصة بالمجموعة ١٧٢,٥٦ مليار ريال سعودي (٢٠٢٣: ١٥٥,٥٦ مليار ريال سعودي)، والتي تم قيد مخصص خسائر ائتمان متوقعة بمبلغ ٣,٠٧ مليار ريال سعودي (٢٠٢٣: ٣,٣٣ مليار ريال سعودي) مقابلها.</p> <p>إن تحديد خسائر الائتمان المتوقعة يتطلب استخداماً هاماً للتقديرات وأحكام الإدارة وله تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة للمجموعة. تشمل النواحي الرئيسية للأحكام ما يلي:</p> <p>١. تصنيف القروض والسلف ضمن المراحل ١ أو ٢ أو ٣ استناداً إلى تحديد:</p> <p>(أ) التعرضات التي تشمل على زيادة جوهريّة في مخاطر الائتمان منذ نشأتها، و</p> <p>(ب) التعرضات المنخفضة في القيمة الائتمانية / المتعثرة.</p> <p>وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، تقوم المجموعة بقياس خسائر الائتمان المتوقعة استناداً إلى خسائر الائتمان المتوقع أن تنشأ خلال الاثني عشر شهراً القادمة ("خسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهراً")، ما لم تكن هناك زيادة جوهريّة في مخاطر الائتمان منذ نشأته أو تعثره، وفي هذه الحالة، يتم تحديد المخصص على أساس خسائر الائتمان المتوقع أن تنشأ على مدى عمر القروض والسلف ("خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر"). قامت المجموعة بتطبيق افتراضات إضافية لتحديد وتقدير احتمالية تعرض المقترضين لزيادة جوهريّة في مخاطر الائتمان.</p> <p>٢. الافتراضات المستخدمة في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة من أجل تحديد احتمال التعثر عن السداد، والخسارة عند التعثر عن السداد والتعرض عند التعثر عن السداد، ويشمل ذلك، ولا يقتصر على، تقييم الوضع المالي للمقترض، والتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، ووضع إدراج الافتراضات المستقبلية وعوامل الاقتصاد الكلي والسيناريوهات المرتبطة بها وأوزان الاحتمالات المتوقعة.</p> <p>■ فيما يتعلق بعينة من العملاء، قمنا بتقييم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • درجات التصنيف الداخلي المحددة من قبل الإدارة بناءً على آلية التصنيف الداخلي الخاصة بالمجموعة، وأخذنا درجات التصنيف المحددة في الاعتبار في ضوء ظروف السوق الخارجية ومعلومات القطاع المتوفرة، كما قمنا بتقييم ما إذا كانت هذه الدرجات تتناسق مع التصنيفات المستخدمة كمداخلات في نماذج خسائر الائتمان المتوقعة. • احتسابات الإدارة لخسائر الائتمان المتوقعة من خلال تحليل معقولة واكتمال ودقة وملامة المدخلات والمتضمنة الافتراضات المستخدمة هناك، مثل وغير المقصورة على نسب احتمالية التعثر والخسارة عند التعثر. <p>■ فيما يتعلق بعملاء مختارة، قمنا بتقييم تقدير الإدارة للتدفقات النقدية القابلة للاسترداد، بما في ذلك تأثير الضمانات ومصادر السداد الأخرى، إن وجدت.</p>
<p>قمنا بتحديث فهمنا لإجراءات تقييم الإدارة لمخصص خسائر الائتمان المتوقعة مقابل القروض والسلف، بما في ذلك طريقة التصنيف الداخلي والسياسة المحاسبية والمنهجية الخاصة بالمجموعة، بما في ذلك أي تغييرات رئيسية تم إجراؤها خلال السنة.</p> <p>■ قمنا بتقييم السياسة المحاسبية الخاصة بالمجموعة ومنهجية مخصص خسائر الائتمان المتوقعة مع المتطلبات الواردة في المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية.</p> <p>■ قمنا بتقييم تصميم وتطبيق واختبار فعالية الإجراءات الرقابية الرئيسية (بما في ذلك الإجراءات الرقابية العامة لتقنية المعلومات ذات الصلة وتطبيقات محددة) فيما يتعلق بـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> • النموذج الخاص بخسائر الائتمان المتوقعة (بما في ذلك الحكمة المتعلقة بمراقبة النماذج وأي تحديثات على النماذج تم إجراؤها خلال السنة، بما في ذلك موافقة لجنة خسائر الائتمان المتوقعة حول المدخلات الرئيسية والافتراضات وتعديلات الإدارة اليدوية، إن وجدت)، • تصنيف القروض والسلف إلى مراحل ١ و ٢ و ٣ والتحديد المنتظم للزيادة الجوهريّة في مخاطر الائتمان، وتحديد التعرضات المتعثرة / المنخفضة في القيمة الائتمانية، • أنظمة وتطبيقات تقنية المعلومات التي تقوم عليها نماذج خسائر الائتمان المتوقعة، و • تكامل إدخال البيانات في نماذج خسائر الائتمان المتوقعة. 	

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

الأمر الرئيسي للمراجعة (تتمة)

كيف تناولت مراجعتنا الأمر الرئيسي للمراجعة	أمر رئيسي للمراجعة
الانخفاض في قيمة القروض والسلف (تتمة)	
<ul style="list-style-type: none"> ■ قمنا بتقييم ضوابط المجموعة بشأن تحديد وتعيين الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان وتحديد التعرضات "المتعثرة" أو "المنخفضة في القيمة الائتمانية". وفيما يتعلق بعينة من التعرضات، قمنا بتقييم ملائمة التصنيف لمراحل لمحفظه قروض وسلف المجموعة بناءً على سياسة المجموعة لتصنيف المراحل والمعرفة بخصوص العملاء المعنيين وتحليل المعلومات المالية. ■ قمنا بتقييم إجراءات الحوكمة المطبقة والعوامل النوعية التي أخذتها المجموعة بعين الاعتبار (في ضوء الحقائق والظروف المتعلقة بالقروض والسلف) عند تطبيق المخصصات الإضافية أو إجراء أي تعديلات على مخرجات نماذج خسائر الائتمان المتوقعة نظراً للقيود على البيانات أو النماذج أو بخلاف ذلك. ■ قمنا بتقييم الافتراضات المستخدمة من قبل المجموعة في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة بما في ذلك الافتراضات المستقبلية، مع الإبقاء في النظر حالة عدم التأكد والتقلبات التي تشهدها السيناريوهات الاقتصادية. ■ قمنا باختبار اكتمال ودقة البيانات التي تدعم حسابات الخسائر الائتمانية المتوقعة. ■ قمنا بإشراك خبيرنا لمساعدتنا في تقييم عمليات احتساب النماذج، وتقييم المدخلات المتداخلة (والمضمنة الخسارة عند التعرض واحتماليات التعثر والخسارة عند التعثر)، وتقييم مدى معقولية الافتراضات المستخدمة في نماذج خسائر الائتمان المتوقعة، وخاصة تلك المتعلقة بمتغيرات الاقتصاد الكلي وسيناريوهات الاقتصاد الكلي المتوقعة والأوزان المرجحة بالاحتمالات والافتراضات المستخدمة في أي تعديلات يدوية تم إجراؤها على مخرجات نماذج خسائر الائتمان المتوقعة. ■ قمنا بتقييم الإفصاحات المدرجة في القوائم المالية الموحدة فيما يخص هذا الأمر مع متطلبات المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية. 	<p>٣. الحاجة إلى تطبيق طرق إضافية باستخدام الأحكام الائتمانية لإظهار كافة عوامل المخاطر ذات الصلة، والتي قد لا يتم تسجيلها بواسطة نماذج خسائر الائتمان المتوقعة.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر الرئيسي للمراجعة، حيث أن تطبيق هذه الأحكام والتقدير، أدى إلى زيادة عدم تأكد أكبر من التقديرات ومخاطر المراجعة المصاحبة لها والمتعلقة بعمليات احتساب خسائر الائتمان المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإفصاح رقم ٣,٦ حول القوائم المالية الموحدة والذي يبين السياسة المحاسبية المتعلقة في مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة، والإفصاح رقم ٢,٦,١ والذي يتضمن الإفصاح عن الأحكام والتقدير والافتراضات المحاسبية الهامة المتعلقة بخسائر الائتمان المتوقعة للموجودات المالية ومنهجية تقييم الانخفاض في القيمة المستخدمة من قبل المجموعة، والإفصاح رقم ٧ والذي يتضمن الإفصاح عن خسائر الانخفاض في القروض والسلف؛ والإفصاح رقم ٣٢,٤ للاطلاع على تفاصيل تحليل جودة الائتمان والافتراضات الرئيسية والعوامل التي تم أخذها في الاعتبار عند تحديد خسائر الائتمان المتوقعة.</p>

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

المعلومات الأخرى المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٤

إن مجلس إدارة البنك (المديرين) هم المسؤولون على المعلومات الأخرى. تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٤، بخلاف القوائم المالية الموحدة وتقرير مراجعي الحسابات عنها. من المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقرير مراجعي الحسابات هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولن نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، عند توفرها، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكلٍ جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو مُحرفّة بشكلٍ جوهري.

وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى عند قرائتنا للمعلومات الأخرى، عندما يتم توفيرها لنا، فإننا مطالبون بالتقرير عن تلك الحقيقة للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكلٍ عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومتطلبات نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للبنك، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجعي الحسابات الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهري عند وجوده. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهريّة إذا كان يمكن التوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما قمنا بـ:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لكي تكون أساساً لإبداء رأينا. يعد خطر عدم اكتشاف أي تحريف جوهري ناتج عن الغش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
 - الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالمجموعة.
 - تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
 - استنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما استنتجنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، نقوم بتعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية.
 - تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تظهر المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
 - تخطيط وتنفيذ مراجعة المجموعة للحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو وحدات الأعمال ضمن المجموعة، كأساس لتشكيل رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف ومراجعة أعمال المراجعة المنفذة لأغراض المراجعة للمجموعة. ونظل المسؤولون الوحيديين عن رأينا.
- ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء عملية المراجعة.
- ونقدم أيضاً للمكلفين بالحوكمة بياناً يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبذلهم بخصوص جميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، ونبذلهم أيضاً عند الاقتضاء بالتدابير الوقائية ذات العلاقة.

تقرير مراجعي الحسابات المستقلين
إلى السادة مساهمي البنك العربي الوطني (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)
تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

مسؤوليات مراجعي الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة أثناء مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، ومن ثم تُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونقوم بتوضيح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بشكل معقول أن تفوق المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

التقرير عن المتطلبات النظامية والتنظيمية الأخرى

بناءً على المعلومات التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن البنك لم يلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية والنظام الأساسي للبنك فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

ديلويت أند توش وشركاهم
محاسبون ومراجعون قانونيون



صالح بن محمد بن صالح مصطفى
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٥٢٤



مازن علي العمري
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٤٨٠



(١٤ شعبان ١٤٤٦ هـ)
١٣ فبراير ٢٠٢٥





البنك العربي الوطني
Arab National Bank

Audit Committee Report

Audit Committee assessment of the adequacy of the Bank's

The Audit Committee (AUCOM) during 2024 reviewed various reports on the adequacy of internal controls and systems including the financial statements and risk reports. AUCOM reviews the minutes of the various management committees, for example, Risk Management Committee, Compliance Committee. The AUCOM discussions and decisions are documented in the meetings' minutes and matters requiring attention are escalated to the Board.

During this year, the AUCOM members met with the Chief Internal Auditor, Chief Operations Officer, Chief Risk Officer, Chief Compliance Officer, Chief Financial Officer and External Auditors and have obtained updates on matters that require AUCOM's attention. AUCOM also received internal audit reports, regulatory reports and external auditors' management letters issued during the year and reviewed the management action plans for the issues raised.

AUCOM also, through the Reports and Documents raised to them from the management, reviewed the effectiveness of the system of internal control and procedures for compliance with the Arab National Bank internal policies, relevant regulatory and legal requirements in the Kingdom of Saudi Arabia and whether management has fulfilled its duty in having an effective internal control system, seeking independent assurance from internal audit to assess the adequacy and effectiveness of such internal controls.

تقرير لجنة المراجعة

تقييم لجنة المراجعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية للبنك

خلال عام ٢٠٢٤ م قامت لجنة المراجعة بمراجعة تقارير مختلفة حول كفاية ضوابط الرقابة الداخلية والأنظمة بما في ذلك القوائم المالية وتقارير المخاطر. وتضطلع لجنة المراجعة بمراجعة محاضر لجان الإدارة المختلفة مثل لجنة إدارة المخاطر ولجنة الالتزام. ويتم توثيق مناقشات لجنة المراجعة وقراراتها في محاضر الاجتماعات وتصعيد المسائل التي تتطلب الاهتمام إلى مجلس الإدارة.

وخلال هذا العام عقد أعضاء لجنة المراجعة اجتماعات مع رئيس المراجعة الداخلية والرئيس التنفيذي للعمليات والرئيس التنفيذي للمخاطر والرئيس التنفيذي للامتثال والرئيس التنفيذي للشؤون المالية والتخطيط ومراجعي الحسابات الخارجيين، حيث اطلعت على آخر المستجدات بشأن المسائل التي تتطلب اهتمام لجنة المراجعة. أيضا تلقت لجنة المراجعة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير السلطات الرقابية، وخطابات الإدارة من مراجعي الحسابات الخارجيين الصادرة خلال العام، وراجعت خطط عمل الإدارة للمسائل التي تم رفعها.

قامت لجنة المراجعة أيضاً من خلال التقارير والمستندات المرفوعة لها من الإدارة التنفيذية بمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بالسياسات الداخلية للبنك العربي الوطني والمتطلبات التنظيمية والقانونية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية وما إذا كانت الإدارة قد استوفت واجبها ب إيجاد نظام رقابة داخلية فعال والسعي للحصول على تأكيد مستقل عن المراجعة الداخلية لتقييم مدى كفاية وفعالية هذه الضوابط الداخلية.



AUCOM assures the Board and shareholders that to the best of its knowledge that Arab National Bank Internal Control system is adequate and operating effectively; and no significant deficiency in the internal control system; and it is recommendation pertaining to the appointment, dismissal, assessment or determining the remuneration of the external auditors or appointing Chief Internal Auditor were adopted by the Board.

تؤكد لجنة المراجعة لمجلس الإدارة والمساهمين كفاية وفعالية تطبيق نظام الرقابة الداخلية في البنك العربي الوطني، حيث لم يتبين وجود خلل جوهري في نظام الرقابة الداخلية، كما تؤكد أن توصيات اللجنة المتعلقة بالتعيين والفصل والتقييم أو تحديد مكافآت مراجعي الحسابات الخارجيين أو تعيين الرئيس التنفيذي للمراجعة الداخلية قد تم اعتمادها من المجلس.

التاريخ: ١٤٤٦/٠٨/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٢ م.

تواقيع رئيس وأعضاء لجنة المراجعة

ثامر مسفر الوادعي
(رئيس لجنة المراجعة)

خالد محمد اليواردي
(عضو لجنة المراجعة)

فهد محمد السالم
(أمين سر لجنة المراجعة)

عبد الله صايل العنزي
(عضو لجنة المراجعة)



البنك العربي الوطني

arab national bank

البند رقم (٩)
ضوابط ومعايير المنافسة لأعمال
البنك العربي الوطني

Item No (9)
**Rules and Standards of Competing with
Arab National Bank Business**

ضوابط ومعايير المنافسة لأعمال البنك العربي الوطني

Rules And Standards of Competing with Arab National Bank Business

Table of Contents

جدول المحتويات

1) Definitions	(١) التعريفات
2) Introduction	(٢) تمهيد
3) Purpose	(٣) الغرض
4) Scope of Application	(٤) نطاق التطبيق
5) Rules and Standards of Competing with the Company	(٥) ضوابط ومعايير منافسة الشركة
6) Refusal to Grant Authorization	(٦) رفض منح الترخيص
7) Duties and Prohibitions of Board Members in regard to Competing Business	(٧) واجبات ومحظورات أعضاء مجلس الإدارة في أعمال المنافسة
8) General Provisions	(٨) أحكام عامة



1. Definitions

The following terms and expressions shall have the meaning they bear as follows unless the contrary intention appears:

Bank or ANB: Arab National Bank.

The Company: Arab National Bank (a Saudi Joint Stock Company).

Subsidiaries: Every company of which Arab National Bank is the sole owner or in which the Bank owns a controlling interest.

Company activity: The company's objectives stipulated in Article (3) of the bank's bylaws.

Controlling Interest: The ability to influence actions or decisions of another person directly, indirectly, individually or collectively with a relative or an affiliate through: (a) owning 30% or more of the voting rights in a company, (b) having the right to appoint 30% or more of the administrative team members.

Member(s): Member of the Board of Directors or Sub-board Committees Members.

Board or Board of Directors: The Board of Directors of the Bank.

General Assembly: The general assembly held with the attendance of the shareholders of the Bank pursuant to the provisions of the Companies Law and the Bank's bylaws.

1. التعريفات

تدل الكلمات أو العبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

البنك: البنك العربي الوطني.

الشركة: البنك العربي الوطني "شركة مساهمة سعودية".

الشركات التابعة: كل شركة مملوكة للبنك العربي الوطني بالكامل أو تملك فيها حصة سيطرة.

نشاط الشركة: أغراض الشركة المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام الأساس للبنك.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال (أ) امتلاك نسبة ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة، (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

العضو/الأعضاء: عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجان المنبثقة عنه.

المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك.

الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.



Competing Business: The following shall be deemed participation in a business that may compete with the Company or any of its activities:

- 1) The Board members' establishing a company or a sole proprietorship or the ownership of a controlling percentage of the stocks or interests in a company or any other entity that engages in business activities which are similar to the activities of the company or its group.
- 2) Accepting board membership of a company or an entity that competes with the Company or its group, or managing the affairs of a competing sole proprietorship or any competing company of any form, excluding affiliates of the Company.
- 3) The Board member's acting as an overt or covert commercial agent for another company or entity competing with the Company or its group.

2. Introduction

These Rules and Standards of Competing with ANB Business were introduced in keeping with Article (27) of the Companies' Law set in force by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443 H, and Article (44), (45) of the Corporate Governance Regulations amended by resolution of the Board of the Capital Market Authority on 25/06/1444 H.

3. Purpose

These Rules and Standards aim to govern and regulate participation of a board member or a sub-board committee member in a business that competes with the business of the Company or any of its activities.

أعمال المنافسة: يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأن منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- ١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- ٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيّاً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
- ٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

٢. تمهيد

تم إعداد ضوابط ومعايير منافسة البنك تطبيقاً للمادة (٢٧) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ، والمادة (٤٤) و (٤٥) من لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار من مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤هـ.

٣. الغرض

تهدف هذه الضوابط والمعايير لضبط وتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه في عمل من أعمال المنافسة لأنشطة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

4. Scope of Application

These Rules and Standards apply to competing business in which a member of the board or sub-board committee(s) participates.

5. Rules and Standards of Competing with the Company

Without prejudice to Article (27) of the Companies' Law and other relevant provisions in these Regulations, competition must not be prohibited by law, regulation, or any binding legal or regulatory rule, if a member of the board, or a member of one of its committees, desires to engage in a business that may compete with the Company or any activities, the following shall be considered:

- The board must be notified of the competing businesses they desires to engage in and such notification shall be recorded in the minutes of the Board meeting.
- The conflicted member shall abstain from voting on the related decision at the Board and sub-board committees meeting and General Assemblies.
- The Board shall inform the General Assembly, once convened, of the competing businesses that the member is engaged in, after the Board assesses the member competition with the company's business or any of its activities in accordance with these Rules and Standards provided such competing business is assessed on annual basis.
- obtaining an authorization of the General Assembly of the Company, or of the Board through a delegation of the General Assembly, for the

٤. نطاق التطبيق

تطبق هذه الضوابط والمعايير على الأعمال المنافسة التي يشارك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه.

٥. ضوابط ومعايير منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٧) من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، ويجب ألا تكون المنافسة مما حظره نظام أو لائحة أو أي قاعدة نظامية أو تنظيمية ملزمة، وفي حال رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأن منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وجمعيات المساهمين.
- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها العضو، وذلك بعد تحقق منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفق هذه الضوابط والمعايير على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

Board member to engage in the competing business.

د) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للبنك أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

6. Refusal to Grant Authorization

٦. رفض منح الترخيص

a) If the Board rejects granting the authorization pursuant to Article (64) of Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies (If the Board of Directors is delegated the authorization authority mentioned in Paragraph (2) of Article (27) of the Companies Law), the member of the Board shall resign within a period specified by the Board; otherwise, their membership in the Board shall be deemed terminated, unless they decides to withdraw from such contract, transaction or competing businesses or amend their situation in accordance with the Companies Law and its implementing regulations prior to the end of the period set by the Board.

أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة (في حال تم تفويض مجلس الإدارة بصلاحيحة الترخيص الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من نظام الشركات)، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

b) If the General Assembly rejects granting the authorization pursuant to Article (27) of the Companies Law and Article (65) of the Implementing Regulation of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies, the member of the Board shall resign within a period specified by the General Assembly; otherwise, their membership in the Board shall be deemed terminated, unless they decides to withdraw from such contract, transaction or competing businesses or amend their situation in accordance with the Companies Law and its implementing regulations prior to the end of the period set by the General Assembly.

ب) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (٢٧) من نظام الشركات والمادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددتها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

7. Duties and Prohibitions of Board Members in regard to Competing Business

- a) A member of the board shall:
1. Perform their duties with honesty and integrity, and not prioritize their own interest over the interests of the Company and its shareholders, and not use their position to achieve personal interests.
 2. Avoid situations of conflicts of interest and notify the Board and sub-board committees immediately of situations of conflict which may affect their neutrality when looking into matters presented before the Board. Such member shall not participate in deliberations nor vote on resolutions related to such matters.
 3. protect the confidentiality of the information related to the Company and its activities, and not disclose such information to any person.
- b) A member of the board shall not misuse or benefit, directly or indirectly, from any of the Company's assets, information or investment opportunities presented to the Company or to him/her in their capacity as a member of the board. This includes investment opportunities which are within the activities of the Company, or which the Company wishes to take advantage of. Such prohibition shall extend to a Board member who resigns to, directly or indirectly, exploit investment opportunities the Company wishes to take advantage of, which came to their knowledge during their membership in the Board.

٧. واجبات ومحظورات أعضاء مجلس الإدارة في أعمال المنافسة

(أ) يجب على عضو مجلس الإدارة:

١. ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن لا يقدم مصلحته الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق أي مصالح خاصة.
٢. تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس واللجان المنبثقة عن المجلس فوراً بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة وعدم مشاركته في المداولات والتصويت في القرارات ذات العلاقة.
٣. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

(ب) يُحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلمَ بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

8. General Provisions

1. These Competition Rules and Standards shall be implemented with effect from the date the Ordinary General Assembly approves them.
2. These Rules and Standards shall be published on the Bank's website for the reference of shareholders, investors and stakeholders.
3. These Rules and Standards shall be reviewed by Nomination and Remuneration Committee every three (3) years or when deemed necessary. The Rules and Standards may be amended pursuant to a resolution of the General Assembly acting on a recommendation from the Board of Directors.
4. The Board of Directors has the power to enforce necessary actions to ensure adherence to these Rules, and to take all dispositions and measures to reserve the Company's right to claim for compensation for damages caused by any breach or violation of these Rules.
5. Any matters not specifically addressed in these Rules and Standards shall be governed by the applicable rules and regulations. In the event of any conflict between the content of this Rules and the provisions of applicable rules and regulations, those Laws and Regulations shall prevail.

٨. أحكام عامة

١. تطبق ضوابط ومعايير المنافسة، اعتباراً من تاريخ موافقة الجمعية العامة للمساهمين.
٢. تنشر هذه الضوابط والمعايير على الموقع الإلكتروني للبنك لتمكين المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
٣. تتم مراجعة هذه الضوابط والمعايير من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، ويتم تعديلها بموجب قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على توصية من مجلس الإدارة.
٤. يختص مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بهذه الضوابط والمعايير واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الشركة في التعويض عن أي أضرار تنجم عن مخالفتها.
٥. كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الضوابط والمعايير يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وعند وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه الضوابط وبين أحكام الأنظمة واللوائح، فإن المرجعية تكون لتلك الأنظمة واللوائح.



البنك العربي الوطني

arab national bank

البند رقم (١١)
إشتراك عضو مجلس الإدارة في
عمل منافس لأعمال البنك

Item No (11)
participation of Board Member in a
work that competes with the Bank
business



اشترك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبيد عبد الله الرشيد في أعمال من شأنها منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله

هل تنافس أعمال الشركة	طبيعة أعمال الشركة ذات العلاقة	صفة العضوية في الشركة ذات العلاقة		الشركة ذات العلاقة
		مالك (ملكية مباشرة)	عضو مجلس إدارة / مدير	
نعم، توجد منافسة	التمويل	لا	نعم	شركة سهل للتمويل

The involvement of Board Member Mr. Obaid Abdullah Alrasheed in activities that may compete with the company or with one of its sub-activities

Related company	Membership status of the relevant company		The nature of the company's relevant business	Does the company's business compete
	Member of the Board of Directors / manager	owner (Direct ownership)		
SHL Finance Company	Yes	No	Financing	Yes, There is competition



البنك العربي الوطني

arab national bank

البند رقم (١٢)
برنامج الأسهم المخصصة للموظفين

Item No (12)
Employee Share Program

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
إعادة صياغة	<p>تم تصميم برنامج حوافز أسهم الموظفين لتعزيز مستوى التزام الموظفين وولائهم على المدى البعيد حيث يلعب البرنامج دوراً رئيسياً في القيمة المقدمة للموظف ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز قدرة البنك على جذب المواهب المتميزة والاحتفاظ بها من خلال تقديم مجموعة من المكافآت التنافسية التي تتوافق مع تعليمات البنك المركزي السعودي لقواعد مكافآت البنوك، إطار إدارة المخاطر ومعايير الالتزام النظامي</p>	<p>تم تصميم برنامج حوافز أسهم الموظفين لتعزيز مستوى التزام الموظفين وولائهم على المدى البعيد حيث يلعب البرنامج دوراً رئيسياً في القيمة المقدمة للموظف ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز قدرة البنك على جذب المواهب المتميزة والاحتفاظ بها من خلال تقديم مجموعة من المكافآت التنافسية التي تتوافق مع تعليمات البنك المركزي السعودي لقواعد مكافآت البنوك،</p>	ا. الغرض

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
<p>إعادة صياغة - حيث يتم استخدام المصطلح ضمن سياسة المكافآت للبنك ووفقا لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.</p> <p>حذف - حيث يتم استخدام المصطلح ضمن سياسة المكافآت للبنك.</p>	<p><u>١.٣ الإدارة العليا</u></p> <p>٢.١ كبار التنفيذيين كما هو محدد في سياسة المكافآت .</p> <p>المعايير: يتم منحهم ما لا يقل عن ٦٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة كوحدة أسهم مقيدة RSU ويتم دفع النسبة المتبقية من المكافآت المؤجلة في صورة مكافآت نقدية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - ينبغي أن تزداد هذه النسب بشكل ملحوظ مع مستوى الأقدمية و/أو المسؤولية . - والموظفين ذوي الأجور العالية، ينبغي أن تكون نسبة المكافآت المتغيرة التي تؤجل أعلى كثيرا من نسبة ٦٠٪ على الأقل. <p>٣.١ سيتم منح الموظفين المتبقين من الإدارة العليا/الإدارة التنفيذية (كما هو محدد في سياسة المكافآت) ما لا يقل عن ٤٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة كوحدة أسهم مقيدة RSU، ودفع النسبة المتبقية من المكافآت المؤجلة في صورة مكافآت نقدية.</p>	<p><u>١.٣ الإدارة العليا</u></p> <p>٢.١ المناصب التي تتطلب الحصول على عدم ممانعة البنك السعودي المركزي " وتتضمن الدرجات الوظيفية للموظف أو تقييم الدرجة الوظيفية عند الدرجة ٥٢ فما فوق ممن يرأسهم عضو مجلس الإدارة المنتدب بشكل مباشر ."</p> <p>٣.١ مناصب الأفراد الذين يعملون على اتخاذ القرارات الاستراتيجية واقتراحها وتنفيذها وإدارة العمليات التجارية للبنك.</p> <p>المعايير: يتم منحهم ما لا يقل عن ٦٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة كوحدة أسهم مقيدة RSU ويتم دفع النسبة المتبقية من المكافآت المؤجلة في صورة مكافآت نقدية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - ينبغي أن تزداد هذه النسب بشكل ملحوظ مع مستوى الأقدمية و/أو المسؤولية. - وبالنسبة إلى أغلبية كبار المديرين ومعظم الموظفين ذوي الأجور العالية، ينبغي أن تكون نسبة المكافآت المتغيرة التي تؤجل أعلى كثيرا من نسبة ٦٠٪ على الأقل. 	<p>٣. النطاق</p>

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
<p>إعادة صياغة - حيث يتم استخدام المصطلح ضمن سياسة المكافآت للبنك.</p> <p>حذف - حيث تم إضافتها كناطق مستقل.</p>	<p><u>٣. ٢ موظفون آخذي/متحملي مخاطر مالية (MRTs) حسب سياسة المكافآت :</u></p> <p>- المعايير: يتم منحهم ما لا يقل عن ٤٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة كوحدة أسهم مقيدة RSU ويتم دفع النسبة المتبقية من المكافآت المؤجلة في صورة مكافآت نقدية.</p> <p><u>٣. ٣ مبلغ مكافأة الاداء العالي :</u></p> <p>- المعايير: يتم تحديد حد أدنى لمبلغ مكافأة الأداء العالي بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت ومعتمدة من اللجنة التنفيذية عن مجلس الإدارة، حيث سيتم منح الموظفين الذين يحصلون على الحد الأدنى او اعلى لمبلغ المكافأة ما لا يقل عن ٤٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة كوحدة أسهم مقيدة RSU ويتم دفع النسبة المتبقية من المكافآت المؤجلة في صورة مكافآت نقدية.</p>	<p><u>٣. ٢ موظفون آخذي/متحملي مخاطر مالية : (MRTS)</u></p> <p>-الوصف: الموظفين الآخرين الذين يكون لأفعالهم تأثير جوهري في تعرض البنك للمخاطر، وأي مكافأة اداء تتجاوز ٥٠٠ ألف ريال سعودي.</p> <p>-المعايير: يتم منحهم ما لا يقل عن ٤٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة كوحدة أسهم مقيدة RSU ويتم دفع النسبة المتبقية من المكافآت المؤجلة في صورة مكافآت نقدية.</p>	<p>٣. النطاق</p>

برنامج حوافز أسهم الموظفين (ESIP)

قائمة المحتويات:

١. الغرض ٣
٢. الميزانية ٣
٣. النطاق ٤
- ٣.١ الإدارة العليا ٤
- ٣.٢ موظفون آخذي/متحملي مخاطر مالية: (MRTS) ٤
- ٣.٣ وعاء المواهب ٤
٤. مميزات البرنامج ٥
- ٤.١ البرامج الفرعية ٥
- ٤.٢ منح الأسهم الفردية ٥
- ٤.٣ تاريخ (تواريخ) الاستحقاق ٥
- ٤.٤ توزيع الأسهم بعد الاستحقاق ٥
- ٤.٥ سعر السهم ٥
٥. الشروط والأحكام ٥

برنامج حوافر أسهم موظفي البنك العربي الوطني (ESIP)

١. الغرض

تم تصميم برنامج حوافر أسهم الموظفين لتعزيز مستوى التزام الموظفين وولائهم على المدى البعيد حيث يلعب البرنامج دوراً رئيسياً في القيمة المقدمة للموظف ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز قدرة البنك على جذب المواهب المتميزة والاحتفاظ بها من خلال تقديم مجموعة من المكافآت التنافسية التي تتوافق مع تعليمات البنك المركزي السعودي لقواعد مكافآت البنوك، إطار إدارة المخاطر ومعايير الالتزام النظامي حيث تتضمن هذه التعليمات فترة تأجيل إلزامية للمكافآت المتغيرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بما لا يقل عن ٤٠٪ - ٦٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة للموظف. وبموجب برنامج أسهم الموظفين يتم تحويل جزء محدد من المبلغ للموظف إلى وحدات أسهم مقيدة (RSU)، مما يعزز من استثمار الموظفين في نجاح البنك العربي الوطني.

٢. الميزانية

يقوم البنك بإعادة شراء الكمية المطلوبة من أسهم الخزينة الخاضعة لإجراءات شراء الأسهم وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية.

تتوافق هذه السياسة مع متطلبات ولوائح هيئة السوق المالية الواردة في نظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة على النحو التالي، على سبيل المثال لا الحصر:

١- أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للبنك في أي وقت من الأوقات ١٠٪ من فئة الأسهم محل عملية الشراء.

٢- أن يستوفي البنك -بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للبنك- شروط الملاءة

المالية التالية:

- أن يكون لدى البنك قبل قيامه بشراء أسهمه رأس مال عامل يكفي لمدة ١٢ شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.
- أن لا تقل قيمة أصول البنك عن قيمة التزاماته (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامه بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- أن لا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للبنك.

٣- عدم قيامه البنك بشراء أسهمه خلال الفترات التالية:

- ال ١٥ يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان البنك لقوائمه المالية الأولية بعد فحصها.
- ال ٣٠ يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان البنك لقوائمه المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.

٣. النطاق

٣.١ الإدارة العليا

- الوصف:

١.١ عضو مجلس الإدارة المنتدب

١.٢ كبار التنفيذيين كما هو محدد في سياسة المكافآت.

المعايير: يتم منحهم ما لا يقل عن ٦٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة كوحدة أسهم مقيدة RSU ويتم دفع النسبة المتبقية من المكافآت المؤجلة في صورة مكافآت نقدية.

- ينبغي أن تزداد هذه النسب بشكل ملحوظ مع مستوى الأقدمية و/أو المسؤولية.
- والموظفين ذوي الأجر العالية، ينبغي أن تكون نسبة المكافآت المتغيرة التي تؤجل أعلى كثيراً من نسبة ٦٠٪ على الأقل.

٣.١ سيتم منح الموظفين المتبقين من الإدارة العليا/الإدارة التنفيذية (كما هو محدد في سياسة المكافآت) ما لا يقل عن ٤٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة كوحدة أسهم مقيدة RSU، ودفع النسبة المتبقية من المكافآت المؤجلة في صورة مكافآت نقدية.

٣.٢ موظفون آخذي/متحملي مخاطر مالية (MRTs) حسب سياسة المكافآت:

- **المعايير:** يتم منحهم ما لا يقل عن ٤٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة كوحدة أسهم مقيدة RSU ويتم دفع النسبة المتبقية من المكافآت المؤجلة في صورة مكافآت نقدية.

٣.٣ مبلغ مكافأة الأداء العالي:

- **المعايير:** يتم تحديد حد أدنى لمبلغ مكافأة الأداء العالي بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت ومعتمدة من اللجنة التنفيذية عن مجلس الإدارة، حيث سيتم منح الموظفين الذين يحصلون على الحد الأدنى أو أعلى لمبلغ المكافأة ما لا يقل عن ٤٠٪ من إجمالي المكافآت المتغيرة كوحدة أسهم مقيدة RSU ويتم دفع النسبة المتبقية من المكافآت المؤجلة في صورة مكافآت نقدية.

يتم إعداد قائمة تشمل على الموظفين آخذي/متحملي مخاطر مالية لتقييمها ومراجعتها واقتراحها من قبل مدير إدارة المكافآت والأداء والموافقة عليها من قبل رئيس مجموعة الموارد البشرية ورئيس إدارة المخاطر إلى جانب الحصول على الموافقة النهائية من قبل عضو مجلس الإدارة المنتدب.

٣.٤ وعاء المواهب

يتم إعداد قائمة بالموظفين الموهوبين من قبل مدير إدارة المواهب وذلك إلى جانب إدارة المكافآت والأداء المحددة مسبقاً والموضحة في آلية مكافآت الأداء. تقوم هذه القائمة على نتائج تقييم كفاءات الموظفين الأحدث والتي تتوافق مع إطار إدارة المواهب. وبهدف الاحتفاظ بالموظفين، يتم منح الأفراد في هذه القائمة على وحدات أسهم مقيدة سنوياً حيث يتم تحديدها والاتفاق عليها مع عضو مجلس الإدارة المنتدب.

برنامج حوافر أسهم موظفي البنك العربي الوطني (ESIP)

٤. مميزات البرنامج

٤.١ البرامج الفرعية

يتم طرح البرنامج كبرامج فرعية سنوية حيث يستمر كل منها لمدة ثلاث سنوات ويبدأ البرنامج الفرعي الأول لكل مشارك في السنة التي يصبح فيها مؤهلاً للمشاركة في "برنامج الموظفين المؤهلين".

ويكون لدى كل موظف مؤهل العديد من البرامج الفرعية التي تعمل بشكل متزامن معاً .

٤.٢ منح الأسهم الفردية

يتم منح المشارك في أي برنامج فرعي وحدة أسهم مقيمة (RSU) في بداية السنة المالية حيث يتم الاحتفاظ بهذه الأسهم باسم المشارك حتى تاريخ الاستحقاق ولا يتم استحقاقها بشكل مباشر.

٤.٣ تاريخ (تواريخ) الاستحقاق

يتم توزيع منح الأسهم السنوية المخصصة لكل برنامج فرعي (منحة الأسهم الفردية) على الموظفين المؤهلين بما يتماشى مع الجدول التالي :

- ٣٣% من منح الأسهم تكون مستحقة خلال بداية السنة المالية الثانية بعد تاريخ منح الأسهم للبرنامج الفرعي المذكور.
- ٣٣% من منح الأسهم تكون مستحقة خلال بداية السنة المالية الثالثة بعد تاريخ منح الأسهم للبرنامج الفرعي المذكور.
- ٣٤% من منح الأسهم تستحق خلال بداية السنة المالية الرابعة بعد تاريخ منح الأسهم للبرنامج الفرعي المذكور أعلاه.

٤.٤ توزيع الأسهم بعد الاستحقاق

- إجراء توزيع الأسهم: يتم تحويل الأسهم مباشرة إلى الحساب الاستثماري للموظف عند الاستحقاق حيث يتم تقديم تعليمات مساعدة مفصلة لضمان سلاسة عملية تحويل الأسهم.
- يجوز للمشاركين التعامل بالأسهم حين استحقاقها ولا يحق للمشاركين الحصول على أرباح الأسهم.

٤.٥ سعر السهم

يتم حساب سعر السهم باستخدام متوسط سعر السهم في الربع الأخير من السنة المالية.

٥. الشروط والأحكام

يخضع البرنامج لسياسة حوافر أسهم الموظفين (ESIP) وسياسة الاحتفاظ ويلتزم البرنامج بأنظمة ولوائح البنك المركزي السعودي (SAMA) وهيئة السوق المالية (CMA).



البنك العربي الوطني

arab national bank

البند رقم (١٣)
شراء البنك عدد من أسهمه

Item No (13)
bank's purchase of a number of its
shares



KPMG Professional Services Company

Roshn Front, Airport Road
P.O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No 1010425494

Headquarters in Riyadh

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية

واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل المتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة للسادة مجلس إدارة البنك العربي الوطني ("البنك")

بناءً على طلب إدارة البنك، قمنا بإجراء ارتباط التأكيد المحدود لتحديد ما إذا كان قد لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع محل التأكيد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالعملية المقترحة لإعادة شراء البنك لأسهمه وفقاً لقرار مجلس إدارة البنك، كما هو محدد في الجدول المرفق ("الجدول") والذي أعدته إدارة البنك. يوضح الجدول المعلومات المالية ذات الصلة المتعلقة بالتزام البنك بمتطلبات الملاءة المالية على النحو المنصوص عليه في الضوابط التنظيمية (كما هو محدد أدناه) لدعم عملية إعادة الشراء المقترحة للبنك والبالغة ١٠ مليون سهم، والتي يعترزم البنك تنفيذها خلال السنة المالية ٢٠٢٥م.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا المتطلبات المحددة في المادة ١٧، الباب ٦، الفصل الأول، من "اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة" ("الضوابط التنظيمية") الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") والمتعلقة بإعادة شراء الأسهم كضوابط منطبقة.

مسؤولية الإدارة

إدارة البنك هي المسؤولة عن إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد (كما هو موضح في الجدول) خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيها.

وتشمل هذه المسؤولية: تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمن التزام البنك بالضوابط التنظيمية كما هو مذكور أعلاه؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة البنك مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمن التزام البنك بالأنظمة واللوائح المنطبقة على أنشطته. إن إدارة البنك مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد تقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

تقرير التأكيد المحدود المستقل المتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة (يتبع)

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة البنك وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة البنك. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها بصورة سليمة، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنضبطة كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عمليات البنك أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد والنظر في مدى مناسبة الضوابط المستخدمة من قبل البنك عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وتقييم مدى معقولية التقديرات المستخدمة من قبل البنك.

الاستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن البنك وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، كما وفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تقرير التأكيد المحدود المستقل المتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة (يتبع)

ملخص الإجراءات (يتبع)

تشتمل إجراءاتنا على ما يلي:

- مطابقة إجمالي الموجودات، وإجمالي المطلوبات، وإجمالي المطلوبات المحتملة المذكورة في الجدول كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م مع إجمالي الموجودات، وإجمالي المطلوبات، وإجمالي المطلوبات المحتملة المفصّل عنها في القوائم المالية الموحدة المراجعة للبنك والشركات التابعة له (ويشار إليهم معاً بـ "المجموعة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م؛
- التحقق من الدقة الحسابية لاحتساب صافي الموجودات المذكورة في الجدول التي تمثل الرصيد الذي تم التوصل إليه بعد خصم إجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة من إجمالي الموجودات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م؛
- مطابقة مبالغ كل مكون من مكونات رأس المال العامل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م كما هو مذكور في الجدول مع أرصدة عناوين القوائم المالية ذات الصلة كما هو مبين في القوائم المالية الموحدة المراجعة للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م؛
- التحقق من الدقة الحسابية لرصيد الأرباح المبقاة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م المذكور في البيان بعد خصم رصيد أسهم الخزينة المتوقع أن يتم الاستحواذ عليه بناءً على حسابات الإدارة؛ و
- التحقق من متوسط سعر سهم البنك في السوق السائد من ١ ديسمبر ٢٠٢٤م حتى ٢٧ فبراير ٢٠٢٥م من تداول، ومطابقته مع متوسط سعر السوق المستخدم من قبل الإدارة لتقدير تكلفة الشراء لإعادة شراء الأسهم.

استنتاج التأكيد المحدود

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها. ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة.

الأمور الأخرى

لتجنب أي لبس، نورد النقاط المهمة التالية ذات الصلة بفهم نطاق عملنا، وإجراءاتنا، واستنتاجنا المتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة:

- تم إعداد الجدول بناءً على المعلومات المالية الموحدة المراجعة السابقة للمجموعة (بما في ذلك تحليل استحقاق الموجودات والمطلوبات المالية) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، ولم يتضمن النظر في المعلومات المالية المتوقعة و/أو المعاملات للفترات المستقبلية اللاحقة لذلك التاريخ. وبالتالي، لم يتضمن نطاق عملنا وإجراءاتنا أي نظر في المعلومات المالية المتوقعة.
- تم إعداد الجدول على أساس ميدني لتوضيح تأثير عملية شراء الأسهم المقترحة بناءً على التقديرات والافتراضات المذكورة فيه. ستتأثر النتائج الفعلية بالأحداث المستقبلية والمعاملات، وقد تكون مختلفة.

تقرير التأكيد المحدود المستقل المتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة (يتبع)

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة البنك لئتم تقديمه لهيئة السوق المالية لاستيفاء متطلبات الضوابط التنظيمية الخاصة بإعادة شراء الأسهم. لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف آخر يرغب في الحصول على حقوق ضدنا لأي غرض أو في أي سياق. أي طرف آخر يحصل على حق الحصول على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد على تقريرنا (أو أي جزء منه) سيقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي مسؤولية عن عملنا تجاه أي طرف آخر، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية



صالح بن محمد بن صالح مصطفى
رقم الترخيص ٥٢٤



الرياض في ١٣ مارس ٢٠٢٥ م
الموافق: ١٣ رمضان ١٤٤٦ هـ

جدول إعادة شراء الأسهم المقترحة
"الجدول"

جدول المعلومات المالية الخاصة بالبنك العربي الوطني ("البنك") وفقاً لمتطلبات الملاءة المالية المنصوص عليها في المادة 17 من الباب 6 من الفصل الأول حسب اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المساهمة المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية. جميع المبالغ بالآلاف الريال السعودي ما لم ينص على خلاف ذلك.

الجدول الفرعي (أ): كفاية رأس المال العامل

يتم احتساب رأس المال العامل بناءً على جدول استحقاق إجمالي الأصول، وإجمالي المطلوبات المستحقة خلال 1 إلى 5 سنوات وفقاً للإيضاح 34.2 والمطلوبات المحتملة من إيضاح 31.2 من القوائم المالية السنوية المدققة للبنك وشركاته التابعة (يشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة") للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024. يتم احتساب رأس المال العامل عن طريق خصم إجمالي المطلوبات والمطلوبات المحتملة من إجمالي أصول البنك كما في 31 ديسمبر 2024.

رأس المال العامل	التكلفة التقديرية لشراء أسهم الخزينة لعام 2024 ¹	رأس المال العامل بعد شراء أسهم الخزينة
أ	ب	ج = أ - ب
28,684,147	209,275	28,474,872

الجدول الفرعي (ب): ملخص الأصول والمطلوبات بما في ذلك المطلوبات المحتملة

بناءً على آخر قوائم مالية سنوية مدققة للمجموعة كما في 31 ديسمبر 2024، يوضح الجدول التالي أن البنك لديه أصول تزيد عن قيمة إجمالي المطلوبات قبل وبعد سداد سعر الشراء مباشرة:

الأصول	المطلوبات	المطلوبات المحتملة	صافي الأصول	التكلفة التقديرية لشراء أسهم الخزينة ¹	صافي الأصول
أ	ب	ج	د = أ - ب - ج	و	هـ = د - و
248,307,314	210,158,266	28,236,375	9,912,673	209,275	9,703,398

الجدول الفرعي (ج): أسهم الخزينة

بناءً على آخر قوائم مالية سنوية مدققة للمجموعة كما في 31 ديسمبر 2024، يوضح الجدول التالي أن رصيد أسهم الخزينة لن يتجاوز رصيد الأرباح المبقاة للبنك بعد شراء أسهم الخزينة:

الأرباح المبقاة	كمية أسهم الخزينة المحتفظ بها حالياً	التكلفة التقديرية لشراء أسهم الخزينة ¹	فائض الأرباح المبقاة
أ	ب	ج	د = أ - (ب + ج)
6,216,685	98,329	209,275	5,909,081

يجب قراءة هذا الجدول جنباً إلى جنب مع تقرير التأكيد المحدود الصادر عبر خطاب الارتباط بين شركة كيه بي إم جي والبنك.



سعد الدغيش
 المدير المالي

¹إعادة شراء 10 مليون سهم بسعر السوق 20.93 ريال للسهم الواحد.



البنك العربي الوطني

arab national bank

البند رقم (١٤)

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة
عن المجلس والإدارة التنفيذية

Item No (14)

**Remuneration Policy for Board of
Directors, Sub-board Committee
Members and Executives Management**

ملخص التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية:

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
إضافة - للتوضيح	كبار التنفيذيين: المدراء المباشرين من الإدارة التنفيذية الى العضو المنتدب.	-	التعريفات
إضافة - حيث يتم استخدام المصطلح ضمن السياسة.	الوظائف الرقابية: الوظائف التي تقع على عاتقها مسؤولية مستقلة عن الإدارة لتقديم التقييمات والتقارير و/أو التأكيدات الموضوعية.	-	
	السلوك أو التصرف غير السليم: السلوك او التصرفات التي لا تتماشى مع المعايير المتوقعة، التي من بينها المعايير القانونية والمهنية والأخلاقية، ومعايير السلوك الداخلي والأخلاقي الذي لا يتوافق مع قواعد السلوك والممارسات البنكية، اللوائح والمعايير والمبادئ.	-	
	التعديل خلال السنة: خفض المكافآت المتغيرة السنوية المتوقعة لعكس تأثير تصرف أو سلوك سلبي.	-	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>نظام المكافآت: سياسات وإجراءات المكافآت الداخلية للبنك التي من بينها الهيكل والأدوار والضوابط الخاصة بالمكافآت، وتنفيذها وتطبيقها الفعلي من جانب البنك.</p>	-	
<p>إضافة - وفقا لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتضمين نظام للمكافآت في هدف السياسة.</p>	<p>تهدف هذه السياسة إلى وضع نظام ومعايير واضحة للمكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء لجانته المنبثقة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تهدف إلى جذب أفراد ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، بما يحفزهم على إنجاز البنك وتنميته على المدى الطويل إضافةً لتأدية مهامهم وواجباتهم من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء البنك وتحقيق مصالح مساهميه.</p>	<p>تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة للمكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء لجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تهدف إلى جذب أفراد ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، بما يحفزهم على إنجاز البنك وتنميته على المدى الطويل إضافة لتأدية مهامهم وواجباتهم من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء البنك وتحقيق مصالح مساهميه.</p>	الهدف

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
إضافة - وفقا لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي في ذكر مسؤولية تنفيذ السياسة.	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بمتابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق. مسؤوليات التطبيق موضحة أدناه في الأدوار والمسؤوليات.	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بمتابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق.	مسؤولية التطبيق
إضافة - تضمين دور ومسؤولية وظائف الرقابة والموارد البشرية وفقا لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.	<ul style="list-style-type: none"> الوظائف الرقابية والموارد البشرية مسؤولة عن المشاركة في تصميم سياسات المكافآت المناسبة، تطوير مؤشرات الأداء المتعلقة بالمخاطر والسلوك، تحديد السلوك أو التصرف غير السليم ومراقبته والإبلاغ عنه. 	-	مسؤوليات الإدارة التنفيذية
تم التحديث - لتغطية الإدارة التنفيذية.	<ul style="list-style-type: none"> أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع الأعمال والمسؤوليات والأهداف المحددة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 	<ul style="list-style-type: none"> أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنه بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل 	المعايير العامة للمكافآت

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. 	<p>المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. 	
<p>إضافة - لتضمين مسؤولية الوظائف الرقابية والموارد البشرية وفقا لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء، وضمن موضوعية واستقلالية الوظائف الرقابية والموارد البشرية. 	<ul style="list-style-type: none"> • تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء. 	
<p>تم التحديث - لتغطية الإدارة التنفيذية.</p>	<p>عند صرف المكافأة السنوية يتم الأخذ بعين الاعتبار مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة بصرف النظر عن السبب.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عند صرف المكافأة السنوية للعضو يتم الأخذ بعين الاعتبار مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة بصرف النظر عن السبب. 	
<p>إضافة - لضمان تغطية قواعد ولوائح البنك المركزي السعودي.</p>	<p>في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات،</p>	<p>في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات،</p>	<p>المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت</p>

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات، ونظام البنك الأساس، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقاً للمبادئ والقواعد التالية.</p>	<p>اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات، ونظام البنك الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ والقواعد التالية.</p>	
<p>إعادة صياغة - لتوضيح صلاحية مكافآت الإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيين.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • للعضو المنتدب صلاحية زيادة الراتب الاساسي لكبار التنفيذيين حتى 10% سنويا، بينما تطبق مصفوفة الصلاحيات على الآخرين من الإدارة التنفيذية. 	<ul style="list-style-type: none"> • يندرج تحت صلاحية العضو المنتدب الموافقة على زيادة الأجر حتى 10% ويتطلب ما أعلى من ذلك موافقة اللجنة التنفيذية وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت. 	مكافآت الإدارة التنفيذية
<p>إضافة - لتوضيح الصلاحية وفقاً لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على تعيين كبار التنفيذيين تتم من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، بينما تطبق مصفوفة الصلاحيات على الآخرين من الإدارة التنفيذية. 	-	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
إعادة صياغة - لتشمل صلاحية الميزانية العامة للمكافآت والمكافآت المتغيرة وفقاً لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.	<ul style="list-style-type: none"> لمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على ميزانية المكافآت والمكافآت المتغيرة وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت. 	<ul style="list-style-type: none"> وصلاحية الموافقة على الحجم الإجمالي المخصص للمكافآت مع اللجنة التنفيذية وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت. 	
إضافة - بناء على موافقة برنامج حوافز أسهم الموظفين من قبل الجمعية العامة غير العادية وتضمن القواعد واللوائح ذات الصلة وفقاً لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.	<ul style="list-style-type: none"> موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج مع مراعاة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. يقدم هيكل المكافآت مزيجاً تنافسياً من المكونات المالية وغير المالية في الأجر الثابتة والمكافآت المتغيرة (بما في ذلك نقدية وفي صورة أسهم)، والمزايا الأخرى مثل التأمين الطبي وترتيبات العمل المرنة والدعم المالي للتعليم، بما يتماشى مع إدارة المخاطر. 	-	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<ul style="list-style-type: none"> • يجب منح نسبة كبيرة من المكافآت المتغيرة، لا تقل عن ٤٠٪، في شكل أسهم بموجب ترتيبات التأجيل على مدى فترة لا تقل عن ٣ سنوات. ويجب أن تزيد هذه النسب بشكل كبير مع مستوى الأقدمية و/أو المسؤولية. بالنسبة لمعظم أعضاء الإدارة التنفيذية والموظفين ذوي الأجور الأعلى، يجب أن تكون نسبة المكافآت المتغيرة المؤجلة أعلى بكثير بحيث لا تقل عن ٦٠٪. ويمكن دفع الجزء المتبقي نقدا تدريجيا. • تحدد قيمة الأسهم المخصصة لمكافأة الإدارة التنفيذية إلى معايير مختلفة مثل الأداء، ممارسات القطاع، ظروف السوق، والمخاطر المحتملة استنادا على سياسة وبرنامج أسهم الموظفين. 		
<p>أعادة صياغة - لتغطية جميع معايير قياس الأداء والمصادر ذات الصلة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • لدى البنك نظام لقياس أداء الإدارة التنفيذية بناءً على كفاءة الأهداف والسلوكيات، ومعايير أخرى محددة في 	<ul style="list-style-type: none"> • لدى البنك نظام لقياس أداء الإدارة التنفيذية بناءً على كفاءة الأهداف 	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	قواعد مكافآت البنوك بطريقة موضوعية. يتم تغطية الإجراء في سياسة المكافآت ودليل الموارد البشرية.	/ والسلوكيات بطريقة موضوعية. يتم تغطية الإجراء في سياسة المكافآت.	
إضافة - لتوضيح المخاطر المرتبطة بالمكافآت المتغيرة في السياسة وفقا لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي.	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تؤخذ المخاطر الحالية والمحتملة في الاعتبار عند تحديد حجم وتوزيع المكافأة المتغيرة. ويشمل ذلك المخاطر التي يصعب قياسها مثل مخاطر السيولة، السمعة، وتكلفة رأس المال. لذلك، يجب تحديد المكافآت المتغيرة للإدارة التنفيذية التي تؤثر أعمالها بشكل جوهري على تعرض البنك للمخاطر بما يتماشى مع العديد من العوامل التي تغطيها سياسة المكافآت. وألا تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قدرة البنك في تعزيز قاعدة رأس المال. 	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تؤخذ المخاطر الحالية والمحتملة في الاعتبار عند تحديد حجم وتوزيع المكافأة المتغيرة. لذلك، يجب تحديد المكافآت المتغيرة للإدارة التنفيذية التي تؤثر أعمالها بشكل جوهري على تعرض البنك للمخاطر بما يتماشى مع العديد من العوامل التي تغطيها سياسة المكافآت. 	
أعادة صياغة - للتوضيح	<ul style="list-style-type: none"> يتم تضمين تعديل المكافآت (التعديل خلال السنة، الاسترداد والاقتطاع) في نظام المكافآت والذي يعالج المخاطر الناشئة عن السلوك أو التصرف غير السليم كما هو موضح في سياسة 	<ul style="list-style-type: none"> يجب الموافقة على تعديل المكافآت للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وفقا لتوصية لجنة 	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>المكافآت ودليل الموارد البشرية حيث يجب الموافقة على تعديل المكافآت للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت</p>	<p>الترشيحات والمكافآت وفقاً لسياسة الاسترداد والاقتطاع.</p>	
<p>إضافة - لتغطية متطلبات البنك المركزي السعودي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب المتطلبات التنظيمية، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع، أيأ كانت طبيعتها واسمها. يتم تزويد البنك المركزي السعودي بتقرير حول إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي بالإضافة إلى تقرير الالتزام بشكل نصف سنوي لضمان الالتزام بقواعد مكافآت البنوك الصادرة من البنك المركزي السعودي. 	<ul style="list-style-type: none"> الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع، أيأ كانت طبيعتها واسمها. يتم تزويد البنك المركزي السعودي بتقرير حول إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي. 	<p>الإفصاح عن المكافآت</p>

**سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة
عن المجلس والإدارة التنفيذية**

**Remuneration Policy for Board of Directors,
Sub-board Committee Members and
Executives Management**

Table of Contents

جدول المحتويات

1) Purpose	(١) الهدف
2) Scope of Application	(٢) نطاق التطبيق
3) Implementation Responsibility	(٣) مسؤولية التطبيق
4) Board Committees	(٤) اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
5) Roles and Responsibilities	(٥) الأدوار والمسؤوليات
6) General Standards for Remuneration	(٦) المعايير العامة للمكافآت
7) Remuneration Governing Principles and Rules	(٧) المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت
8) Maximum Remuneration for Board of Directors Members and Sub-Board Committee Members	(٨) الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة
9) Disclosure of Remuneration	(٩) الإفصاح عن المكافآت
10) Effective Date	(١٠) تاريخ السريان
11) Periodic Review	(١١) المراجعة الدورية

Definitions

Bank or ANB: Arab National Bank

Board or Board of Directors: The Board of Directors of the Bank.

Board Committees: Committees emanating from the Board of Directors of the Bank.

Executive Management: The functions, roles and responsibilities entrusted to those positions who take, propose, and implement strategic decisions and manage the business processes including Senior Management positions that requires SAMA's non-objection for appointment.

Senior Executives: Executive Management who are reporting directly to the Managing Director.

Independent Member: A member who enjoys complete independence in his/her position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated under the Corporate Governance Regulations issued by the Capital market Authority and the Key Principles of Governance in Financial Institutions issued by the Saudi Central Bank.

Remunerations: Amounts, allowances, dividends and the like, periodic or annual bonuses linked to performance, long or short-term incentive plans and any other in-kind benefits except the actual reasonable expenses and fees incurred by the Bank to enable the Board and subcommittee member to perform his duties.

Control Functions: Functions that have a responsibility independent from management to provide objective assessment, reporting and/or assurance.

Disclosure: The official disclosure of material information and events that have taken place and have an impact on the bank.

التعريفات

البنك: البنك العربي الوطني.

المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك.

اللجان المنبثقة: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك.

الإدارة التنفيذية: المهام والأدوار والمسؤوليات المسندة إلى مناصب الأفراد الذين يعملون على اتخاذ القرارات الاستراتيجية واقتراحها وتنفيذها وإدارة العمليات التجارية، بما في ذلك مناصب الإدارة العليا التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للتعيين.

كبار التنفيذيين: المدراء من الإدارة التنفيذية التابعين إدارياً للعضو المنتدب.

العضو المستقل: عضو يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئسية للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

المكافآت: المبالغ والبدايات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك عن عضو مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس لغرض تأدية عمله.

الوظائف الرقابية: الوظائف التي تقع على عاتقها مسؤولية مستقلة عن الإدارة لتقديم التقييمات والتقارير و/أو التأكيدات الموضوعية.

الإفصاح: الكشف الرسمي للمعلومات والأحداث الجوهرية التي حصلت ولها تأثير على البنك.

Malus: Reducing the value of all or part of the deferred remuneration based on ex-post risk adjustment before it has vested.

Clawback: The process where an individual must return ownership of an amount of variable remuneration paid in the past or which has already vested to the bank under certain conditions.

Misconduct: Conduct that falls short of expected standards, including legal, professional, internal conduct and ethical standards or behavior which is inconsistent with ANB Code of Conduct and Banking Practices, and rules, regulations, standards, and principles

In-year adjustment: downward adjustment of an anticipated annual variable remuneration award to reflect the impact of a negative event or behavior.

Remuneration System: The Bank's internal remuneration policies and procedures including structure, roles and controls of the remuneration and actual implementation and application thereof by the Bank.

الاقطاع: تقليل قيمة كل أو جزء من المكافأة المؤجلة استنادًا إلى تسوية المخاطر اللاحقة قبل منحها.

الاسترداد: العملية التي يتعين على الفرد إعادة ملكية مقدار المكافآت المتغيرة المدفوعة في الماضي، أو الممنوحة إلى البنك بالفعل في ظل ظروف معينة.

السلوك أو التصرف غير السليم: السلوك أو التصرفات التي لا تتماشى مع المعايير المتوقعة، التي من بينها المعايير القانونية والمهنية والأخلاقية، ومعايير السلوك الداخلي والأخلاقي الذي لا يتوافق مع قواعد السلوك والممارسات البنكية، اللوائح والمعايير والمبادئ.

التعديل خلال السنة: خفض المكافآت المتغيرة السنوية المتوقعة لعكس تأثير حدث أو سلوك سلبي.

نظام المكافآت: سياسات وإجراءات المكافآت الداخلية للبنك التي من بينها الهيكل والأدوار والضوابط الخاصة بالمكافآت، وتنفيذها وتطبيقها الفعلي من جانب البنك.

1. Purpose

This Policy aims to establish clear remuneration system and standards for ANB's Board Members, Board committees Members and Executive Management in consistence with relevant rules and regulations. It also aims to attract qualified individuals who possess suitable academic, technical and managerial competences to encourage them to achieve the success of the Bank and its long-term development in addition to perform their duties and responsibilities through adopting plans and programs that motivate remuneration and linked to performance which contributes to improvement of Bank performance and serve of the greater good of its shareholders.

2. Scope of Application

This Policy applies to Members of the Board of Directors, Board Committees and Executive Management of the bank.

3. Implementation Responsibility

The Nomination and Remuneration Committee (NRC) will, in coordination with the bank's executive management, monitor application of this Policy, verify sound application practices and correct associated deviations, if any. The implementation responsibility is clarified under Roles and Responsibilities.

4. Board Committees

- 1) Executive Committee
- 2) Risk Committee
- 3) Nomination and Remuneration Committee

١. الهدف

تهدف هذه السياسة إلى وضع نظام ومعايير واضحة للمكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء لجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، كما تهدف إلى جذب أفراد ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة مناسبة، بما يحفزهم على إنجاز البنك وتنميته على المدى الطويل إضافةً لتأدية مهامهم وواجباتهم من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء البنك وتحقيق مصالح مساهميه.

٢. نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بالبنك.

٣. مسؤولية التطبيق

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بمتابعة تطبيق هذه السياسة والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق. مسؤوليات التطبيق موضحة أدناه في الأدوار والمسؤوليات.

٤. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- ١) اللجنة التنفيذية
- ٢) لجنة المخاطر
- ٣) لجنة الترشيحات والمكافآت
- ٤) اللجنة الاستراتيجية

- 4) Strategy Committee
- 5) Audit Committee
- 6) Any other Board committee the Board may constitute.

(٥) لجنة المراجعة
(٦) أي لجان تابعة أخرى يقوم مجلس إدارة البنك بتشكيلها.

5. Roles and Responsibilities

٥. الأدوار والمسؤوليات

Board of Directors Responsibilities:

مسؤوليات مجلس الإدارة

- The overall design and oversight of the remuneration system that promotes prudent risk-taking behaviors and business practices, and accordingly will not delegate this responsibility to Executive Management.
- Promoting effective governance, sound remuneration practices, ethical behavior and compliance with laws, regulations, and internal conduct standards, and ensuring accountability for misconduct; in addition to the following:
 - a) Overseeing and holding Executive Management accountable for implementing and participating in the design of the remuneration system that effectively delineates how remuneration tools address misconduct risk or other imprudent risk-taking behavior.
 - b) Engaging actively with Executive Management, including challenging Executive Management's remuneration assessments and recommendations if warranted when serious or recurring misconduct occurs and ensure that root cause analysis is performed, lessons learned are promulgated bank-wide and new policies are adopted, as necessary to prevent it from happening again.

- التصميم والإشراف العام على نظام المكافآت الذي يعزز ممارسات الأعمال وسلوكيات المخاطرة الحذرة، ومن ثم لا يُفوض هذه المسؤولية إلى الإدارة التنفيذية.

- تعزيز الحوكمة الفعّالة وممارسات المكافآت السليمة والسلوكيات الأخلاقية، والامتثال للأنظمة واللوائح ومعايير السلوكيات الداخلية، وكذلك مسؤولية ضمان المساءلة بشأن سوء السلوك، إضافةً إلى ما يأتي:

(أ) الإشراف على الإدارة التنفيذية ومساءلتها بشأن تنفيذ نظام المكافآت والمشاركة في تصميمه بحيث يُحدد بصورة فعّالة كيفية معالجة أدوات المكافآت مخاطر سوء السلوك أو غيرها من سلوكيات المخاطرة غير الرشيدة.

(ب) المشاركة الفعّالة مع الإدارة التنفيذية، بما في ذلك تنفيذ تقييمات وتوصيات المكافآت المقدمة من الإدارة التنفيذية إذا لزم الأمر عند حدوث سوء سلوك جسيم أو متكرر، والتأكد من إجراء تحليل الأسباب الجذرية ونشر الدروس المستفادة على مستوى البنك واعتماد السياسات الجديدة، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث ذلك مجددًا.

- Ensuring that Executive Management put in place policies and procedures that ensure effective control and adherence to SAMA remuneration principles, and any relevant Laws, Regulations, Principles and Standards.
- Reviewing and, approving the remunerations of the Executive Management based on the recommendations of the Nomination and Remuneration Committee.
- Ensuring that an annual review of the remuneration (internally through Internal Audit or externally commissioned by a recognized firm) is carried out independently without the intervention of Executive Management. The review must assess compliance with SAMA remuneration rules and relevant laws and regulations. Principles and Standards, as well as the bank's internal policies that are prepared according to the referred rules. The Board will consider the results of such a review when making decisions related to remuneration and could briefly disclose those results in the Board of Directors Annual Report.

Executive Management Responsibilities:

- Implement the remuneration system that promotes effective governance, sound remuneration practices, ethical behavior and comply with laws, regulations, and internal conduct standards.
- Promote, develop, and communicate conduct expectations and clearly link remuneration and conduct standards, including as part of the performance assessment process. Ensure that the potential consequences of misconduct on

- التأكد من أن الإدارة التنفيذية تضع السياسات والإجراءات التي تضمن فاعلية الرقابة والالتزام بقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة.

- مراجعة مكافآت الإدارة التنفيذية واعتمادها، استنادًا إلى توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.

- التأكد من إجراء مراجعة سنوية للمكافآت (داخليًا من خلال قسم التدقيق الداخلي، أو بتكليف خارجي من شركة معترف بها) بصورة مستقلة دون تدخل من الإدارة التنفيذية ويجب أن تُقيم المراجعة الامتثال لقواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة. وكذلك السياسات الداخلية للبنك التي تُعد وفقًا للقواعد المشار لها. ويضع المجلس في الحسبان نتائج هذه المراجعة عند اتخاذ قرارات تتعلق بالمكافآت، وقد يكشف هذه النتائج بإيجاز في التقرير السنوي لمجلس الإدارة.

مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

- تطبيق نظام المكافآت الذي يعزز الحوكمة الفعّالة، وممارسات المكافآت السليمة والسلوكيات الأخلاقية والامتثال للأنظمة واللوائح ومعايير السلوكيات الداخلية.
- تعزيز توقعات السلوك وإعدادها وإبلاغها، والربط الواضح بين معايير السلوك والمكافآت، بما في ذلك كجزء من عملية تقييم الأداء، والتأكد من شرح العواقب المحتملة لسوء السلوك بشأن المكافآت شرحًا واضحًا لجميع الموظفين مع التأكد بضمنان الشفافية من خلال إبلاغ جميع الأفراد المتضررين

remuneration are clearly explained to all employees; hence ensuring transparency by clearly communicated in writing to all affected employees the value of remuneration adjustments made to variable remuneration and the reasons for such adjustment.

- Follow-up on the publication of the desired aspirations of every department in the Bank regarding ethical behavior and work practices that are in compliance with the laws, regulations and internal standards of behavior, and the application and achievement of these aspirations.
- Identify, monitor, and report on relevant indicators of misconduct risk in every department in the Bank, as well as monitoring the role of each department in the Bank in escalating and remediating identified deficiencies or other important matters in an appropriate and timely fashion, in such a way as to allow inclusion of relevant feedback and changes in the performance assessment process if needed.
- Submit a report to the Nomination and Remuneration Committee on a semi-annual basis on measures taken and steps to be taken within the framework of applying the Banks Remuneration Rules issued by SAMA and any relevant Laws, Regulations, Principles and Standards.

كتايًا بصورة واضحة بقيمة تسويات المكافآت التي أجريت على المكافآت المتغيرة، وأسبابها.

- متابعة نشر الطموحات المنشودة لكل إدارة في البنك فيما يتعلق بالسلوكيات الأخلاقية وممارسات العمل التي تمثل للأنظمة واللوائح والمعايير الداخلية للسلوك، وتطبيق هذه الطموحات وتحقيقها.
- تحديد المؤشرات ذات الصلة لمخاطر سوء السلوك في كل إدارة بالبنك ومراقبتها والإبلاغ عنها، وكذلك مراقبة دور كل إدارة بالبنك في تصعيد وتصحيح أوجه القصور المحددة أو غيرها من المسائل المهمة بأسلوب مناسب وفي الوقت المحدد، وبطريقة تتيح إدراج التعقيبات والتغييرات ذات الصلة في عملية تقييم الأداء إذا دعت الحاجة.
- تقديم تقريرًا إلى لجنة الترشيحات والمكافآت على أساس نصف سنوي على الأقل بشأن التدابير المتخذة والخطوات التي يتعين اتخاذها في إطار تطبيق قواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي السعودي وأي أنظمة ولوائح ومبادئ ومعايير ذات صلة.

- Control Functions and Human Resources are responsible to participate in designing appropriate remuneration policies, developing performance indicators related to risk and behavior, and identifying, monitoring, and reporting misconduct.

6. General Standards for Remuneration

Without prejudice to regulatory requirements, ANB's Bylaw and requirements of the relevant governance regulations, the Nomination and Remuneration Committee recommends to the Board remuneration of Board Members, Board Committees Members and Executive Management in accordance with the following criteria:

- Remuneration must be fair, equitable and proportionate with the duties, tasks and responsibilities performed, as well as the specific goals to be achieved during the fiscal year.
- The remuneration must be consistent with the Bank's activities, its size, and the required skills for its management.
- The remuneration must be consistent with the Bank's strategy and long-term objectives, as well as the magnitude, nature and level of risks facing the Bank and its risk policy, without resulting in any conflict of interest.
- The remuneration must be reasonably sufficient to attract, motivate and retain suitably to those who are qualified and experienced.
- The prevailing local customs and the sector in which the Bank operates in addition to practices of other banks shall be taken into consideration in determining the remuneration, while avoiding any consequential unjustified increase in the size of remuneration.

- الوظائف الرقابية والموارد البشرية مسؤولة عن المشاركة في تصميم سياسات المكافآت المناسبة، تطوير مؤشرات الأداء المتعلقة بالمخاطر والسلوك، تحديد السلوك أو التصرف غير السليم ومراقبته والإبلاغ عنه.

٦. المعايير العامة للمكافآت

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس للبنك ومتطلبات لائحة الحوكمة ذات العلاقة، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء وأعضاء اللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية وفقاً للمعايير التالية:

- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع الأعمال والمسؤوليات والأهداف المحددة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط البنك وحجمه والمهارات اللازمة لإدارته.
- مراعاة انسجام المكافآت مع استراتيجية البنك وأهدافه طويلة المدى ومع حجم وطبيعة ودرجة وسياسة المخاطر لديه وألا ينشأ عنها تضارب المصالح.
- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب ذوي الكفاءة والخبرة المناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- يؤخذ في الاعتبار الأعراف المحلية السائدة والقطاع الذي يعمل به البنك وممارسات البنوك الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.

- It takes into account the bank's business model, financial position, operational performance, and business prospects.
- Remuneration shall be determined based on the job level, duties and responsibilities of the job holder, academic qualifications, practical experience, skills, performance level, and ensuring objectivity and independence of the Control Functions and Human Resources.
- When disbursing the annual remuneration, the joining and leaving dates, regardless of the reason, will be taken into consideration.
- A board member may be entitled to remuneration for any additional executive, technical, managerial, or advisory services or roles – pursuant to a professional license – assigned to the member at the Bank. This is in addition to the remuneration the member could earn in his capacity as board member or board committee member, in accordance with the Companies' Law and the bank's Bylaw.
- A board member may be entitled to remuneration in consideration for his membership of board committees and attendance at board committee meetings, as long as such remuneration complies with regulatory and supervisory rules.
- The remunerations of board members may vary depending on the board member's experience, the duties undertaken, independency, and number of meetings attended.

7. Remuneration Governing Principles and Rules

Pursuant to the rules governing remuneration of the Members of the Board and its Committees stipulated

- تراعى نموذج العمل والوضع المالي والأداء التشغيلي وآفاق الأعمال الخاصة بالبنك.
- تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء وضمن موضوعية واستقلالية الوظائف الرقابية والموارد البشرية.
- عند صرف المكافأة السنوية يتم الأخذ بعين الاعتبار مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة بصرف النظر عن السبب.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في البنك، وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام البنك الأساس.
- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن المجلس، وحضور اجتماعات تلك اللجان بشرط الالتزام بتعليمات الجهات الرقابية والاشراافية فيما يتعلق بالمكافآت.
- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته ومهامه واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها.

7. المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت

في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات،

in the Companies Law, the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies, the Corporate Governance Regulations, the Bank's Bylaw, relevant rules and regulation, and remuneration of Board, Board Committee Members and Executive Management will be consistent with the following principles and rules:

Remuneration of Board and Board Committee Members:

- The Bank's board member's remuneration consists of a specified sum, meeting attendance allowance, benefits or a certain percentage of the net profits, or a combination of two or more of these elements.
- Board members may not vote on the remuneration of board and board committee members agenda item at the General Assembly meeting.
- Remuneration of the Independent Board Members must not be based on a certain percentage of the Bank's profits, nor shall it be directly or indirectly based on the Bank profitability.
- The remuneration entitlement shall be proportionate to the number of meetings attended by the member, and any determination contrary thereto is null and void.
- Disbursement of allowances e.g. travel, and accommodation expenses shall be tied to attendance at meetings, and the actual and reasonable costs incurred by members towards attendance at the meetings. Such costs and expenses are excluded from the annual remuneration.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات، ونظام البنك الأساس، والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وفقاً للمبادئ والقواعد التالية:

أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه:

- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في البنك من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في اجتماع الجمعية العامة.
- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي يحققها البنك أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية البنك.
- يجب أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- يتم صرف التعويضات مثل نفقات السفر والإقامة وفقاً لحضور الجلسات والنفقات الفعلية المعقولة التي يتحملها الأعضاء في سبيل حضور الاجتماعات وتستنن هذه النفقات والمصاريف من ضمن المكافأة السنوية.

- The remuneration shall be suspended or reclaimed if it is determined that it was set based on inaccurate information provided by a member of the board, board committee or executive management, in order to prevent abuse of the power to obtain unmerited remuneration.
- The decision of the board to suspend disbursement of remuneration if not already paid or reclaim it in whole or in part pursuant to the preceding paragraph, will be based on case merits and circumstances.
- In case the General Assembly decides to terminate membership of an absent board member who fails to attend three consecutive board meetings or five non-consecutive board meetings during his membership without a legitimate excuse accepted by the Board, then such member will not be entitled to any remunerations against the period following the last meeting attended, and such board member shall refund all remuneration paid against that period.

Remuneration of Bank Executive Management:

- The Managing Director is authorized to approve Senior Executives basic salary increases up to 15% annually, while the authority matrix applies to other executive management.
- Approval of the appointment for Senior Executives is carried out by the Board of Directors upon NRC recommendation, while the authority matrix applies to other executive management.
- The Board of Directors, upon NRC recommendation, is authorized to approve remunerations budget and variable remuneration.
- The Extraordinary Assembly approved the Employee Shares Program and had the authority

• يتم إيقاف صرف المكافأة او استردادها إذا تبين انها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة أو عضو أحد اللجان المنبثقة أو الإدارة التنفيذية وذلك لمنع اساءة استخدام السلطة للحصول على مكافآت غير مستحقة.

• يكون قرار المجلس في الفقرة السابقة، إما بإيقاف صرف المكافأة إذا كانت لم تصرف له - أو استردادها جزئياً أو كلياً تبعاً لظروف وملابسات الحالة.

• إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق العضو أي مكافآت أو مزايا عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

مكافآت الإدارة التنفيذية:

- للعضو المنتدب صلاحية زيادة الراتب الأساسي لكبار التنفيذيين حتى 10٪ سنوياً، بينما تطبق مصفوفة الصلاحيات على الآخرين من الإدارة التنفيذية.
- الموافقة على تعيين كبار التنفيذيين تتم من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، بينما تطبق مصفوفة الصلاحيات على الآخرين من الإدارة التنفيذية.
- لمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على ميزانية المكافآت والمكافآت المتغيرة وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولها تفويض مجلس

to delegate the Board of Directors on the program provisions/conditions, taking into account the relevant regulations.

- The remuneration structure provides a competitive mix of financial and non-financial components in fixed and variable pay (including cash and shares), and perquisites such as medical insurance, flexible working arrangements and education financial support, aligned with prudent risk management.
- A substantial proportion of variable remuneration should be awarded in shares under deferral arrangements over a period not less than 3 years of at least 40% for Executive Management holding roles in which their actions have material impact on the risk exposure of the bank, who have been defined as Material Risk Takers (MRTs), and at least 60% for Senior Executives. The remaining portion can be paid in cash vested gradually.
- The value of shares allocated for remuneration of the Executive Management shall be based on various criteria such as performance, industry practices, market conditions, and potential risks which is documented in the Employee Shares Incentive Policy and Program.
- The Bank has a Performance Management System in place to measure Executive Management performance based on objectives/behavioral competencies and other criteria as defined in the Banks Remuneration Rules in an objective manner as determined in the remuneration policies and human resources manual and procedures.
- Current and potential risks should be taken into account when determining the size and distribution of the variable remuneration. This includes difficult-to measure risks such as liquidity risk, reputation risk and cost of capital. The variable remuneration of Executive

الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج مع مراعاة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

- يقدم هيكل المكافآت مزيجاً تنافسياً من المكونات المالية وغير المالية في الأجر الثابتة والمكافآت المتغيرة (بما في ذلك نقدية وفي صورة أسهم)، والمزايا الأخرى مثل التأمين الطبي وترتيبات العمل المرنة والدعم المالي للتعليم، بما يتماشى مع إدارة المخاطر.
- يجب منح نسبة من المكافآت المتغيرة في شكل أسهم بموجب ترتيبات التأجيل على مدى فترة لا تقل عن 3 سنوات حيث لا تقل عن 40٪ للإدارة التنفيذية التي تتولى أدواراً يكون لأفعالها تأثيراً مادياً يعرض البنك للمخاطر، وبما لا يقل عن 60٪ لكبار التنفيذيين. ويمكن دفع الجزء المتبقي نقداً تدريجياً.
- تحدد قيمة الأسهم المخصصة لمكافأة الإدارة التنفيذية إلى معايير مختلفة مثل الأداء، ممارسات القطاع، ظروف السوق، والمخاطر المحتملة استناداً على سياسة وبرنامج أسهم الموظفين.
- لدى البنك نظام لقياس أداء الإدارة التنفيذية بناءً على كفاءة الأهداف / والسلوكيات، ومعايير أخرى محددة في قواعد مكافآت البنوك بطريقة موضوعية. يتم تغطية الإجراء في سياسة المكافآت ودليل الموارد البشرية.
- يجب أن تؤخذ المخاطر الحالية والمحتملة في الاعتبار عند تحديد حجم وتوزيع المكافأة المتغيرة. ويشمل ذلك المخاطر التي يصعب قياسها مثل مخاطر السيولة، السمعة، وتكلفة رأس المال. لذلك، يجب

Management whose actions have a material impact on the risk exposure of the bank should, therefore, be determined in line with several factors covered under the Remuneration Policy. And shall not directly or indirectly affect the Bank's ability to strengthen its capital base.

- The performance measurement of executive management should be based on longer-term performance of the bank and accordingly, the performance - based component of their remuneration should not be based solely on the current year's performance. The performance assessments of executive management and other employees who have an oversight responsibility within the bank should also include considerations regarding their relevant oversight responsibility in relation to the risk of misconduct within their business line.
- Remuneration adjustment (In-year adjustment, Clawback and Malus) for Executive Management is integrated into the remuneration system which address risks arising from misconduct, as described in the Remuneration Policy and HR Manual, which is approved by the Board based on NRC recommendation.

8. Maximum Remuneration for Board of Directors Members and Sub-Board Committee Members

The total amount of remuneration received by Board of Directors Member and Sub-Board Committee Member must not exceed a sum of (1,500,000) Saudi Riyals.

9. Disclosure of Remuneration

تحديد المكافآت المتغيرة للإدارة التنفيذية التي تؤثر أعمالها بشكل جوهري على تعرض البنك للمخاطر بما يتماشى مع العديد من العوامل التي تغطيها سياسة المكافآت. وألا تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على قدرة البنك في تعزيز قاعدة رأس المال.

- يجب أن يعتمد قياس الأداء المالي على أداء البنك على المدى الطويل للإدارة التنفيذية المشاركة في أنشطة المخاطر، وبالتالي لا ينبغي أن تستند مكافآتهم على أداء العام الحالي فقط. وينبغي أيضاً أن تتضمن تقييمات أداء الإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين الذين يقع على عاتقهم مسؤولية إشرافية داخل البنك اعتبارات تتعلق بمسؤوليتهم الإشرافية ذات الصلة فيما يخص مخاطر سوء السلوك في إطار مجال الأعمال الخاص بهم.
- يتم تضمين تعديل المكافآت (التعديل خلال السنة، الاسترداد والاقطاع) في نظام المكافآت والذي يعالج المخاطر الناشئة عن السلوك أو التصرف غير السليم كما هو موضح في سياسة المكافآت ودليل الموارد البشرية حيث يجب الموافقة على تعديل المكافآت للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

8. الحد الأعلى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة ولجانه من مكافآت مبلغ وقدره (1,000,000) ريال سعودي.

9. الإفصاح عن المكافآت

- The Board is committed to disclosing the Board and Executive Management remuneration policies in complying with disclosure requirements.
- Remuneration paid to Board and Executive Management, both directly and indirectly, must be disclosed in a precise, transparent, and detailed manner under the Board of Directors' Report, according to regulatory requirements, without concealment or misrepresentation, whether paid in cash or in the form of benefits, regardless of their nature or description.
- The Saudi Central Bank receives a report on the total remuneration of Board Members and Committees annually. In addition to a semi-annual Compliance Report covering actions taken to ensure adherence to Banks Remuneration Rules Issued by Saudi Central Bank.
- The Board of Directors' report to the General Assembly shall contain a comprehensive and detailed statement on remuneration and compensation paid to each of the following recipients individually:
 - Board members.
 - Five Bank's Senior Executives who received the highest remuneration/compensation, provided that the Chief Executive Officer and the Chief Financial Officer are among them.
 - Board Committees Members.

It shall also contain a statement of amounts paid to Board Members in their capacity as Executives employees or Directors, or amounts paid to them in consideration for any technical, executive, management or advisory services rendered, as well as a statement of the number of board meetings held and the number of meetings attended by each member beginning from the date of the last General Assembly.

- يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بالبنك حسب متطلبات الإفصاح.

- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسب المتطلبات التنظيمية، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع، أيًا كانت طبيعتها واسمها.

- يتم تزويد البنك المركزي السعودي بتقرير حول إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي. بالإضافة إلى تقرير الالتزام بشكل نصف سنوي لضمان الالتزام بقواعد مكافآت البنوك الصادرة من البنك المركزي السعودي.

- يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل بالتفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- خمسة من كبار التنفيذيين بالبنك ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو تنفيذية أو إدارية أو استشارات. إضافة لبيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

- The relation between the remuneration paid and the remuneration policy in force must be clarified, including highlighting any material deviation from the policy.
- Disclosure shall be in accordance with Appendix (1) to the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority.

10. Effective Date

The Policy shall take effect upon its approval by the General Assembly.

11. Periodic Review

The Nomination and Remuneration Committee will conduct a periodic review of the Policy every three years or when deemed necessary and will raise any amendments to Board for subsequent approval by the Bank's General Assembly.

- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

- أن يكون الإفصاح وفقاً للمحلق رقم (1) في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

10. تاريخ السريان

تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد اعتمادها من الجمعية العامة.

11. المراجعة الدورية

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.



البنك العربي الوطني

arab national bank

البند رقم (١٥)
لائحة عمل لجنة المراجعة

Item No (15)
Audit Committee Terms Of Reference

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
تعديل توضيحي.	المجلس أو مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	التعريفات
لغرض توحيد تعريف المصطلحات المستخدمة في اللوائح والسياسات.	الإدارة التنفيذية: المهام والأدوار والمسؤوليات المسندة إلى مناصب الأفراد الذين يعملون على اتخاذ القرارات الاستراتيجية واقتراحها وتنفيذها وإدارة العمليات التجارية، بما في ذلك مناصب الإدارة العليا التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للتعيين.	الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات البنك اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها.	التعريفات
المراجع الخارجي لا يقوم بعمل تقييم لأداء إدارة المراجعة الداخلية، يتم التحقق من جودة أعمال المراجعة الداخلية كل خمس سنوات وذلك من خلال إجراء التقييم الخارجي المستقل. كما	(تم الحذف)	مراجعة تقييم المراجعين الخارجيين لأداء المراجعين الداخليين.	المراجع الخارجي

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
هو مشار في لائحة اللجنة.			
تم تصحيح مسمى المستند.	<p>• يجب أن تجري اللجنة تقييماً ذاتياً سنوياً لأنشطتها بموجب هذه اللائحة وأن تبلغ مجلس الإدارة بأي استنتاجات وتوصيات، بما في ذلك بيان ما إذا كانت تتلقى الدعم الكافي والملائم أم لا للوفاء بأدوارها ومسؤولياتها وما إذا كانت يمكن إدارة عملها السنوي.</p>	<p>• يجب أن تجري اللجنة تقييماً ذاتياً سنوياً لأنشطتها بموجب هذا الميثاق وأن تبلغ مجلس الإدارة بأي استنتاجات وتوصيات، بما في ذلك بيان ما إذا كانت تتلقى الدعم الكافي والملائم أم لا للوفاء بأدوارها ومسؤولياتها وما إذا كانت يمكن إدارة عملها السنوي.</p>	المسؤوليات الأخرى
تم التحديث بناءً على تعميم البنك المركزي السعودي رقم ٤٥٠٦٨٠٠٠ وتاريخ ١٠/٢٩/١٤٤٥هـ، والمتعلق بتحديث المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي، بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في لائحة حوكمة الشركات	تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، تتكون اللجنة من عضو مجلس إدارة مستقل والذي يرأس اللجنة، وعضوين من خارج المجلس. يجوز توسيع اللجنة إلى (٥) أعضاء مع مراعاة أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. لا يجوز أن يكون من الأعضاء رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة تنفيذي. مدة تعيين الأعضاء (٣) سنوات متزامنة مع دورة المجلس، تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.	تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية المجلس، تتكون اللجنة من عضو مجلس إدارة مستقل والذي يرأس اللجنة، وعضوين من خارج المجلس. يجوز توسيع اللجنة إلى (٥) أعضاء مع مراعاة أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. لا يجوز أن يكون من	العضوية

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
الصادرة من هيئة السوق المالية، المادة (٥١) الفقرة (أ).		الأعضاء رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة تنفيذي. مدة تعيين الأعضاء (٣) سنوات متزامنة مع دورة المجلس، قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين كحد أقصى. وتحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.	
تم التحديث بناءً على تعميم البنك المركزي السعودي رقم ٤٥٠٦٨٠٠٠ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٥هـ، والمتعلق بتحديث المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.	يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين. ويُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للبنك، أو لدى المراجع الخارجي، أن يكون من أعضاء اللجنة.	يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين. و ألا يكون لأي منهم علاقة ائتمانية مع البنك باسمه او باسم أحد أقاربه، أو بأي صفة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيها التنفيذيين ويُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للبنك، أو لدى المراجع	شروط / معايير العضوية

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
		الخارجي، أن يكون من أعضاء اللجنة.	
تم التحديث بناءً على تعميم البنك المركزي السعودي رقم ٤٥٠٦٨٠٠٠ وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٥هـ، والمتعلق بتحديث المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.	إذا شغرت عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال مدة العضوية، يعين المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت عضواً بديلاً له ممن تنطبق عليه شروط العضوية يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة، مع الحصول على عدم مُمانعة البنك المركزي السعودي.	إذا شغرت عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال مدة العضوية، يعين المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات والتعويضات عضواً بديلاً له ممن تنطبق عليه شروط العضوية يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة، مع الحصول على عدم مُمانعة البنك المركزي السعودي، علما أنه لا تعد موافقة المجلس نهائية وسوف يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين لإقراره.	الإحلال
تم التحديث بناءً على المتطلبات التنظيمية.	على اللجنة مراجعة هذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.	على اللجنة مراجعة هذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة.	المُراجعة الدورية

لائحة عمل لجنة المراجعة

Audit Committee Terms of Reference

Definitions

التعريفات

Bank: Arab National Bank

البنك: البنك العربي الوطني.

Board or Board of Directors: The Board of Directors of the Arab National Bank

المجلس أو مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك العربي الوطني.

Authority: The Capital Market Authority.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

Central Bank: Saudi Central Bank (SAMA).

البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.

Independent Director: A non-executive member of the Board who enjoys complete independence in their position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated under applicable rules and regulations.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

Executive Management: The functions, roles and responsibilities entrusted to those positions who take, propose, and implement strategic decisions and manage the business processes including Senior Management positions that requires SAMA's non-objection for appointment.

الإدارة التنفيذية: المهام والأدوار والمسؤوليات المسندة إلى مناصب الأفراد الذين يعملون على اتخاذ القرارات الاستراتيجية واقتراحها وتنفيذها وإدارة العمليات التجارية، بما في ذلك مناصب الإدارة العليا التي تتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للتعيين.

Relatives: Fathers and mothers; grandfathers and grandmothers; children and grandchildren; and husbands and wives.

الأقارب: الآباء والأمهات، الأجداد والجدات، الأولاد وأولادهم، الأزواج والزوجات

Remuneration: Amounts, allowances, dividends and the like, periodic or annual bonuses linked to performance, long or short term incentive plans and any other in-kind benefits except the actual reasonable expenses and fees incurred by the Bank to enable the Board and sub Committee member to perform his duties.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي يتحملها البنك عن عضو مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس لغرض تأدية عمله.



Day: Official business day.

يوم: يوم عمل رسمي.

Purpose

The Bank has established an Audit Committee (“Committee”) to assist the Board of Directors in performing its duties towards the General Assembly of Shareholders and regulatory requirements from the Saudi Central Bank, the Capital Market Authority (CMA), and the Ministry of Commerce (MCI). The Committee is responsible for monitoring the Bank’s activities and ensuring the integrity and effectiveness of the reports, financial statements, and that internal control systems are in place. In turn, the Committee shall carry out its supervisory and oversight responsibilities independently from the Board of Directors and Bank management in the following areas:

- The financial reporting process;
- The system of internal control;
- The internal audit function;
- The monitoring process for compliance, laws, regulations and the code of conduct;
- Independence and objectivity of the Bank’s external auditors.

Authority

The Committee has the authority to access the Bank’s records and documents and request from members of the Board or executive management any explanation and statement. In particular, it is empowered to:

- Review the scope of the external auditors’ work and ensure their independence including that no activity beyond the scope of the audit work is assigned to the external auditor during the performance of their duties.

الغرض

قام البنك العربي الوطني بتشكيل لجنة مراجعة (اللجنة) لمساندة مجلس الإدارة بالقيام بمسؤولياته تجاه الجمعية العامة للمساهمين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والصادرة عن البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة، وتختص اللجنة بمراقبة أعمال البنك، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية لها وتوافر أنظمة رقابة داخلية فيها. وتقوم اللجنة بدورها الإشرافي والرقابي بشكل مستقل عن مجلس الإدارة وإدارة البنك في المجالات التالية:

- عملية إعداد ونشر القوائم المالية،
- نظام الرقابة الداخلية،
- وظيفة المراجعة الداخلية،
- عملية مراقبة الالتزام والأنظمة واللوائح وسلوكيات العمل الأخلاقية،
- استقلالية وموضوعية المراجعين الخارجيين للبنك.

الصلاحيات

للجنة صلاحية الاطلاع على سجلات البنك ووثائقه، وطلب أي توضيحات أو إفادات من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك. تتمتع اللجنة على وجه الخصوص بالصلاحيات التالية:

- مراجعة نطاق عمل المراجعين الخارجيين والتحقق من استقلاليتهم، بما في ذلك التأكد من عدم تكليفهم بأي مهام خارج نطاق أعمال المراجعة المنوطة بالمراجع الخارجي أثناء مزاوله مهام عملهم.

- Recommend to the board the appointment, re-appointment or dismissal of the Function Head or acceptance of his/her resignation, and ensure that the Function Head enjoys integrity and is capable of performing his job in an honest, sincere and responsible manner, complies with applicable laws and regulations and was never involved in any violating activities.
- Evaluate the head of the internal audit function based on performance indicators approved by the committee and propose his remuneration.
- Obtain from Head of internal audit on at least annual basis a written Independency Assurance for him/herself and the Internal Audit function.
- In coordination with the Bank's management, engage with internal or external experts to advise/assist the Committee in the conduct of its responsibilities.
- Initiate review on any activity of the Bank within the scope of its responsibilities.
- Evaluate the internal control environment as well as the commitment and control consciousness of management.
- Meet privately with Bank's officers, external auditor, or outside advisors as necessary.
- Review important and sensitive matters related to operations of the Bank that further strengthen financial control and integrity (major changes to the Bank's policies and procedures, material transactions, related party transactions, contracts, litigations, tax and zakat status, etc., including possible or planned
- التوصية للمجلس بتعيين أو إعادة تعيين أو استبدال أو عزل أو قبول استقالة رئيس إدارة المراجعة الداخلية، والتأكد من تحلي رئيس الإدارة بالنزاهة، والقدرة على أداء مهام عمله بصدق وحرص ومسؤولية، والتأكد من تقيده بالأنظمة والتعليمات، وأنه لم يسبق تورطه في أي أنشطة مخالفة.
- تقييم رئيس إدارة المراجعة الداخلية بناءً على مؤشرات قياس أداء المعتمدة من قبل اللجنة، واقتراح مكافأته.
- يجب أن تحصل لجنة المراجعة على تأكيد خطي من المراجع الداخلي حول استقلاليته في هذا المجال واستقلالية إدارة المراجعة على الأقل مرة خلال السنة.
- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين داخليين أو خارجيين لمساندة اللجنة وتقديم المشورة لها أثناء القيام بأعمالها وبالتنسيق مع إدارة البنك.
- الشروع في مراجعة أي من أنشطة البنك ضمن نطاق مسؤولياتها.
- تقييم بيئة الرقابة الداخلية، والتزام الإدارة بالرقابة ودعمها وإدراكها لأهميتها.
- مقابلة مسؤولي البنك والمراجع الخارجي أو المستشارين الخارجيين باجتماعات خاصة عند الضرورة.
- النظر في الأمور الفنية الهامة والحساسة المتعلقة بعمليات وأنشطة البنك والتي تعزز الرقابة المالية والنزاهة (التغيرات الجوهرية في سياسات وإجراءات البنك، التعاملات الجوهرية، تعاملات الأطراف ذات العلاقة، العقود، حالات التقاضي، الوضع الضريبي

mergers, acquisitions and divestitures).Furthermore, the Committee will ensure that there is an established framework for these approvals, reasons for these transactions and ascertain the possibility of their disclosure in financial statements.

- Request the Board to summon the general assembly to convene in the event the Board has hindered the work of the Committee or when the Bank suffers damages or substantial losses;
- Discharge any responsibility delegated by the Board.

Roles and Responsibilities

The Committee shall, in the form it deems appropriate, fulfil the following responsibilities, but shall not undertake any executive activities and actions or make administrative decisions.

Financial Statements

- Analyze the Bank's interim, quarterly and annual financial statements before submission to the Board, and provide an opinion and recommendations to the Board to ensure their integrity, fairness, and transparency. And study any important or unfamiliar issues contained in the financial reports.
- As part of its mandate, the Audit Committee must request management to keep it abreast of the extent of progress made toward adoption of computerized processing of financial data and decide whether or not necessary control measures are in place to derive and obtain accurate, dependable and trust-worthy financial information and data.

والزكوي... إلخ بما في ذلك عمليات الاستحواذ وتصفية الاستثمارات المحتملة أو المخطط لها... إلخ) والتحقق من وجود إطار عمل ثابت لهذه الموافقات وأسباب هذه المعاملات، والتأكد من إمكانية الإفصاح عنها في البيانات المالية.

- مطالبة المجلس بدعوة الجمعية العامة للانعقاد فيما لو قام المجلس بتعطيل أعمال اللجنة أو عند تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.
- القيام بأي مسؤوليات مفوضة للجنة من قبل مجلس الإدارة.

الأدوار والمسؤوليات

ينبغي على اللجنة بالشكل الذي تراه مناسباً لتحقيق أغراضها القيام بما يلي، مع مراعاة عدم القيام بأي مهام وأعمال تنفيذية أو اتخاذ قرارات إدارية.

القوائم المالية

- دراسة القوائم المالية الأولية والربعية والسنوية للبنك قبل عرضها على المجلس، وإبداء رأيها والتوصيات في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، ودراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- يجب أن تطلب لجنة المراجعة من الإدارة كجزء من المهام الملقاة على عاتقها أن تكون على اطلاع على المدى الذي وصل إليه إدخال الحاسب الآلي في معالجة البيانات المالية وإذا ما كانت الضوابط اللازمة متوفرة للحصول على معلومات وبيانات مالية صحيحة يعتمد عليها.

- Provide its technical opinion – at the request of the Board – regarding whether the Board’s report and the Bank’s financial statements are fair, balanced, understandable, and contain information that allows shareholders and investors to assess the Bank’s financial position, performance, business model, and strategy.
- Analyze and investigate the issues raised by the external auditor and the CFO, Internal Audit, Compliance, Risk Management and Legal functions that may impact the integrity of financial reports, including whistle-blowing and important legal issues.
- Review significant accounting and reporting issues, including highly judgmental areas, accounting estimates, complex or unusual transactions, and recent professional and regulatory announcements; understand their impact on the financial statements.
- Examine the accounting and disclosure policies followed by the Bank, and provide to the Board the Committee’s opinion and recommendations regarding them
- Review Bank policies for Related Party transactions, obtain a list of all such transactions, and review their approvals and reasons thereto and ultimately ascertain the adequacy of their disclosure in the financial statements
- Review all information on material transactions, contracts and other agreements including possible or planned mergers, acquisitions and divestitures and ascertain their disclosure in financial statements.
- إبداء الرأي الفني – بناء على طلب المجلس – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.
- الدراسة والبحث في المسائل المثارة من قبل المراجع الخارجي والمدير المالي والمراجعة الداخلية والالتزام وإدارة المخاطر والقانونية والتي قد تؤثر على نزاهة التقارير المالية، بما في ذلك بلاغات صافرة الإنذار والقضايا القانونية الهامة.
- مراجعة المسائل الهامة المتعلقة بالأمور المحاسبية ورفع التقارير، بما في ذلك الأمور التي تعتمد على التقدير بشكل كبير والتقديرات المحاسبية والتعاملات المركبة/المعقدة أو الغير معتادة والإعلانات المهنية والنظامية واستيعاب تأثيرها على القوائم المالية.
- مراجعة سياسات المحاسبة والإفصاح المطبقة بالبنك وتقديم المشورة والتوصيات للمجلس حولها.
- مراجعة سياسات البنك الخاصة للتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والحصول على قائمة بكافة هذه المعاملات ومراجعة الموافقات عليها والتأكد من سلامتها ومدى كفاية الإفصاح عنها في القوائم المالية.
- الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالمعاملات ذات الحجم الكبير والعقود والاتفاقيات الأخرى بما فيها خطط الاندماج أو الضم المحتملة وخطط بيع الشركات التابعة والتأكد من إمكانية الإفصاح عنها في القوائم المالية.

External Auditor

- Review rules for Selection of External Auditors, and recommend to the Board for its approval.
- Provide recommendations to the Board (for General Assembly approval) on the nomination, dismissal, and remuneration of external auditors.
- Review the External Auditor's scope of work and plan, and evaluate their performance, verify the independence, objectivity, fairness and effectiveness of their work with due regard to relevant rules and standards, and ensure that it does not provide any technical, administrative or consulting works that are beyond its scope of work, provide its opinion thereon and coordinate with the efforts of the Bank's Internal Audit function, in addition to monitoring the relationship between the auditors and the management, coordination and cooperation between the external and internal auditors.
- Verify the independence of external auditors and obtain a letter on an annual basis wherein they confirm their independence in accordance with regulatory and professional regulations.
- Ensuring that the total term of office for the external auditor and supervising partner not exceed the period stipulated in the rules and regulations.
- Responding to queries of the Bank's external auditor.

المراجع الخارجي

- مراجعة ضوابط اختيار المراجع الخارجي والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها.
- التوصية للمجلس بترشيح وعزل وتحديد أتعاب المراجع الخارجي لاعتماد الجمعية العامة للمساهمين.
- مراجعة نطاق عمل المراجع الخارجي وتقييم أعماله والتحقق من استقلالية وموضوعية وعدالة وفاعلية أعماله، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مريئاتها حيال ذلك. والتنسيق مع جهود إدارة المراجعة الداخلية بالبنك، بالإضافة إلى مراقبة العلاقات بين المراجعين والإدارة والتنسيق والتعاون بين المراجعين الخارجيين والداخليين.
- التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين وأن تحصل لجنة المراجعة سنوياً على تأكيد من المراجعين الخارجيين في شكل خطاب يؤكدون فيه استقلاليتهم وفقاً للأنظمة والمعايير المهنية المتبعة.
- التأكد من عدم تجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات وعمل الشريك المشرف المدة النظامية حسب الأنظمة والتعليمات.
- الإجابة عن استفسارات المراجع الخارجي.

- Review and discuss the Bank's financial statements, external auditor's report and management letter with the external auditor and the Bank's management. Discussions should include the year-end closing process, cooperation of the Bank's management, and any other related issues they would like to raise to the Committee.

Internal Audit

- Review and approve the Internal Audit Plan.
- Review Internal Audit and Control Policy, and provide to the Board the Committee's opinion and recommendations regarding them.
- Recommend to the Board approval of the Function's organizational structure and review the structure periodically as well as on 'as needed' basis.
- Approve the Function's strategy formulated by the Function Head and monitor its performance hand in hand with performance of the annual audit plan in congruence with the bank's strategy and general objectives having first coordinated in this respect with the competent entity in the bank.
- Review the effectiveness of the Internal Audit function including compliance with IIA's (Institute of Internal Auditors) Standards for the Professional Practice of Internal Auditing.
- Review and oversee the performance and effectiveness of Internal Audit activities, and verify availability of the necessary resources and funds to implement the activities and responsibilities assigned to them, and assess their capacity to perform assigned activities and responsibilities.

- مراجعة التقارير المالية وتقرير المراجع الخارجي وتقرير الإدارة ومناقشتها مع المراجع الخارجي وإدارة البنك، على أن تتضمن المناقشات مع المراجع الخارجي عملية إغلاق الحسابات السنوية وتعاون إدارة البنك وأي مواضيع أخرى يرغبون بطرحها على اللجنة.

المراجعة الداخلية

- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية.
- مراجعة سياسة التدقيق والرقابة الداخلية وتقديم المشورة والتوصيات للمجلس حولها.
- التوصية للمجلس بالموافقة على الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية، ومراجعتها بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- اعتماد استراتيجية إدارة المراجعة الداخلية المعدة من رئيسها ومراقبة أدائها جنباً إلى جنب مع أداء خطة المراجعة السنوية وبما يتوافق مع الاستراتيجية والأهداف العامة للبنك، وبعد التنسيق في شأنها مع الجهة المختصة في البنك.
- مراجعة فاعلية وظيفية المراجعة الداخلية بما في ذلك الالتزام بمعايير معهد المراجعين الداخليين المتعلقة بالممارسة المهنية لأعمال المراجعة الداخلية.
- المراقبة والإشراف على أداء وفاعلية تنفيذ أنشطة المراجعة الداخلية، والتحقق من توافر الموارد والمصاريف اللازمة لتنفيذ الأنشطة والمسؤوليات للمكلفين بها.

- Oversee the Quality Assurance and Improvement Program of the Internal Audit function, including the external assessment of Internal Audit's activity, to reduce perceived or potential conflict of interest.
- Conduct requisite independent external assessment to verify quality of Function performance at least once every five years.
- Review Internal Audit reports at least quarterly and assess management's responses to findings and recommendations, and ensure that Executive Management takes needed corrective actions in a timely and appropriate manner to address and resolve any weaknesses in control, compliance with policies, laws, regulations and directives as well as other violations and observations identified, reported and/or recommended by the Audit Function.
- Assign audit tasks to the Internal Audit as the Committee deems necessary.
- Review Internal Audit, Risk Management and External Auditor reports on the adequacy of internal control, finance and risk management systems and significant findings if any. In addition, review the results and observations of the Internal Sharia Audit. Material internal control deficiencies should be reported to senior management and the board of directors.
- The Audit Committee should make an assessment of the materiality of potential loss in the event of a breakdown of the control system, and relate it to the cost of maintaining the control system.
- Review Internal Audit periodic review of material outsourced activities to ensure compliance with Outsourcing Policy.
- الإشراف على برنامج ضمان الجودة والتحسين للمراجعة الداخلية بما في ذلك التقييم الخارجي لنشاط التدقيق الداخلي للحد من تضارب المصالح المحتمل.
- إجراء التقييم الخارجي المستقل للتحقق من جودة أعمال إدارة المراجعة الداخلية مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل.
- مراجعة أعمال إدارة المراجعة الداخلية بشكل ربع سنوي وتقييم استجابة الإدارة للملاحظات والتوصيات والتأكد من اتخاذ الإدارة التنفيذية الإجراءات التصحيحية اللازمة في التوقيت وبالشكل المناسب؛ لمعالجة نقاط الضعف في الرقابة، ومسائل الالتزام بالسياسات والأنظمة والتعليمات، وغيرها من المخالفات والملاحظات، وجوانب القصور التي تحددها إدارة المراجعة وتبلغ عنها وتوصي بشأنها.
- تكليف المراجعة الداخلية بتنفيذ مهام المراجعة حسبما تراه اللجنة ضرورياً.
- مراجعة تقارير التدقيق الداخلي ومجموعة المخاطر والمراجع الخارجي حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والنتائج الهامة إن وجدت، بالإضافة إلى مراجعة نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي، ويجب الإبلاغ عن أوجه القصور الجوهرية في الرقابة الداخلية إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.
- يجب أن تقيم لجنة المراجعة حجم الخسارة المحتملة فيما إذا تعطل نظام الرقابة وأن تربطها بتكلفة المحافظة عليها.
- مراجعة تقارير المراجعة الدورية المتعلقة بأنشطة إسناد المهام الأساسية لضمان الالتزام بسياسة الإسناد.

- Evaluate the effectiveness and efficiency of internal controls, policies and procedures, the reporting mechanism and the extent of compliance therewith, and make recommendations for improvement.

Ensuring Compliance

- Ensuring the Bank's compliance with the relevant laws, rules, regulations, policies and instructions, and ensuring that all necessary measures are taken to improve the regulatory compliance level in the bank.
- Reviewing inspection reports issued by the Saudi Central Bank, other supervisory bodies and/or external auditor, and verifying that necessary corrective actions have been taken.
- Reviewing proposed Related Party contracts and transactions, and providing its recommendations to the Board in connection therewith.
- Reporting to the Board any issues it deems necessary to report for the Board to take action on, and providing recommendations as to the measures or actions that should be taken.
- Propose to the Board the necessary policies and procedures to be followed by Stakeholders when submitting complaints or reporting any violations.
- Review the whistle blowing report reflecting cases that have been received and the actions that have been taken regarding them.

Reporting Responsibilities

- Submit Reports regularly, and whenever required, to the Board. Reporting will include the Audit Committee's activities, observations,

- تقييم فعالية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، وألية رفع التقارير ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات لتحسينها.

ضمان الالتزام

- التحقق من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة، والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى الالتزام النظامي في البنك.
- مراجعة نتائج عمليات الفحص من قبل البنك المركزي السعودي أو الجهات الرقابية الأخرى وملاحظات المراجع الخارجي والتحقق من اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- الاقتراح للمجلس بالسياسات أو الاجراءات التي يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.
- مراجعة تقرير الإبلاغ عن المخالفات (صافرة الإنذار المبكر) يحتوي الحالات التي تم استقبالها والإجراءات التي تمت حيالها.

مسؤوليات رفع التقارير

- رفع التقارير بشكل دوري منتظم وعند الضرورة للمجلس على أن تغطي التقارير نشاطات اللجنة

recommendations, and an assurance that all responsibilities outlined in this charter have been carried out. Prepare on at least annual basis a report to the board which includes, but is not limited to, the following items:

1. Recommending external auditors for the following years.
 2. Approval of the Auditors' Report and the financial statements for the fiscal year then ended, adding their observations.
 3. A review on the competence and effectiveness of the current year's external auditor and their performance during the year on the audit engagement or any other special services performed.
 4. An assessment of the Internal Audit function's performance, including their observations and recommendations.
 5. An assessment on the extent of Bank's adherence to the policies and procedures, and the Code of Conduct and Banking Practices.
 6. Review of any potential contractual breaches, and regulatory and legal opinions in relation thereto
 7. A review of any significant irregularities reported by the Saudi Central Bank's inspection team.
- Prepare an annual report containing the Audit Committee's opinion on the adequacy of internal control system and any other matter that falls within its responsibilities. This report shall be read during the shareholders' meeting.

ومشاهداتها وملاحظاتها وتوصياتها، مع التأكيد على أداء واستيفاء كافة المسؤوليات المشمولة في هذه الوثيقة. تعد لجنة المراجعة تقريراً وترفعه إلى مجلس الإدارة مرة واحدة في السنة على الأقل تتناول العناصر التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١. التوصية بالمراجعين الخارجيين للسنوات القادمة.
 ٢. الموافقة على تقرير مراجعي البنك والبيانات المالية للسنة المنتهية وملاحظاتهم عليها.
 ٣. مراجعة قدرات وفعالية المراجعين الخارجيين للسنة الحالية وأدائهم خلال العام في أعمال التدقيق وأي خدمات أخرى خاصة قاموا بها.
 ٤. تقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية ويشمل ذلك ملاحظاتهم وتوصياتهم.
 ٥. تقييم مدى التزام البنك بالسياسات والإجراءات وقواعد السلوك المهني.
 ٦. مراجعة أية احتمال لمخالفة العقود والآراء القانونية والتشريعية.
 ٧. مراجعة أية مخالفات هامة أبلغ عنها فريق التفتيش التابع للبنك المركزي السعودي.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن رأي اللجنة حول كفاية وملاءمة نظام الرقابة الداخلية وأية أمور أخرى مشمولة في نطاق مسؤولياتها. على أن تتم قراءة التقرير المذكور أثناء اجتماع الجمعية العمومية.

Other Responsibilities

المسؤوليات الأخرى

- Perform other activities as requested or delegated by the Board.
 - Review/approve policies as delegated by Board.
 - Review the adequacy of insurance coverage for the Bank.
 - The Committee should also make an assessment of management's ability to calculate outcomes of economic activities such as foreign exchange hedging and services pricing e.g. contracts for options, foreign exchange swaps and interest rates.
 - The committee shall conduct an assessment and review of all material litigation and ask the general counsel of the bank to provide a listing of all legal matters facing the bank. The committee may seek an external legal opinion regarding litigation cases that might have a significant impact on the bank's financial position.
 - The Committee shall, via the Committee's Secretary, make available to new members of the Committee a suitable induction program and, for existing members, ongoing training as discussed and agreed by the Committee.
 - The Committee shall conduct an annual self-assessment of its activities under these Terms of Reference and report any conclusions and recommendations to the Board, including a statement on whether or not it receives adequate and appropriate support in fulfilment of its roles and responsibilities and whether its annual work is manageable.
- القيام بأي نشاطات أخرى بناءً على تكليف من المجلس.
 - مراجعة واعتماد السياسات وفقاً لتفويض من المجلس.
 - مراجعة كفاية التغطية التأمينية للبنك.
 - على لجنة المراجعة أن تقيم قدرة الإدارة على احتساب نتائج الأنشطة الاقتصادية مثل أسعار العملات الأجنبية وأسعار الخدمات مثل عقود الخيارات وعقود التبادل للعملات الأجنبية وأسعار الفائدة.
 - تقييم ومراجعة كافة الدعاوي القانونية الجوهرية وأن تطلب من المستشار القانوني للبنك تقديم قائمة بكافة قضايا البنك. ويمكن للجنة الحصول على رأي مستشار قانوني من خارج البنك في القضايا التي يكون لها أثر كبير على المركز المالي.
 - توفر اللجنة، عن طريق أمين سر اللجنة، لأعضاء اللجنة الجدد برنامجاً تعريفياً مناسباً، وللأعضاء الحاليين تدريباً مستمراً على النحو الذي تمت مناقشته والموافقة عليه من قبل اللجنة.
 - يجب أن تجري اللجنة تقييماً ذاتياً سنوياً لأنشطتها بموجب هذه اللائحة وأن تبلغ مجلس الإدارة بأي استنتاجات وتوصيات، بما في ذلك بيان ما إذا كانت تتلقى الدعم الكافي والملائم أم لا للوفاء بأدوارها ومسؤولياتها وما إذا كانت يمكن إدارة عملها السنوي.

- Maintain a free flow and exchange of significant information with the regulators in order to facilitate the achievement of their mutual objectives of financial oversight.
- Through Internal Audit, review in coordination with Compliance and Human Resource functions, compliance to insider trading rules, issues relating to conflicts of interest and the code of conduct & banking practices.
- Determine the objectives of the Internal Sharia Audit task after consulting with the Sharia Committee to ensure conformity to generally accepted internal auditing standards.

Membership

The Committee is formed by a resolution from the Board of Directors. It is comprised of an independent Board Member, who is the ex-officio Chairman, and two members from outside the Board. The Committee may be expanded to five members, the majority of whom must be from outside the Board. The Board Chairman and Executive Board Members may not be members of the Committee. The appointment of all Members is for a period of 3 years, concurrent with the official term of the Board of Directors. The resolution defines the activities and duties of the Committee, and the remuneration of its members.

Membership Criteria

All committee members must be independent. A member of the audit committee shall not be a member of the audit committees of more than five listed joint stock companies at the same time. No person who works or has worked in the Bank's executive management or finance division, or

- المحافظة على تدفق وتبادل حر للمعلومات الهامة مع السلطات الإشرافية لتسهيل تحقيق أهدافهما المشتركة من الفحص المالي.
- مراجعة الالتزام بتعليمات التداول بناء على معلومات داخلية وتضارب المصالح وقواعد السلوكيات، وذلك من خلال المراجعة الداخلية بالتنسيق مع الالتزام والموارد البشرية.
- تحديد مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة الشرعية بحيث تتوافق مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها.

العضوية

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، تتكون اللجنة من عضو مجلس إدارة مستقل والذي يرأس اللجنة، وعضوين من خارج المجلس. يجوز توسيع اللجنة إلى (٥) أعضاء مع مراعاة أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. لا يجوز أن يكون من الأعضاء رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة تنفيذي. مدة تعيين الأعضاء (٣) سنوات متزامنة مع دورة المجلس. تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

شروط /معايير العضوية

يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين. ويُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين

for the Bank's external auditor, during the preceding two years may be a member of the Committee.

Committee members must have qualifications and professional experience in auditing and risk management, including knowledge of accounting and auditing standards, ability to read financial reports, and understand rules and regulations issued by relevant bodies. At least one of the members from outside the Board should be designated as a "financial expert". All appointments are subject to clearance from the Saudi Central Bank.

Succession

In the event the seat of any of the members of the Committee becomes vacant for any reason whatsoever during the term of membership, the Board shall appoint – after obtaining the Saudi Central Bank's No Objection – on the recommendation of the Nominations and Remuneration Committee, a successor member who meets the conditions of membership and will complete the remaining period of his predecessor in the membership of the Committee.

Committee Meetings

Participants

Attending Committee meetings is mandatory. Members are expected to attend at each meeting either in person or via teleconference/video-conference, as agreed in advance of the meeting.

Frequency of Meetings, Agenda and Minutes

الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للبنك، أو لدى المراجع الخارجي، أن يكون من أعضاء اللجنة.

يجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة، والقدرة على قراءة التقارير المالية، وفهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة، ويصنف على الأقل أحد الأعضاء من خارج المجلس كـ "خبير مالي". يجب ألا يكون لدى البنك المركزي السعودي أي اعتراض على أعضاء اللجنة.

الإحلال

إذا شغرت عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب كان خلال مدة العضوية، يعين المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت عضواً بديلاً له ممن تنطبق عليه شروط العضوية يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة، مع الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

اجتماعات اللجنة

المشاركون

يعد حضور الاجتماعات ضرورياً وملزماً - إما بأنفسهم أو عبر تقنية المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية، حسبما يتم الاتفاق عليه قبل انعقاد الاجتماع.

دورة انعقاد وجدول أعمال ومحاضر الاجتماعات

The Committee meets as often as the business requires, but shall hold no less than 4 meetings per year.

The Secretary of the Committee performs his responsibilities as directed by the Committee Chairman. The Secretary is entrusted with minuting the deliberations as well as resolutions and other discussed matters. The Committee shall approve its agenda as soon as it convenes, and in the event that any member objects to this agenda, this shall be recorded in the minutes of the meeting. Each member of the Committee has the right to suggest adding any item to the agenda.

The agenda is prepared ahead of the meeting and shared with the members within five days of the meeting.

Minutes of meetings shall be circulated to all members of the Board within a period not exceeding 15 days from the date of the meeting.

Quorum and Voting

A meeting shall be valid if attended by a majority of the members. In the event the Committee Chair is absent, he/she shall delegate a Committee Member to chair the meeting. Decisions of the Committee shall be issued by the majority of votes, and in the event of a tie, the Committee Chair shall have a casting vote. The dissenting opinion of other Committee member(s) must be documented in the minutes of meeting. Voting by proxy shall not be permitted.

Remuneration of Committee Members

Without prejudice to the relevant regulatory requirements, the remuneration of the Committee members shall be in accordance with the Remuneration

تعد اجتماعات اللجنة بالعدد الكافي لتلبية احتياجات العمل، على ألا تقل عدد الاجتماعات عن (٤) اجتماعات في السنة.

يؤدي أمين سر اللجنة مسؤولياته وفقاً لتوجيهات رئيس اللجنة، وعليه تدوين محضر بمداومات وقرارات اللجنة وغير ذلك من الأمور. وتقر اللجنة جدول أعمالها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة. لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.

يعد جدول أعمال الاجتماع ويوزع إلى أعضاء اللجنة خلال (٥) أيام من موعد انعقاد الاجتماع.

توزع محاضر الاجتماعات لكافة أعضاء المجلس خلال فترة لا تتجاوز (١٥) يوم.

نصاب الاجتماع وعملية التصويت

يلزم حضور أغلبية الأعضاء لكي يكون الاجتماع صحيحاً، في حالة غياب رئيس اللجنة، يقوم بتفويض عضو اللجنة ليرأس الجلسة. تتخذ القرارات بناءً على تصويت الأعضاء والأخذ بمبدأ الأغلبية، وفي حال تعادل الأصوات يكون الصوت المرجح في هذه الحالة صوت رئيس اللجنة، ويسجل رأي الطرف الآخر في محضر الاجتماع، مع مراعاة بأن التصويت بالوكالة غير مسموح به.

مكافآت أعضاء اللجنة

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية ذات العلاقة تكون مكافآت أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية.



Policy Board of Directors, Sub-board Committee Members and the Executive Management.

Confidentiality

All deliberations, discussions, records and data of the Committee relating to the Bank which come to the possession of a Committee member must be dealt with in a strictly confidential manner.

Committee members shall uphold the confidentiality principle in relation to such deliberations, records and data, and will not permit any improper circulation thereof.

Periodic Review

The Committee shall review its Terms of Reference every three years or when deemed necessary, and will raise any amendments to Board for subsequent approval by the Bank's General Assembly.

الحفاظ على السرية

جميع مداولات ومناقشات وسجلات ومعلومات اللجنة المتعلقة بالبنك والتي يحصل عليها عضو اللجنة يتوجب أن تؤخذ بمطلق السرية.

كما أن على أعضاء اللجنة الحرص على تطبيق مبدأ المحافظة على السرية بخصوص تلك المداولات والسجلات والمعلومات، وعدم السماح بتداولها بشكل غير مناسب.

المراجعة الدورية

على اللجنة مراجعة هذه اللائحة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.



البنك العربي الوطني

arab national bank

البند رقم (١٦)

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

Item No (16)

Board Membership Nomination
Criteria Policy and Procedures

ملخص التعديلات على سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
تم إضافة مادة جديدة وإضافة المصطلحات في السياسة لتوضيح المقصد منها وتسهيل فهمها على قارئ السياسة.	اللجان المنبثقة: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك.	-	التعريفات
	العضو: أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.	-	
	العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للبنك ويشارك في الأعمال اليومية لها.	عضو تنفيذي: العضو المتفرغ للإدارة التنفيذية للبنك، ويشارك في أعمالها اليومية.	
	العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة البنك ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.	عضو غير تنفيذي: العضو غير المتفرغ للإدارة التنفيذية للبنك، ولا يشارك في أعمالها اليومية.	
	العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية.	عضو مستقل: العضو الذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته حسب ما عرفته لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمبادئ الرئسية للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>الجمعية العامة: جمعية عامة تشكل من مساهمين البنك بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للبنك.</p> <p>أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.</p>	<p>الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تتعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.</p>	
		-	
تعديل وإضافة لغرض التوضيح	<p>• يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>	<p>• يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.</p>	اشتراطات العضوية
	<p>٢. الإفصاح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض في المصالح في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة البنك أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.</p>	-	
	<p>معيار الملائمة</p> <p>١. الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة:</p> <p>أن يكون لدى الشخص صفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة، وألا يكون قد أدين بأي</p>	<p>معيار الملائمة</p> <p>١) الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة: أن يكون لدى الشخص صفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة، وألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره. يلزم ألا يكون المرشح:	قد رد إليه اعتباره. يلزم ألا يكون المرشح/ المعين :	
	٢. مبادئ الولاء والعناية والاهتمام: الولاء: تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالبنك علاقة مهنية صادقة تحقق مصلحة البنك للبنك عن أي معلومات ذات صلة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع البنك أو إحدى شركاته التابعة.	٢) مبادئ الولاء والعناية والاهتمام: الولاء: تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالبنك علاقة مهنية صادقة تحقق مصلحة البنك وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه ، وأن يفصح للبنك عن أي معلومات ذات صلة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع البنك أو إحدى شركاته التابعة.	
	٣. القدرات والكفاءات: يلزم أن يكون المرشح:	٣) القدرات والكفاءات: يلزم أن يكون المرشح/ المعين :	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>٤. الكفاءة المالية:</p> <p>أن يكون لدى الشخص القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب، على أن ذلك لا يعني محدودية إمكانيات الشخص المالية، يلزم ألا يكون المرشح:</p>	<p>٤) الكفاءة المالية:</p> <p>أن يكون لدى الشخص القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب، على أن ذلك لا يعني محدودية إمكانيات الشخص المالية، يلزم ألا يكون المرشح/المعين:</p>	
	<p>٥. اللياقة الصحية:</p> <p>ويقوم المجلس بتزويد الجمعية العامة بأسماء المرشحين وسيرهم الذاتية بحسب توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت لتمكينهم من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على أداء مهامهم على نحو فعال.</p>	<p>٧) اللياقة الصحية:</p> <p>ويقوم المجلس بتزويد الجمعية العامة بأسماء المرشحين وسيرهم الذاتية بحسب توصيات لجنة الترشيحات والتعويضات لتمكينهم من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على أداء مهامهم على نحو فعال.</p>	
	(تم الحذف)	<p>اشتراطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود صلة قرابة أو علاقة مالية أو تجارية بين المرشح وبين أي عضو آخر. 	
لغرض تعديل التوضيح	<p>١. يفتح باب تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة من خلال نشر الإعلان على الموقع الإلكتروني للبنك العربي الوطني والموقع الإلكتروني للسوق</p>	<p>١) يفتح باب تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة من خلال نشر الإعلان على</p>	<p>إجراءات الترشيح لعضوية مجلس</p>

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>المالية أو في أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويبيدي من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة البنك الإفصاح عن رغبته للترشح وفقاً للإعلان مرفقاً لأمانة سر المجلس ما يلي:</p>	<p>الموقع الإلكتروني للبنك العربي الوطني والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو في أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويبيدي من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة البنك الإفصاح عن رغبته للترشح وفقاً للإعلان مرفقاً لأمانة سر المجلس ما يلي:</p>	الإدارة واللجان المنبثقة
	<ul style="list-style-type: none"> • استمارة طلب الترشيح بعد استكمال تعبئته وتوقيعه. 	<ul style="list-style-type: none"> • خطاب طلب الترشيح بإبداء رغبته أو اعتماده على الترشيح لعضوية المجلس، أو خطاب الجهة الاعتبارية الممثل عنها. 	
	<ul style="list-style-type: none"> • خطاب الجهة الاعتبارية لتحديد طبيعة العضوية في حال كان المرشح معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس. 	<ul style="list-style-type: none"> • تعريفاً بالمرشح يحتوي على سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، بجانب مستند الهوية (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس) وأرقام التواصل. 	
	<ul style="list-style-type: none"> • نسخه من الهوية الوطنية وسجل الأسرة وجواز السفر للعضو المرشح (إذا كان سَعُودياً). أو صورة من جواز السفر إذا لم يكن سعودياً. 		

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<ul style="list-style-type: none"> • نموذج الملاءمة الصادر من البنك المركزي السعودي بعد استكمال تعبئته وتوقيعه. 	<ul style="list-style-type: none"> • نموذج الملاءمة الصادر من البنك المركزي السعودي بعد استكمال تعبئته وتوقيعه من العضو المرشح. 	
	<ul style="list-style-type: none"> • نموذج السيرة الذاتية الصادر من هيئة السوق المالية بعد استكمال تعبئته وتوقيعه. 	<ul style="list-style-type: none"> • نموذج السيرة الذاتية رقم (٣) الصادر من هيئة السوق المالية بعد استكمال تعبئته وتوقيعه من العضو المرشح. 	
	(تم الحذف)	<ul style="list-style-type: none"> • إقرار يفيد بعدم ممانعته من التأكد من سجله الائتماني لدى (سمة). 	
	(تم الحذف)	<ul style="list-style-type: none"> • إتاحة صلاحية الاطلاع على شهادة خلو السوابق إلكترونياً. 	
	<ul style="list-style-type: none"> • النموذج المتعلق ببيانات مرشحي مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الصادر من البنك المركزي السعودي بعد استكمال تعبئته. 	-	
	<ul style="list-style-type: none"> • نموذج معلومات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة للمصدر وكبار التنفيذيين وأقاربهم الصادر من تداول بعد استكمال تعبئته وتوقيعه. 	-	
	<ul style="list-style-type: none"> • نسخة مُختصرة من السيرة الذاتية. 	-	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<ul style="list-style-type: none"> • نسخة من الشهادات الاكاديمية الرسمية مع الأصل عند التقديم والمعادلة إذا كانت الشهادة من خارج المملكة عند الحاجة. 	-	
	<ul style="list-style-type: none"> • صورة شخصية. 	-	
	<ul style="list-style-type: none"> • إقرار موقع بالسماح بالاستفسار من الجهات التنظيمية والرقابية والجهات ذات العلاقة. 	-	
	<ul style="list-style-type: none"> • أي مستندات إضافية أخرى قد تطلب من قبل البنك أو الجهات الرقابية والإشرافية. 	أي مستندات إضافية أخرى قد تطلب من قبل الجهات الرقابية والإشرافية.	
	<p>٢. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة الترشيحات المقدمة إليها واستبعاد ما لا تنطبق عليه معايير واشتراطات العضوية ثم تصدر توصياتها إلى مجلس الإدارة مع مراعاة تنوع الخبرات والمؤهلات والصفات اللازمة لهيكله المجلس وعدد الأعضاء المستقلين والتنفيذين وغير التنفيذين في المجلس حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>٢) تقوم لجنة الترشيحات والتعويضات بدراسة الترشيحات المقدمة إليها واستبعاد ما لا تنطبق عليه معايير واشتراطات العضوية ثم تصدر توصياتها إلى مجلس الإدارة مع مراعاة تنوع الخبرات والمؤهلات والصفات اللازمة لهيكله المجلس وعدد الأعضاء المستقلين والتنفيذين وغير التنفيذين في المجلس حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	
	<p>٣. يقرر مجلس الإدارة ما يراه بشأن التوصيات ثم ترسل الترشيحات إلى البنك المركزي السعودي للحصول على عدم ممانعته ويشترط فيمن يرشح</p>	<p>٣) يقرر مجلس الإدارة ما يراه بشأن التوصيات ثم ترسل الترشيحات إلى البنك المركزي السعودي للحصول على عدم</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	لعضوية المجلس أن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في هذه السياسة.	ممانعته ويشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس أن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في هذه السياسة.	
	ع. يقوم مجلس الإدارة بتزويد الجمعية العامة بأسماء المرشحين وسيرهم الذاتية بحسب توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت لتمكينهم من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم على نحو فعال.	٤) يقوم مجلس الإدارة وتزويد الجمعية العامة بأسماء المرشحين وسيرهم الذاتية بحسب توصيات لجنة الترشيحات والتعويضات لتمكينهم من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم على نحو فعال.	
	٥. يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي اما بالنسبة الى الأعضاء المرشحين من خلال المساهمين الذين يتمتعون بحق التعيين فيتم ذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك، والأنظمة ذات العلاقة.	٥) يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.	
	٦. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للمعايير المتقدم ذكرها.	٦) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للمعايير المتقدم ذكرها.	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>١. في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>	<p>١) في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب خطة الإحلال المعتمدة على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>	الإحلال
	<p>٢. إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام البنك الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>٢) إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام البنك الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
تعديل لغرض التوضيح	<p>٣. أما إذا شغرت عضوية أي من أعضاء لجنة المراجعة الخارجيين لأي سبب كان خلال مدة العضوية، يعين المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات والتعويضات عضواً بديلاً له ممن تنطبق عليه شروط العضوية يكمل المدة المتبقية لسلفه</p>	<p>٣) أما إذا شغرت عضوية أي من أعضاء لجنة المراجعة الخارجيين لأي سبب كان خلال مدة العضوية، يعين المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات والتعويضات عضواً بديلاً له ممن تنطبق عليه شروط العضوية يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة، مع</p>	

المادة	قبل	بعد	ملاحظات
	الحصول على عدم مُمانعة البنك المركزي السعودي، علماً بأنه لا تعد موافقة المجلس نهائية وسوف يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين لإقراره.	في عضوية اللجنة، مع الحصول على عدم مُمانعة البنك المركزي السعودي.	
	ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع الأعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه البنك بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام البنك عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كما يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً. وعلى البنك الالتزام بإبلاغ الجهات التنظيمية بحسب التعليمات ذات العلاقة.	ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية بعد إبلاغ البنك المركزي السعودي كتابياً عزل جميع الأعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه البنك بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام البنك عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كما يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة وذلك مع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.	تعديل لغرض التوضيح

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
تعديل اسم لجنة الترشيحات والمكافآت	على لجنة الترشيحات والمكافآت مراجعة هذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.	على لجنة الترشيحات والتعويضات مراجعة هذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيدًا لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.	

سياسة ومعايير وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

Board Membership Nomination Criteria Policy and Procedures

الفهرس

٣	التعريفات	١
٦	المقدمة	٢
٦	نطاق العمل	٣
٦	اشتراطات العضوية	٤
١٣	إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة	٥
١٥	مدة العضوية	٦
١٥	الإحلال	٧
١٦	انتهاء عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة	٨
١٧	المراجعة	٩



Table of Contents

1. DEFINITIONS..... 3

2. INTRODUCTION 6

3. SCOPE OF APPLICATION 6

4. CONDITIONS FOR MEMBERSHIP..... 6

5. BOARD AND BOARD COMMITTEES NOMINATION PROCEDURES 13

6. MEMBERSHIP TERM 15

7. SUCCESSION 15

8. TERMINATION OF BOARD AND BOARD COMMITTEES MEMBERSHIP 16

9. REVIEW 17



1. Definitions

Bank:	Arab National Bank	البنك العربي الوطني	1. التعريفات البنك:
Board or Board of Directors:	The Board of Directors of the Bank	مجلس إدارة البنك	المجلس أو مجلس الإدارة:
Board Committees:	Committees emanating from the Board of Directors of the Bank.	اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة البنك	اللجان المنبثقة:
Central Bank:	Saudi Central Bank (SAMA)	البنك المركزي السعودي	البنك المركزي:
CMA:	Capital Market Authority	هيئة السوق المالية	الهيئة:
The Exchange:	Saudi Stock Exchange	السوق المالية السعودية	السوق:
Member:	Board and Sub-Board Committee Members.	أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.	العضو:
Executive Director:	A member of the Board who is a full-time member of the executive management of the Bank, and participates in its daily activities	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للبنك ويشترك في الأعمال اليومية لها.	العضو التنفيذي:



**Non-Executive
Director:**

A member of the Board who is not a full-time member of the executive management of the Bank and does not participate in its daily activities.

عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة البنك ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي:

**Independent
Director:**

A non-executive member of the Board who enjoys complete independence in their position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated by regulatory and supervisory bodies.

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية.

العضو المستقل:

**Cumulative
Voting:**

A method of voting for electing Board members that gives the holder of voting shares a voting capacity equivalent to the number of shares he/she owns, and by

أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح حامل الأسهم التي لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم؛ بحيث يتيح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من

التصويت التراكمي:

which the shareholder is entitled to either exercise all of his/her votes towards one nominee or to divide his/her votes towards several nominees without any duplication of such votes.

المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

Shareholders

Assembly:

An assembly consisting of the shareholders in the Bank formed in accordance with the provisions of the Companies Law and the Bank's bylaws.

جمعية عامة تشكلت من مساهمين البنك بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للبنك.

الجمعية العامة:

Stakeholder:

Any person who has an interest in the Company, including employees, creditors, customers, suppliers and the community

كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

أصحاب المصالح:

2. Introduction

This Policy aims to lay down clear and specific criteria and procedures for nomination and appointments of Arab National Bank's Board members to comply with the regulatory requirements, enhance governance effectiveness, ensure fairness and transparency for all nominated candidates and afford the largest number possible of qualified Saudi candidates the opportunity to serve on the Board of Directors and Board Committees.

3. Scope of Application

This Policy applies to all members of the Board, Board Committees and candidates nominated for membership.

4. Conditions for Membership

1. The Board of Directors shall be constituted of members who are professionally capable, have the required experience, knowledge, skill and independence, which enable them to perform their duties in an efficient and competent manner. Board members shall possess the following minimum qualifications:

- A Board member shall not be serving as member on the boards of directors of more than five listed joint stock companies at the same time.
- Shall not be a member of the board of directors of a similar financial institution operating inside the kingdom.
- Not a board member of a company that has been dissolved nor was dismissed as board member either inside or outside the Kingdom

٢. المقدمة

تهدف السياسة لوضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة البنك العربي الوطني وذلك للالتزام بالمتطلبات النظامية والحرص على رفع فاعلية الحوكمة وضمان العدالة والشفافية لجميع المرشحين وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الكفاءات السعودية المؤهلة للمشاركة في مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه.

٣. نطاق العمل

تطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، والمرشحين من الأعضاء.

٤. اشتراطات العضوية

١. يتعين أن يتشكل مجلس الإدارة من أعضاء ذوي كفاية مهنية وممن توافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر في أعضاء مجلس إدارة البنك بحد أدنى ما يلي:

- يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- ألا يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة مؤسسة مالية مماثلة تعمل داخل المملكة.
- ألا يكون عضو في مجلس إدارة لشركة قد تم تصفيتها أو سبق أن عزل من هذا المنصب داخل المملكة أو



except with the prior written consent of the Saudi Central Bank.

- Preferably with experience in banking/finance.
 - Member's tenure, whether consecutive or intermittent, should preferably not exceed twelve years.
2. Disclosed to the Board and the General Assembly any conflict of interest: includes cases where there is a direct or indirect interest in the businesses and contracts conducted on behalf of the Bank, or engages in a business that may compete with the bank or with any of its activities.
 3. Banking Experience: Board constitution should include members with extensive banking knowledge and skills.
 4. Economic Experience: A member should possess extensive commercial/economic knowledge.
 5. Experience in Laws and Regulations: Preferably a member should have vast experience in the area of banking laws and operations.

Fit and Proper

All board members must satisfy the "Fit and Proper" criteria mandated by regulatory bodies and maintain the criteria throughout their term of office. A statement of the criteria to be satisfied by the board member follows:

1. Honesty, Integrity, Good Reputation and Fairness:

The candidate should possess the qualities of honesty, integrity, good reputation and fairness, and must not have been convicted of any crime involving honor and

خارجها إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي السعودي.

- يفضل أن يكون لديه خبرة في العمل المصرفي / المالي.
- يفضل ألا تتجاوز خدمة العضو أكثر من اثنتي عشرة سنة متواصلة، أو متفرقة.

٢. الإفصاح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض في المصالح في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة البنك أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.

٣. الخبرة المصرفية: وذلك بأن يكون من أعضاء مجلس الإدارة أشخاص من أصحاب المهارات والخبرات الواسعة في مجال المصارف.

٤. الخبرة الاقتصادية: وذلك بأن يمتلك العضو خبرة تجارية/اقتصادية واسعة.

٥. الخبرة في الأنظمة والتعليمات: يفضل أن يكون العضو من أصحاب الخبرات الواسعة في مجال الأنظمة والعمليات المصرفية.

معييار الملائمة

على جميع أعضاء مجلس الإدارة استيفاء متطلبات الملائمة التي تحددها الجهات التنظيمية إضافة إلى توفر هذه المعايير في عضو مجلس الإدارة طوال مدة العضوية. وفيما يلي بيان بالمعايير اللازم توافرها في عضو مجلس الإدارة:

١. الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة:

أن يكون لدى الشخص صفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة، وألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره. يلزم ألا يكون المرشح:

honesty unless rehabilitated. The candidate must not have been previously:

- Denied employment pursuant to a resolution from regulatory bodies.
- Suffered disciplinary actions by regulatory bodies.
- Convicted of committing a crime.
- Convicted of fraudulent or manipulative acts or incitement of others to breach any laws or regulations.
- Indicted of providing false or misleading information to the regulatory bodies.

2. Loyalty and Care:

Loyalty: A board member's relationship with the Bank shall be an honest professional relationship that serves the best interests of the Bank. A member should disclose to the Bank any relevant information before executing any transaction or contract with the Bank or its subsidiaries.

Loyalty requires a member to avoid transactions involving conflict of interest, and ensuring that transactions are fair and carried out for the benefit of the Bank and the stakeholders. It also requires a member to notify the Board without delay of any conflict of interest and avoid voting thereon, maintain confidentiality of information and avoid using information to derive personal gains.

Care: by performing all tasks and duties spelled out in the Companies Law and Capital Market law and their implementing regulations, the Bank's bylaw and all other relevant laws and regulations effectively and diligently, and obtaining all information to ensure that

- قد سبق حظره من العمل بموجب قرار من الجهات التنظيمية.
- قد صدر بحقه إجراءات تأديبية من الجهات التنظيمية.
- قد سبق إدانته بجريمة.
- قد سبق إدانته بأنشطة احتيالية أو تلاعب أو تحريض الغير على انتهاك أي من الأنظمة.
- قد أدين بتقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الجهات التنظيمية.

٢. مبادئ الولاء والعناية والاهتمام:

الولاء: تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالبنك علاقة مهنية صادقة تحقق مصلحة البنك، وأن يفصح للبنك عن أي معلومات ذات صلة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع البنك أو إحدى شركاته التابعة.

ويكون ولاءه للبنك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، والتأكد من عدالة التعاملات، وأنها تتم لصالح البنك وأصحاب المصالح. وإبلاغ المجلس دون أي تأخير عن أي عملية تعارض في المصالح وعدم التصويت عليها من قبل الأعضاء ذوي الصلة. والحفاظ على سرية المعلومات وتجنب الاستفادة منها لتحقيق مكاسب شخصية.

العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام البنك الأساس والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة بفاعلية والحرص على استيفاء كافة المعلومات التي

decisions are taken in good faith and in the best interest of the Bank.

من شأنها التأكد من أن القرارات متخذة بحسن نية وفي صالح البنك.

3. Competencies and Qualifications:

٣. القدرات والكفاءات:

The candidate should possess a suitable academic qualification or adequate experience, skills and competencies to discharge the duties or his/her role effectively, and the necessary knowledge and understanding of the technical requirements of the business, risks and administrative procedures. The candidate should also satisfy any other requirements prescribed by the Saudi Central Bank.

أن يكون لدى الشخص المؤهل العلمي المناسب أو الخبرة الكافية والمهارات والقدرات اللازمة لأداء الدور المنوط به بشكل فعال والفهم اللازم للمتطلبات الفنية للأعمال والمخاطر والإجراءات الإدارية واستيفاء أي متطلبات قد يحددها البنك المركزي السعودي.

يلزم أن يكون المرشح:

The candidate should:

- Be capable of performing assigned duties and ensure that there are no relationships, obligations or other circumstances that could impact his/her ability to perform assigned duties of the position.
- Have the academic qualifications and proper professional and personal skills as well as an appropriate level of training and practical experience related to the current and future businesses of the Bank, or knowledge of management, economics, accounting, law or governance, as well as the desire to learn and receive training.

- قادرًا على أداء المهام الموكلة إليه والتأكد من عدم وجود أي علاقات أو التزامات أو أي ظروف أخرى تؤثر أو قد تؤثر بأي شكل كان على قدرته على أداء الواجبات المنوطة بالمنصب.
- تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة البنك الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية

- Have the technical, leadership, and administrative competencies as well as the ability to take prompt decisions, and understand technical requirements and developments related to the job. He/she shall also be able to provide strategic guidance and long-term planning and have a clear future vision.
- Possesses leadership skills that enable effective delegation of authority, thereby motivating performance and implementing best practices in efficient management while adhering to professional values and ethics

المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

- يتمتع بمهارات قيادية تؤهل لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

4. Financial Competence:

ع. الكفاءة المالية:

The candidate/member shall possess the competence and past experience to manage his/her financial obligations and affairs in a prudent, sound manner but this does not mean being of limited financial means. The candidate should:

أن يكون لدى الشخص القدرة والتجارب السابقة في إدارة التزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب، على أن ذلك لا يعني محدودية إمكانيات الشخص المالية، يلزم ألا يكون المرشح:

- Not have entered into arrangement procedures with creditors.
- Not have declared bankruptcy.
- Not have failed to settle a debt pursuant to a verdict.
- Not have previously defaulted on performance of a due financial obligation.

- قد سبق له الدخول في إجراءات تسوية مع دائنيه.
- قد سبق له تقديم شهر إفلاس.
- قد صدر في حقه حكم بدين دون تسويته.
- قد سبق له التعثر في أداء أي من الالتزامات المالية المترتبة عليه.

5. Independence:

The candidate/member should enjoy the required independence to perform assigned duties and responsibilities, and should not have commercial or financial interests, functional commitments or other circumstances that could lead to a conflict of interests or impact, in any manner or form, his/her ability to discharge the duties of office.

Additionally, none of the issues affecting independence cited under applicable rules and regulations should be applicable to independent members.

6. Financial Knowledge:

The candidate/member shall have the ability to read and understand financial statements, reports and ratios used in performance benchmarking.

7. Physical Fitness:

Should not have any health impediments that prevent the performance of duties and responsibilities, and must be capable of carrying out assigned tasks without any obstacles that could impair ability.

٥. الاستقلالية:

أن يتمتع الشخص بالاستقلالية اللازمة لأداء المهام والواجبات المنوطة به وألا يكون لديه مصالح تجارية أو مالية أو التزامات وظيفية أو أي ظروف أخرى قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على قدرته على أداء الواجبات المنوطة به.

إضافة على ما سبق ألا تنطبق على الأعضاء المستقلين أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٦. المعرفة المالية:

وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما والنسب المستخدمة لقياس الأداء.

٧. اللياقة الصحية:

وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته وأن يكون قادراً على أداء المهام الموكلة إليه دون وجود عوائق تضعف قدرته على ذلك.

The Board shall ensure that the candidates meet all the requirements and criteria for membership. Qualifications, skills and expertise shall be distributed evenly between members to achieve effectiveness.

The Board will provide the General Assembly with the names and CVs of candidates on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee to judge their competence and ability to carry out their functions effectively.

Conditions for Membership in the Audit Committee

Members of the Audit Committee shall possess appropriate qualifications. Acting on a proposal from the Board of Directors, the General Assembly will approve the Audit Committee's terms of reference which shall include the rules and procedures for the activities and duties of the committee, the rules for selecting its members, the means their nomination, the term of their membership, their remunerations, and the mechanism of appointing temporary members in case a seat in the committee becomes vacant.

A candidate nominated for the Audit Committee membership from outside the Board of Directors' constitution must meet certain criteria including, but not limited to, the following:

- He/she shall not be a member of the audit committees of more than five listed joint stock companies at the same time.
- Possess academic qualifications and professional experience in auditing and risk management, and shall possess knowledge in and familiarity with financial and accounting matters.
- Possess an understanding of the laws, rules and regulations enacted by competent bodies.

وعلى مجلس الإدارة التأكد من استيفاء المرشحين لكافة المتطلبات والمعايير وأن تكون المؤهلات والمهارات والخبرات موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفاعلية.

ويقوم المجلس بتزويد الجمعية العامة بأسماء المرشحين وسيرهم الذاتية بحسب توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت لتمكينهم من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على أداء مهامهم على نحو فعال.

اشتراطات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة

يجب أن يكون أعضاء لجنة المراجعة لديهم المؤهلات المناسبة وتعتمد الجمعية العامة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة تشمل ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

وفيما يلي بيان بالشروط اللازم توفرها على سبيل الذكر لا الحصر في عضو لجنة المراجعة المرشح من خارج المجلس:

- يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- يجب أن يكون لديه مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر، وأن يكون له معرفة وفهم بالشؤون المالية والمحاسبية.
- فهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة.

- Not have worked during the past two years for the Bank's executive or financial management nor for the Bank's external auditors.
- None of the issues affecting independence cited under relevant rules and regulations apply to him/her.

5. Board and Board Committees Nomination Procedures

1. Candidates will be invited to send nomination applications for the Board of Directors' membership through an announcement on Arab National Bank's website, Saudi Stock Exchange website or any other channel prescribed by CMA. Candidates will have at least one month from the announcement date to submit their applications. Candidates interested in Board membership shall disclose their desire to be considered in line with the announcement and shall send the following to the Board Secretary:

- Nomination application form, duly completed and signed.
- A letter from the legal entity specifying the nature of the membership if the nominee is appointed by a shareholder who has the right to appoint according to the Bank's bylaws.
- A copy of national ID, family card, and passport of the nominated member (If Saudi). Or a copy of the passport if the nominee is not Saudi.
- Fit and Proper Form issued by the Saudi Central Bank, duly completed and signed.

- ألا يكون قد سبق له العمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للبنك، أو لدى مراجع حسابات البنك.
- أن لا تنطبق على المرشح أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

5. إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

1. يفتح باب تقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة من خلال نشر الإعلان على الموقع الإلكتروني للبنك العربي الوطني والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو في أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويبيدي من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة البنك الإفصاح عن رغبته للترشيح وفقاً للإعلان مرفقاً لأمانة سر المجلس ما يلي:

- استمارة طلب الترشيح بعد استكمال تعبئته وتوقيعه.
- خطاب الجهة الاعتبارية لتحديد طبيعة العضوية في حال كان المرشح معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس.
- نسخه من الهوية الوطنية وسجل الأسرة وجواز السفر للعضو المرشح (إذا كان سَعُودياً). أو صورة من جواز السفر إذا لم يكن سَعُودياً.
- نموذج الملاءمة الصادر من البنك المركزي السعودي بعد استكمال تعبئته وتوقيعه.

- The form related to information of Board of Directors and Sub-board Committee Members nominees, issued by the Saudi Central Bank, duly completed.
 - Issuer's Board of Directors, Audit Committee, Senior Executives and their associates information From (issued by Tadawul) duly completed and signed.
 - Resumé Form issued by the Capital Market Authority, duly completed and signed.
 - A brief copy of the resume.
 - A copy of official academic certificates with the original at the time of submission and equivalency if the certificate is from outside the Kingdom, where necessary.
 - A personal photo.
 - A signed declaration allowing inquiries from regulatory and supervisory authorities and other relevant bodies.
 - Any additional documents that may be required by the bank or regulatory and supervisory authorities.
2. The Nomination and Remuneration Committee will screen and shortlist received nominations through exclusion of applications that do not meet membership criteria and conditions then will raise its recommendation to the Board taking into account matters such as mix/diversification of experience, qualifications and qualities required for the Board structure and the number of independent, executive and non-executive members in conformity with applicable laws, rules and regulations.
- النموذج المتعلق ببيانات مرشحي مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الصادر من البنك المركزي السعودي بعد استكمال تعبئته.
 - نموذج معلومات أعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراجعة للمصدر وكبار التنفيذيين واقاربهم الصادر من تداول بعد استكمال تعبئته وتوقيعه.
 - نموذج السيرة الذاتية الصادر من هيئة السوق المالية بعد استكمال تعبئته وتوقيعه.
 - نسخة مُختصرة من السيرة الذاتية.
 - نسخة من الشهادات الاكاديمية الرسمية مع الأصل عند التقديم والمعادلة إذا كانت الشهادة من خارج المملكة عند الحاجة.
 - صورة شخصية.
 - إقرار موقع بالسماح بالإستفسار من الجهات التنظيمية والرقابية والجهات ذات العلاقة.
 - أي مستندات إضافية أخرى قد تطلب من قبل البنك أو الجهات الرقابية والإشرافية.
٢. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة الترشيحات المقدمة إليها واستبعاد ما لا تنطبق عليه معايير واشتراطات العضوية ثم تصدر توصياتها إلى مجلس الإدارة مع مراعاة تنوع الخبرات والمؤهلات والصفات اللازمة لهيكله المجلس وعدد الأعضاء المستقلين والتنفيذيين وغير التنفيذيين في المجلس حسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

3. The Board shall decide on the recommendations then forward nominations to the Saudi Central Bank for no-objection. Candidates nominated for Board membership must meet the conditions cited in this Policy.
4. The Board shall provide the General Assembly with the names and CVs of candidates on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee to judge their competence and ability, and availability of requisite personal and professional qualities to carry out their functions effectively.
5. The members of the Board of Directors are elected through the cumulative voting method. As for the members nominated by shareholders who have the right to appoint, this is performed according to the method stipulated in the Bank's bylaws and relevant rules and regulation.
6. Voting at the General Assembly meeting will be restricted to candidates who submitted their nomination in compliance with the aforesaid criteria.

6. Membership Term

Shareholders shall appoint the elected Board members in the General Assembly for a term of three years. Members may be re-elected unless the Bank's bylaw provide otherwise.

7. Succession

1. In case the position of a board member becomes vacant, the Board may temporarily appoint a member to the vacant position who must meet the required proper and fit criteria, with due regard to relevant disclosure requirements. The

٣. يقرر مجلس الإدارة ما يراه بشأن التوصيات ثم ترسل الترشيحات إلى البنك المركزي السعودي للحصول على عدم ممانعته ويشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس أن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في هذه السياسة.

٤. يقوم مجلس الإدارة بتزويد الجمعية العامة بأسماء المرشحين وسيرهم الذاتية بحسب توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت لتمكينهم من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم على نحو فعال.

٥. يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي اما بالنسبة الى الأعضاء المرشحين من خلال المساهمين الذين يتمتعون بحق التعيين فيتم ذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك، والأنظمة ذات العلاقة.

٦. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للمعايير المتقدم ذكرها.

٦. مدة العضوية

يعين المساهمون في الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام البنك الأساس على غير ذلك.

٧. الإحلال

١. في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتا في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية مع مراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة

appointment must be presented to the General Assembly's first meeting for approval. The new member completes the unexpired term of his predecessor.

2. If the conditions to hold a board meeting cannot be met because the number of members falls short of the minimum quorum stipulated under the Companies Law or the Bank's bylaw, the remaining members must call a meeting of the General Assembly within sixty days to elect the required number of members.
3. If the position of an external Audit Committee member becomes vacant for any reason whatsoever during his/her term of office, the Board will appoint on the recommendation of the Nomination and Remuneration Committee a substitute member who meets membership criteria & conditions to complete the unexpired term of his/her predecessor provided the Saudi Central Bank's No-Objection is secured.

8. Termination of Board and Board Committees Membership

The membership terminates if any of the following occurs:

- End of the Member's term, upon resignation or death,
- if the Board establishes that the Member has undermined duties of his position in a manner detrimental to interests of the Bank, subject to approval of the Ordinary General Assembly or upon termination of membership under any laws or regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia,

العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

٢. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام البنك الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٣. أما إذا شغرت عضوية أي من أعضاء لجنة المراجعة الخارجيين لأي سبب كان خلال مدة العضوية، يعين المجلس بناءً على توصية لجنة الترشيحات والتعويضات عضواً بديلاً له ممن تنطبق عليه شروط العضوية يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة، مع الحصول على عدم مُمانعة البنك المركزي السعودي.

٨. انتهاء عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

تنتهي العضوية بأي من الأحوال التالية:

- بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة.
- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة البنك بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

- if a judgement is passed declaring him bankrupt or insolvent or if he makes any arrangement with his creditors, or if he discontinues discharge of his debts,
- if the Member suffers from any health issue rendering him unfit to perform his duties and responsibilities and /or
- if the Member is convicted of an offense involving dishonesty, moral conduct or forgery.

However, the Ordinary General Assembly may , at any time, and pursuant to written notice to be sent to SAMA, remove all or part of the Board members without prejudice to the dismissed Member's right for compensation if the removal is made without acceptable justification or at an improper time. A Board member may resign at a proper time; otherwise, he will be responsible before the Bank for consequences of untimely resignation. The General Assembly may, based on a recommendation from the Board of Directors, terminate the membership of any member who fails to attend three (3) consecutive meetings or five (5) non-consecutive meetings during the course of his/her membership without an excuse acceptable to the Board, subject to the instructions issued by SAMA.

9. Review

The Nomination and Remuneration Committee shall review this Policy every three years or when deemed necessary. The Committee will submit any amendments to the Board for subsequent approval by the Bank's General Assembly.

- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً لتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.
- وجود مانع صحي يعيق العضو عن ممارسة مسؤولياته.
- إذا ثبت ارتكابه عملاً مخرلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية بعد إبلاغ البنك المركزي السعودي كتابياً عزل جميع الأعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه البنك بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً أمام البنك عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كما يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة وذلك مع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

9. المراجعة

على لجنة الترشيحات والمكافآت مراجعة هذه السياسة مرة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة، وتقوم برفع أي تعديلات إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العمومية للبنك.

تعديل مواد النظام الأساس للبنك
البنود من (١٧) الى (٢١)

**Amendment to Articles of the bank's
bylaw Agenda Items
from No (17) To No (21)**

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
إعادة صياغة / تحديث	<p>١. بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه؛ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء من ذوى الصفة الطبيعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>٢. تنتخب الجمعية العامة للمساهمين سبعة (٧) من أعضاء المجلس باستخدام التصويت التراكمي ("الأعضاء المنتخبين"). وطالما بقي البنك العربي ش.م.ع مالكا لنسبة ثلاثين بالمائة (٣٠٪) على الأقل من الأسهم يحق له - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - أن يعين ثلاثة (٣) أعضاء في المجلس ("الأعضاء المعينين") وأن يبدلهم أو يبدل أي منهم - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - ويتم هذا التعيين أو الإستبدال بواسطة قرار يصدره مجلس إدارة البنك العربي ش.م.ع ويقوم بإبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة، وأي نسبة ملكية أسهم يتمتع بها البنك العربي ش.م.ع تزيد عن النسبة المذكورة أعلاه يحق له أن يستخدمها في انتخاب عضو واحد من الأعضاء السبعة (٧) المنتخبين من خلال التصويت التراكمي.</p>	<p>١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء من ذوى الصفة الطبيعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية قبل ترشيح أي منهم.</p> <p>٢. تنتخب الجمعية العامة للمساهمين سبعة (٧) من أعضاء المجلس باستخدام التصويت التراكمي ("الأعضاء المنتخبين"). وطالما بقي البنك العربي ش.م.ع مالكا لنسبة ثلاثين بالمائة (٣٠٪) على الأقل من الأسهم يحق له - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - أن يعين ثلاثة (٣) أعضاء في المجلس ("الأعضاء المعينين") وأن يبدلهم أو يبدل أي منهم - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - ويتم هذا التعيين أو الإستبدال بواسطة قرار يصدره مجلس إدارة البنك العربي ش.م.ع ويقوم بإبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة، وأي نسبة ملكية أسهم يتمتع بها البنك العربي ش.م.ع تزيد عن النسبة المذكورة أعلاه يحق له أن يستخدمها في انتخاب عضو واحد من الأعضاء السبعة (٧) المنتخبين من خلال التصويت التراكمي.</p>	المادة (١٧) تشكيل مجلس الإدارة:

المادة	قبل	بعد	ملاحظات
	<p>٣. لا يجوز للبنك العربي ش.م.ع استخدام حقوقه التصويتية التي عيّن بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>٣. لا يجوز للبنك العربي ش.م.ع استخدام حقوقه التصويتية التي عيّن بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
<p>المادة (٢٠): المركز الشاعر في المجلس:</p>	<p>١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس - في حال كان العضو الذي شغل مركزه من أعضاء المجلس المنتخبين- أن يعيّن مؤقتاً في المركز الشاعر، من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعيّن مدة سلفه.</p> <p>٢. أما إن كان العضو الذي شغل مركزه أحد الأعضاء المُعيّنين من قِبَل البنك العربي ش.م.ع، فيتم التعيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة السابعة عشر (١٧) من هذا النظام.</p> <p>٣. وفي كلتا الحالتين، يجب استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه، ويجب أن يُبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ التعيين. وإبلاغ هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين .</p> <p>٤. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا</p>	<p>١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس - في حال كان العضو الذي شغل مركزه من أعضاء المجلس المنتخبين- أن يعيّن مؤقتاً في المركز الشاعر، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعيّن مدة سلفه.</p> <p>٢. أما إن كان العضو الذي شغل مركزه أحد الأعضاء المُعيّنين من قِبَل البنك العربي ش.م.ع، فيتم التعيين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة السابعة عشر (١٧) من هذا النظام.</p> <p>٣. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يُبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ التعيين. وإبلاغ البنك المركزي السعودي خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين .</p>	<p>تحديث</p>

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	٤. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	
تماشياً مع مُتطلبات الهيئة العامة للعقار الصادرة في تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤م	<p>١. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية - من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً ويكون رئيس المجلس سعودياً.</p> <p>٢. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين يعينهم البنك العربي ش.م.ع.</p> <p>٣. يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدي إلى كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة الثانية والعشرون (٢٢) من هذا النظام شريطة أن لا يزيد مجموع مكافأة الرئيس عن ضعفى مكافأة عضو مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة الثانية والعشرون (٢٢) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن.</p>	<p>١. مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً ويكون رئيس المجلس سعودياً.</p> <p>٢. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختار العضو المنتدب من بين الأعضاء الذين يعينهم البنك العربي ش.م.ع.</p> <p>٣. يحدد المجلس المكافأة الخاصة التي تؤدي إلى كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة الثانية والعشرون (٢٢) من هذا النظام شريطة أن لا يزيد مجموع مكافأة الرئيس عن ضعفى مكافأة عضو مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة الثانية والعشرون (٢٢) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن.</p>	المادة (٢٣) رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>٤. يعين المجلس أمين سر -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- ويحدد المجلس شروط عمله ومكافأته، ويناظر به إثبات مداورات الجمعية العامة (عند اللزوم) ومداورات المجلس وقراراتهما في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.</p> <p>٥. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.</p> <p>(أ) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:</p>	<p>٤. يعين المجلس أمين سر -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية- ويحدد المجلس شروط عمله ومكافأته، ويناظر به إثبات مداورات الجمعية العامة (عند اللزوم) ومداورات المجلس وقراراتهما في محاضر وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.</p> <p>٥. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.</p> <p>(أ) صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:</p>	
	<p>١. يكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الشركة أمام كافة الجهات الخاصة والعامة والغير بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم ويكون له في ذلك حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وذلك في أية دعوى تقام من الشركة أو ضدها وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام</p>	<p>١. يكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة ويمثل الشركة أمام كافة الجهات الخاصة والعامة والغير بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم ويكون له في ذلك حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وذلك في أية دعوى تقام من الشركة أو ضدها وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ ومراجعة دوائر الحجز و التنفيذ و طلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وكافة السندات التنفيذية الأخرى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة و التهميش على صكوك الاحكام وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل و طلب إحالة الدعوى لدى المحاكم العامة و المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و المحاكم التجارية والهيئات العمالية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية بكافة درجاتها و لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية بكافة درجاتها و لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية و لدى لجنة الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية و لدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية و لدى النيابة العامة و طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا والبيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن و قبول الرهن و الارتهان وحق تعديل قيمة رهن العقارات والنقصان و الموافقة على تعديل مساحة وحدود واطوال</p>	<p>والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ ومراجعة دوائر الحجز و التنفيذ و طلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وكافة السندات التنفيذية الأخرى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة و التهميش على صكوك الاحكام وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل و طلب إحالة الدعوى لدى المحاكم العامة و المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) و المحاكم التجارية والهيئات العمالية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في المخالفات والتمويلية بكافة درجاتها و لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية بكافة درجاتها و لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية و لدى لجنة الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية و لدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية و لدى النيابة العامة و طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا والبيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والرهن وفك الرهن و قبول الرهن و الارتهان وحق تعديل قيمة رهن العقارات والنقصان و الموافقة على تعديل مساحة وحدود واطوال</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>العقارات المرهونة و تعديل رقم القطعة ومخطط العقار المرهون و فرز و تجزئة العقارات المرهونة و استخراج صك عقار مرهون بدل فاقد و ضم مساحة العقار المرهون والتنازل عن مساحة من العقار المرهون والبيع والإفراغ للورثة/بيع النصيب/التنازل عن النصيب/التنازل لصالح أملاك الدولة/التنازل عن الأرض المؤجرة وتملك العقارات بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري ودمج الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني ومراجعة الهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) وشركة السجل العقاري وتقديم طلب التسجيل الأول للعقار- الإطلاع على السجل العقاري وطلب تعديل سجل عقاري وتسجيل الأحكام القضائية في السجل العقاري و التأشير في السجل العقاري والتظلم أمام الهيئة العامة للعقار والتنازل عن النقص في المساحة ومراجعة الهيئة الملكية لمدينة الرياض ومراجعة الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة و مراجعة الهيئة العامة لعقارات الدولة و مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة ومراجعة هيئة تنظيم المياه والكهرباء ومراجعة الهيئة الملكية للجيبيل وينبع ومراجعة الهيئة العامة للطيران المدني ومراجعة الهيئة العامة للأوقاف والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتجديد عقود الإيجار واستلام الأجرة وإلغاء و فسخ عقود التأجير وتسجيل العقود في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار و إلغاء عقود الإيجار واستلام الأجرة و فسخ عقود الإيجار وتسجيل العقود في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار و تعديل عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و إلغاء عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و فسخ عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و استلام وتسليم الوحدات الإيجارية و استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية وإنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية و مراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الاملاك العقارية و تصديق صور الصكوك العقارية والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف أو صك بدل مفقود واستلام الصك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض</p>	<p>المرهونة و تعديل رقم القطعة ومخطط العقار المرهون و فرز و تجزئة العقارات المرهونة و استخراج صك عقار مرهون بدل فاقد و ضم مساحة العقار المرهون والتنازل عن مساحة من العقار المرهون والبيع والإفراغ للورثة/بيع النصيب/التنازل لصالح أملاك الدولة/التنازل عن الأرض المؤجرة وتملك العقارات بغرض التمويل العقاري وفق نظام التمويل العقاري ودمج الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتجديد عقود الإيجار واستلام الأجرة وإلغاء و فسخ عقود التأجير وتسجيل العقود في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار و توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية و تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و إلغاء و فسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و استلام وتسليم الوحدات الإيجارية و استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية وإنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية و مراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الاملاك العقارية و تصديق صور الصكوك العقارية والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف أو صك بدل مفقود واستلام الصك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>الإيجار و توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية و تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية و استلام الأجرة و استلام وتسليم الوحدات الإيجارية و استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية وإنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية و مراجعة كتابات العدل للاستعلام عن الاملاك العقارية و تصديق صور الصكوك العقارية والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل تالف أو صك بدل مفقود واستلام الصك وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم المخطط واسم المالك وإثبات المبنى واستلام الصك والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك و التوقيع لدى كاتب العدل على عقود التأسيس والنظام الأساس للشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة مع الغير أو تمتلكها الشركة بالكامل وتوقيع ملاحق التعديل و توقيع قرارات الشركاء على سبيل المثال لا الحصر (تعديل مادة الإدارة وتعيين المدراء وعزلهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، وتعديل مادة رأس المال، وأغراض الشركة، وتحديد صلاحيات المدراء) واستلام فائض التخصيص و بيع وشراء الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح و فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية و التنازل عنها أو إلغائها وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تمتلكها أو تشارك أو تساهم فيها الشركة و فتح الملفات للشركة و استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة و الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده و مراجعة إدارة الجودة والنوعية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة و استخراج التراخيص وتجديدها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة و مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها و مراجعة هيئة</p>	<p>الزراعية إلى سكنية أو صناعية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ورقم القطعة ورقم الصك وتاريخه واسم الحي ورقم المخطط واسم المالك وإثبات المبنى واستلام الصك والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك و التوقيع لدى كاتب العدل على عقود التأسيس والنظام الأساس للشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة مع الغير أو تمتلكها الشركة بالكامل وتوقيع ملاحق التعديل و توقيع قرارات الشركاء على سبيل المثال لا الحصر (تعديل مادة الإدارة وتعيين المدراء وعزلهم وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، وتعديل مادة رأس المال، وأغراض الشركة، وتحديد صلاحيات المدراء) واستلام فائض التخصيص و بيع وشراء الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح و فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية و التنازل عنها أو إلغائها وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تمتلكها أو تشارك أو تساهم فيها الشركة و فتح الملفات للشركة و استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة و الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده و مراجعة إدارة الجودة والنوعية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة و استخراج التراخيص وتجديدها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة و مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها و مراجعة هيئة</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>وتعديل مادة رأس المال، وأغراض الشركة، وتحديد صلاحيات المدراء) واستلام فائض التخصيص و بيع وشراء الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح و فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية و التنازل عنها أو إلغائها وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تمتلكها أو تشارك أو تساهم فيها الشركة و فتح الملفات للشركة و استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة و الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده و مراجعة إدارة الجودة والنوعية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة و استخراج التراخيص وتجديدها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة و مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها و مراجعة هيئة السوق المالية و دخول المناقصات واستلام الاستثمارات و توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير و نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية. ومراجعة إدارة السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري وتسجيله و التنازل عن الاسم التجاري و التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغائه و دخول المناقصات واستلام الاستثمارات و التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ومراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و مراجعة الدفاع المدني واستخراج رخص تسوير و هدم و مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني واستخراج فسخ بناء أو ترميم و استخراج شهادة إتمام بناء و استخراج كرت صحي و عمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانة و توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ومراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة قيادة القوى الخاصة لأمن الطرق و مراجعة المباحث العامة و هيئة الرقابة ومكافحة الفساد و المباحث الجنائية و مراجعة المديرية العامة للسياحة و المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المرور السعودي لنقل ملكية السيارات المملوكة للبنك ومراجعة كافة الوزارات والهيئات و المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.</p> <p>٢. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو</p>	<p>السوق المالية و دخول المناقصات واستلام الاستثمارات و توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير و نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية. ومراجعة إدارة السجلات التجارية و حجز الاسم التجاري وتسجيله و التنازل عن الاسم التجاري و التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية و اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية وإلغائه و دخول المناقصات واستلام الاستثمارات و التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ومراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك و مراجعة الدفاع المدني واستخراج رخص تسوير و هدم و مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني واستخراج فسخ بناء أو ترميم و استخراج شهادة إتمام بناء و استخراج كرت صحي و عمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانة و توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ومراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة قيادة القوى الخاصة لأمن الطرق و مراجعة المباحث العامة و هيئة الرقابة ومكافحة الفساد و المباحث الجنائية و مراجعة المديرية العامة للسياحة و المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المرور السعودي لنقل ملكية السيارات المملوكة للبنك ومراجعة كافة الوزارات والهيئات و المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.</p> <p>٢. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>الدفاع المدني واستخراج رخص تسوير و هدم ومراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني واستخراج فسخ بناء أو ترميم واستخراج شهادة إتمام بناء واستخراج كرت صحي وعمل مخطط للأرض المملوكة ومراجعة الأمانة وتوقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين ومراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة قيادة القوى الخاصة لأمن الطرق ومراجعة المباحث العامة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والمباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المرور السعودي لنقل ملكية السيارات المملوكة للبنك ومراجعة كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية.</p> <p>٢. ولرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض ما ورد أعلاه ومنح الوكلاء صلاحية توكيل الغير، بما في ذلك تعيين وكلاء شرعيين ومحامين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بموجب وكالات شرعية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والخاصة والمحاكم والهيئات واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي</p>	<p>بعض ما ورد أعلاه ومنح الوكلاء صلاحية توكيل الغير، بما في ذلك تعيين وكلاء شرعيين ومحامين وممثلين نظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) بموجب وكالات شرعية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ومنحهم حق التوقيع عن الشركة في حدود الوكالات الشرعية الممنوحة لهم وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الرسمية والخاصة والمحاكم والهيئات واللجان القضائية والمدافعة والمرافعة والمطالبة في أي دعوى تقام من الشركة أو ضدها داخل المملكة أو خارجها في جميع درجات التقاضي، وله حق عزلهم.</p> <p>٣. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>(ب) صلاحيات العضو المنتدب:</p> <p>يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون (٢٣) من هذا النظام الأساس وبما لا يخالف أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:</p> <p>١. إبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به.</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>دعوى تقام من الشركة أو ضدها داخل المملكة أو خارجها في جميع درجات التقاضي، وله حق عزلهم.</p> <p>٣. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p> <p>(ب) صلاحيات العضو المنتدب:</p> <p>يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون (٢٣) من هذا النظام الأساس وبما لا يخالف أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:</p> <p>١. إبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضروريا لهذا الغرض أو ما يتصل به.</p> <p>٢. استئجار أي مكان لمزاولة أعمال الشركة.</p> <p>٣. تعيين مساعدين، وكتبة، وصرافين، ومستخدمين آخرين، وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً.</p>	<p>٢. استئجار أي مكان لمزاولة أعمال الشركة.</p> <p>٣. تعيين مساعدين، وكتبة، وصرافين، ومستخدمين آخرين، وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً، وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وتسريح أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً.</p> <p>٤. التوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.</p> <p>٥. التوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الاعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة والتوقيع على الإيصالات عن النقود المودعة لدى الشركة.</p> <p>٦. القيام بكافة العمليات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.</p> <p>٧. تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات وذلك بالريال السعودي، أو العملات الأخرى إلى أي شخص أو أي هيئة أو مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو بغير ضمان، وذلك في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة إن وجدت.</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>٤. التوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك آخر، وفتح حسابات بإسم الشركة لدى البنوك الأخرى وتشغيل هذه الحسابات.</p> <p>٥. التوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة، والتوقيع على كل خطابات الاعتماد وأوامر الدفع والصكوك والضمانات الصادرة لصالح الشركة أو تلك الصادرة من الشركة والتوقيع على الإيصالات عن النقود المودعة لدى الشركة.</p> <p>٦. القيام بكافة العمليات المصرفية والمبادلة وموازنة عمليات الأسهم بالنيابة عن الشركة.</p> <p>٧. تقديم قروض نقدية أو تقديم التسهيلات وذلك بالريال السعودي، أو العملات الأخرى إلى أي شخص أو أي هيئة أو مؤسسة في المملكة العربية السعودية أو خارجها سواء بضمان أو بغير ضمان، وذلك في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة إن وجدت.</p> <p>٨. إصدار وخصم وقبول التعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السحب وسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.</p>	<p>٨. إصدار وخصم وقبول التعامل في السندات الإذنية والكمبيالات وأوراق السحب وسائر الأوراق التجارية وكذلك التعامل في أوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.</p> <p>٩. شراء وارتهان ورهن وفك الرهن وبيع العقارات والبضائع والعروض والسلع بكافة أنواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.</p> <p>١٠. ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والحقوق الأخرى وكذلك ترتيب وإجراء التأمينات على موجودات الشركة.</p> <p>١١. سحب وقبول، وتحرير، ودفع وتحصيل، وتظهير، ورهن، أو تداول كل وأي من السندات الإذنية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق المالية الأخرى، وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوليصة الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم، وصكوك البضائع ووثائق الملكية من أي نوع كان وبوليصة التأمين، وشهادات التأمين، وقبض ما يحصل عن أي منها.</p> <p>١٢. قبول والتنازل عن، وتحويل أية سندات حكومية أو سندات مجلس بلدي أو هيئة محلية أيا كان مركزها، وكذلك غيرها من الصكوك والأسهم، والسندات وسندات الدين والرهن والالتزامات وغيرها من سندات أية شركة أو هيئة إن كانت تجارية أو بلدية أو غيرها مما تزاول</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>٩. شراء وارتهان ورهن وفك الرهن وبيع العقارات والبضائع والعروض والسلع بكافة أنواعها في حدود الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.</p> <p>١٠. ترتيب التأمينات على السفن والبضائع والحقوق الأخرى وكذلك ترتيب وإجراء التأمينات على موجودات الشركة.</p> <p>١١. سحب وقبول، وتحرير، ودفع وتحصيل، وتظهير، ورهن، أو تداول كل وأى من السندات الإذنية الداخلية والخارجية، أو الكمبيالات والأوراق المالية الأخرى، وتوقيع وختم، وتنفيذ وتسليم، وتظهير وقبول، والتنازل عن، وتحويل السندات الحكومية وبوليصة الشحن البحري والجوي، وأوامر التسليم، وصكوك البضائع ووثائق الملكية من أى نوع كان وبوليصة التأمين، وشهادات التأمين، وقبض ما يحصل عن أى منها.</p> <p>١٢. قبول والتنازل عن، وتحويل أية سندات حكومية أو سندات مجلس بلدي أو هيئة محلية أيًا كان مركزها، وكذلك غيرها من الصكوك والأسهم، والسندات وسندات الدين والرهن والالتزامات وغيرها من سندات أية شركة أو هيئة إن كانت تجارية أو بلدية أو غيرها مما تزاوّل عملاً أو منشأة في أى مكان وكذلك كل وأية سندات عامة أو غيرها من السندات أو الأسهم وقبض ما يحصل عن أى منها.</p>	<p>عملاً أو منشأة في أى مكان وكذلك كل وأية سندات عامة أو غيرها من السندات أو الأسهم وقبض ما يحصل عن أى منها.</p> <p>١٣. شراء وبيع وارتهان والتعامل بأية طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأية شركة في أى مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>١٤. تملك أى مال منقول بطريق الشراء أو المقايضة أو غير ذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها بهذا الخصوص وبيع هذا المال أو تأجيله أو المقايضة عليه أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى، والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً أو موجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة. ولمجلس الإدارة أن يضع حداً أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.</p> <p>١٥. إبرام كافة العقود الناقلة لملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة مع مراعاة أنظمة المملكة المتعلقة بذلك.</p> <p>١٦. توقيع عقود الأيجار وتجديدها واستلام الأجرة وتعيين المحكمين والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) وحق عزلهم.</p> <p>١٧. تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيًا كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أى وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أى كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>١٣. شراء وبيع وارتهان والتعامل بأية طريقة أخرى في الأسهم والسندات الخاصة بأية شركة في أي مكان في الحدود المقررة في الأنظمة النافذة في المملكة وقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>١٤. تملك أي مال منقول بطريق الشراء أو المقايضة أو غير ذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها بهذا الخصوص وبيع هذا المال أو تأجيله أو المقايضة عليه أو التصرف فيه بأية طريقة أخرى، والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً أو موجوداً تحت تصرف الشركة أو لإدارته إدارة حسنة. ولمجلس الإدارة أن يضع حداً أقصى لما يجوز إجراؤه من هذه العمليات.</p> <p>١٥. إبرام كافة العقود الناقلة لملكية العقار في الحدود المقررة بقرارات مجلس الإدارة مع مراعاة أنظمة المملكة المتعلقة بذلك.</p> <p>١٦. توقيع عقود الإيجار وتجديدها واستلام الأجرة وتعيين المحكمين والمحامين والممثلين النظاميين عن الشركة من موظفي الشركة (داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها) وحق عزلهم.</p> <p>١٧. تسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيًا كانت التي يكون للشركة مصلحة فيها في أي وقت أو تتعلق بأي شخص طبيعي أو اعتباري أي كان ودفع أو قبض الأرصدة المترتبة على ذلك حسب الأحوال، وكل ذلك في حدود الصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة.</p>	<p>الأحوال، وكل ذلك في حدود الصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>١٨. إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي، طبقاً لأي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقاً لما يراه مناسباً.</p> <p>١٩. استعمال واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية والنظامية لتحصيل أو استلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري أيًا كان وعند تحصيله أو استلامه كله أو بعضه، إعطاء أو إصدار، أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعاً للأحوال أو طبقاً لما يراه متعيناً أو مناسباً.</p>	

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>١٨. إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي، طبقاً لأي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقاً لما يراه مناسباً.</p> <p>١٩. استعمال واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية والنظامية لتحصيل أو استلام أو المحافظة على أي مبلغ من المال أو أي شيء آخر يرى أنه يستحق للشركة أو تملكه لدى أي شخص طبيعي أو اعتباري أياً كان وعند تحصيله أو استلامه كله أو بعضه، إعطاء أو إصدار، أو توقيع أو ختم أو تنفيذ أو تسليم الإيصالات الصحيحة أو المخالصات أو صكوك نقل الملكية أو إعادة الملكية تبعاً للأحوال أو طبقاً لما يراه متعيناً أو مناسباً.</p> <p>٢٠. القيام بدفع أي دين أو مال أو الوفاء به أو التصالح بشأنه وفقاً للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقاً للشركة أو تطالب به أو يكون مطلوباً منها أو يدعي استحقاقه لديها.</p>	<p>٢٠. القيام بدفع أي دين أو مال أو الوفاء به أو التصالح بشأنه وفقاً للشروط التي يراها مناسبة إذا كان مستحقاً للشركة أو تطالب به أو يكون مطلوباً منها أو يدعي استحقاقه لديها.</p> <p>٢١. اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p> <p>٢٢. من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل وأكثر فعالية، للعضو المنتدب أن يعهد بكل أو بعض الصلاحيات المخولة له إلى مرؤوسيه كما له أن يعهد ببعض هذه الصلاحيات إلى الغير وأن يسحب هذه الصلاحيات طبقاً لتقديره.</p>	

المادة	قبل	بعد	ملاحظات
		<p>٢١. اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.</p> <p>٢٢. من أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شؤونها وموظفيها بطريقة أفضل وأكثر فعالية، للعضو المنتدب أن يعهد بكل أو بعض الصلاحيات المخولة له إلى مرؤوسيه كما له أن يعهد ببعض هذه الصلاحيات إلى الغير وأن يسحب هذه الصلاحيات طبقاً لتقديره.</p>	
المادة (٣٧): قرارات الجمعيات:	<p>١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٢. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح ذات العلاقة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ صدورها.</p>	<p>١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.</p>	تحديث

ملاحظات	بعد	قبل	المادة
	<p>٢. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح ذات العلاقة خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ صدورها .</p> <p>٣. يسري قرار الجمعية العامة للشركة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>٣. يسري قرار الجمعية العامة للشركة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	
تحديث	<p>١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>٢. أي نص في هذا النظام الأساس يخالف أحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي أو أي نظام آخر أو أي من اللوائح ذات العلاقة، لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وكر ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات والأنظمة الأخرى واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>٣. يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابة قبل إصدار النظام الأساس للشركة أو أي تعديل يطرأ عليه.</p>	<p>١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.</p> <p>٢. أي نص في هذا النظام الأساس يخالف أحكام نظام الشركات أو أي نظام آخر أو أي من اللوائح ذات العلاقة، لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات والأنظمة الأخرى واللوائح ذات العلاقة.</p>	المادة (٥٠):

البنود من (٢٢) الى (٢٤)
العقود مع الأطراف ذو العلاقة

**Items from No (22) To No (24)
Related Party Transactions**

البند	طرف العقد	وصف العقد	الطرف ذو العلاقة	المدة	المبلغ
٢٢	شركة أبانا	اتفاقية إسناد خدمات مراكز النقد وتوريد وتركيب وصيانة كاميرات مراقبة لجميع فروع ومراكز البنك	صلاح راشد الراشد	سنة	١,٩٠٦,٢٢٨
٢٣	شركة الخليج للتدريب والتعليم	اتفاقية تقديم خدمات عمالية	صلاح راشد الراشد	سنة	١,٢٦٧,٤٧٧
٢٤	شركة ولاء للتأمين التعاوني	تجديد لوثائق تأمين لصالح البنك العربي الوطني	هشام عبد اللطيف الجبر	سنة	١,٥٤٠,٩٢٠

Item	Party contract	Contract description	The related party	Period	Amount
22	ABANA Company	Money Transport, ATM Replenishment, and CCTV project	Salah Rashid Alrashid	1 Year	1,906,228
23	Alkhaleej Training and Education Company	labor services	Salah Rashid Alrashid	1 Year	1,267,477
24	Walaa Cooperative Insurance Company	relating to renewal of insurance policies	Hesham Abdulltaif Aljabr	1 Year	1,540,920

22- Voting on contracts and business dealings between the bank and ABANA Company, in which Board Chairman, Mr. Salah Rashid Alrashid, has an indirect interest, Money Transport, ATM Replenishment, and CCTV project of the bank. The total transactions with the bank during the year 2024 amounted is SR 1,906,228 without conditions or preferential benefits. (attached).	٢٢- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك و شركة أبانا والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ صلاح راشد الراشد، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مضاريف اتفاقية إسناد خدمات مراكز النقد وتوريد وتركيب وصيانة كاميرات مراقبة لجميع فروع ومراكز البنك. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام ٢٠٢٤ مبلغ ١,٩٠٦,٢٢٨ ريال سعودي، بدون شروط او مزايا تفضيلية. (مرفق).
23- Voting on contracts and business dealings between the bank and Alkhaleej Training and Education Company, in which Board Chairman, Mr. Salah Rashid Alrashid, has an indirect interest, relating to manpower supply agreement (labor services) executed in the ordinary course of business of the Bank. The total transactions with the bank during the year 2024 amounted is SR 1,267,477, and without conditions or preferential benefits. (attached).	٢٣- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الخليج للتدريب والتعليم والتي لرئيس مجلس الادارة الأستاذ/ صلاح راشد الراشد، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية تقديم خدمات عمالية. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك مبلغ ١,٢٦٧,٤٧٧ ريال سعودي خلال العام ٢٠٢٤ وبدون شروط أو مزايا تفضيلية. (مرفق).
24- Voting on contracts and business dealings between the bank and Walaa Cooperative Insurance Company in which Board Member, Mr. Hesham Abdulltaif Aljabr, has an indirect interest being a board member of Walaa Cooperative Insurance Company, relating to renewal of insurance policies for the benefit of ANB national bank. The total transactions with the bank during the year 2024 amounted is SR 1,540,920 without conditions or preferential benefits. (attached).	٢٤- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الادارة الأستاذ/ هشام عبد اللطيف الجبر، مصلحة غير مباشرة فيها، بصفته عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن تجديد لوثائق تأمين لصالح البنك العربي الوطني. وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام ٢٠٢٤ مبلغ ١,٥٤٠,٩٢٠ ريال سعودي، بدون شروط او مزايا تفضيلية. (مرفق).

تقرير ال تأكيد ال محدود ال مستقل

إلى السادة المساهمين المحترمين
البنك العربي الوطني
الرياض المملكة العربية السعودية

التقرير عن الإبلاغ المقدم من قبل مجلس الإدارة وفقاً لمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن موضوع الارتباط المفصل أدناه ("موضوع الارتباط") لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للمقاييس المحددة ("المقاييس المحددة") الموضحة أدناه.

موضوع الارتباط

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود يتعلق بالإبلاغ المدرج في الملحق المرفق ("الإبلاغ") من قبل مجلس إدارة البنك العربي الوطني ("البنك") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

يقوم الإبلاغ ببيان المعاملات مع الجهات ذات العلاقة والتي لدى عضو مجلس الإدارة علاقة فيها والتأكيد على ما إذا كان للعضو أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في المعاملات أو العقود مع البنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

المقاييس المحددة

إن المقاييس المحددة فيما يتعلق بهذا الارتباط هو متطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

مسؤولية المكلفين عن الحوكمة والإدارة

إن المكلفين عن الحوكمة وإدارة البنك هم المسؤولين عن إعداد وعرض موضوع الارتباط وفقاً للمقاييس المحددة، كما أنهم المسؤولون عن اختيار الطرق المستخدمة في المقاييس المحددة. إضافة إلى ذلك، إن المكلفين عن الحوكمة وإدارة البنك مسؤولين عن تصميم ووضع أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة على تطبيقها والمتعلقة بإعداد وعرض موضوع الارتباط بصورة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ واختيار وتطبيق المعايير المناسبة والاحتفاظ بسجلات مناسبة وإعداد تقديرات معقولة حسب الظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول موضوع الارتباط بناءً على ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي الخاص بارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠: "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" ووفقاً للشروط المتفق عليها مع إدارة البنك حول هذا الارتباط.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد يستند عليه إستنتاجنا، وبالتالي فإن هذه الإجراءات لا توفر كافة الأدلة الضرورية التي ستكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تقديرنا بما في ذلك مخاطر الأخطاء الجوهرية في موضوع الارتباط، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. على الرغم من أننا نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للبنك عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، إلا أن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية ورعاية الجودة

نحن مستقلون عن البنك وفقاً وفقاً لميثاق آداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (والتي تشمل معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود، وقد وقينا أيضاً بمسئولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق.

تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم ١ وعليه يتم الاحتفاظ بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة المتعلقة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في المدى بالنسبة لارتباط التأكيد المعقول. وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يعد أقل بشكل جوهري من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

تشمل الإجراءات التي قمنا بها، دون حصر، على:

- ١- قمنا بالحصول على خطاب تبليغ مجلس الإدارة للجمعية العامة ("الابلاغ") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.
- ٢- قمنا بمقارنة المعاملات المذكورة في الابلاغ مع المعلومات المؤيدة للإيضاح رقم ٣٦ من الإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للبنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

استنتاج التأكيد المحدود المستقل

وفقاً لإجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الابلاغ لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً لمتطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا وفقاً لطلب إدارة البنك ليطمئن عرضه في اجتماع الجمعية العامة للبنك ليتسنى للبنك الالتزام مع متطلبات نص المادة ٧١ من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

ديلويت أند توش وشركاهم

محاسبون ومراجعون قانونيون



مazen Ali Al-Omeri

مازن علي العمري

محاسب قانوني - ترخيص ٤٨٠

٣ رمضان ١٤٤٦ هـ

٣ مارس ٢٠٢٥

٢٦ فبراير ٢٠٢٥

خطاب تبليغ مجلس الإدارة للجمعية العامة

المحترمين

السادة مساهمي البنك العربي الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى متطلبات المادة (٧) من نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣هـ، والتي تنص على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

ويؤكد مجلس الإدارة أن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والمنشآت التابعة لهم تتم وفقاً لشروط التعامل الاعتيادي. وتخضع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للقيود المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي.

عليه نود إبلاغكم بالتعاملات والعقود التي لأعضاء مجلس إدارة البنك العربي الوطني مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها للاطلاع أو للحصول على ترخيص من الجمعية العامة عليها وهي على النحو التالي:

١- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة أبانا والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ صلاح راشد الراشد، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن مصاريف اتفاقية إسناد خدمات مراكز النقد وتوريد وتركيب وصيانة كاميرات مراقبة لجميع فروع ومراكز البنك، وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام ٢٠٢٤ مبلغ ١,٩٠٦,٢٢٨ ريال سعودي، بدون شروط او مرايا تفضيلية.

٢- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الخليج للتدريب والتعليم والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ صلاح راشد الراشد، مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية تقديم خدمات عمالية، وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك مبلغ ١,٦٧,٤٧٧ ريال سعودي خلال العام ٢٠٢٤، وبدون شروط أو مرايا تفضيلية.

٣- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة ولاء للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ هشام عبد اللطيف الجبر، مصلحة غير مباشرة فيها، بصفته عضو مجلس إدارة شركة ولاء للتأمين التعاوني، وهي عبارة عن تجديد لوثائق تأمين لصالح البنك العربي الوطني



وقد بلغ إجمالي التعاملات مع البنك خلال عام ٢٠٢٤ مبلغ ١,٥٤٠,٩٢٠ ريال سعودي، بدون شروط او
مزايا تفضيلية.

وتقبلوا تحياتنا،،

مجلس إدارة البنك العربي الوطني



صلاح راشد الزّاشد
(رئيس مجلس الإدارة)



فهد محمد السالم
(أمين سر مجلس الإدارة)